

حوار لطيف

حول مبحث الحسن

مع الشيخ/ محمد عمرو عبد اللطيف

إعداد
أبو عائش
عبد المنعم ابراهيم



حوار لطيف

حول

مبحث الحديث الحسن

مع الشيخ
محمد عمرو عبد اللطيف

أجراه
أبو عائش
عبد المنعم إبراهيم عامر



٥٦٢٨٣١٨ - ٧٤١٠٧٠٤

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع	٢٠٣٤/ ٢٠٠٣
الترقيم الدولى	977-5986-82-6





• ٣٦ ش اليابان خلف قاعة سيد درويش ت: ٥٦٢٨٣١٨
• ٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشية الطوابق فيصل ت: ٧٤١٠٧٠٤

التجهيز الفنى: إبراهيم حسن
ت : ٥٤٦٧٨٠٢

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

وبعـــد..

فإن رياض الجنة مجالس العلم يرتع فيها الطلاب ينعمون فيها بنعيم الأحباب نعيمًا لو علمه الملوك لجالدوهم عليه بالسيوف، وكيف لا وقد تكاملت لهم أسباب النعيم فها هي الملائكة تحفهم، والسكينة تغشاهم، والرحمة تتنزل عليهم، فلا غرو ولا عجب أن يخرج الطلاب من هذه المجالس أحبابًا قد نزع الله ما في صدورهم من غل إخوانًا متقابلين لا مختلفين ولا متدابرين، تعرف في وجوههم نضرة النعيم، تلك النضرة التي إذا لم تر عليهم في الدنيا لم تر عليهم في الآخرة. هذا وقد سقوا على أيدي مشايخهم كأسًا لا لغو فيها ولا تأثيم، فيها من عبق الرحيق المختوم، فهدوا إلى الطيب من القول، وهدوا إلى صراط مستقيم. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، إن من حرم هذه المجالس لهو المحروم المغبون، خسر وجهه النضرة وعلاه الكسفة والغبرة.

وإن من فتح عليه بها لهو المغبوط المحسود فلا حسد إلا فى اثنتين كلتاهما فى هذه المجالس، فأحمد الله حمدًا كثيرًا كما أنعم على بهذه المجالس كثيرًا، لاسيما مجلس شيخى الحبيب **فضيلة الشيخ/ محمد عمرو عبد اللطيف** - متعه الله بالصحة والعافية -.

فى هذا الحوار اللطيف حول الحديث الحسن، وهو مبحث عرضته على الشيخ - كما يظهر ذلك - بقراءتى عليه من غير سؤال ابتداء أو من سؤالى عن المقصود بعبارات أهل العلم فى هذا الحسن والإيرادات على هذه العبارات، وهل تسلم لأهلها أم لا وقد أسأل أحيانًا فيسكت، فأجيب بما أعرف للعرض عليه فيظهر الصحيح من كلامى من الضعيف، وربما أكرر بعض أجزاء من هذا البحث للفائدة إلا أنى عند الطبع حذفت المكرر ما استطعت، وكذلك تصرفت فى بعض الألفاظ اليسيرة التى لا تخل بالمعنى ولا تخرج عنه لمصلحة الطبع أيضًا(*).

وسترى أخى القارئ فى هذا الحوار اللطيف الشفاف من الفوائد أصنافًا بعيدًا عن مبحث الحسن لدفع الملل بغير إسفاف ولا إسراف.

فالله أسأل أن يجعله خالصًا صالحًا نافعًا فهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عائش

عبد المنعم إبراهيم

(*) لاسيما الكلام الذى جرى فى الحوار بالعامية.

تعريف الحسن وذكر أقوال العلماء فى حده

الحسن لغة: هو ما تشتهيه النفس وتميل إليه.

والحسن فى الاصطلاح:

قال الذهبى:

وفى تحرير معناه اضطراب[١].

قلت: يقصد «اضطراب» يعنى اختلاف وعدم اتفاق على حد معين للحسن كما قال أيضًا فى الرسالة (الموقظة): «ثم لا نطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك».

فكل تعريف فيه اضطراب ويرد عليه ايرادات فلذلك قال: وفى تحرير معناه اضطراب.

قال الشيخ: ـ عدم اتفاق.

قلت: والاضطراب الذى يقصده ـ رحمه الله ـ ما ظهر إلا فى الطبقة التى جاءت بعد الترمذى وأقرانه فقد اختلف هؤلاء فى حد الحسن اختلافًا بينًا نذكره فيما يلى والله الموفق:

١ - تعريف الترمذى:

قال ـ رحمه الله ـ: «وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن»[١].

---

(١) الموقظة فى «علم الحديث» (ص ٦).

(٢) «علل الترمذى» فى «نهاية الجامع الصحيح» (٥/ ٧٥٨)

٢ ـ تعريف الخطابي:

قال ـ رحمة الله عليه ـ: «هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله العلماء، ويستعمله الفقهاء»[١]. اهـ.

قال الشيخ: ـ تعريف الترمذى هو تعريف الحسن لغيره وأما تعريف الخطابى فهو تعريف الحسن لذاته.

قلت: سيأتى توجيه ابن الصلاح لتعريف الترمذى والخطابى كما ذكرتم.

٣ ـ تعريف ابن دحية:

قال ـ رحمه الله ـ: «هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راوٍ لا ينتهى إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق»[٢].

قال الشيخ: ـ هذا التعريف ليس فيه تعرض للضبط وكذلك راوى الحديث الحسن لابد أن يكون عدلاً وليس وسطًا بين العدالة ودرجة الفسق فكان المفروض أن يكون فيه قصور الضبط فقط مع اشتراط العدالة التامة.

قلت: - وكلمة محتمل: ليست صحيحة فهذه كلمة حمالة فليس فيها حد جامع مانع.

قال الشيخ: ـ لكن فيها اشارة لقصور الضبط.

قلت: * يعنى جملة «ضعف قريب محتمل» صحيحة؟.

قال الشيخ: ـ معناها الإجمالى مفهوم لكن ليس لها انضباط وحدود.

قلت: * يعنى ممكن واحد يقول ضعف قريب محتمل عندى، وآخر يقول ضعيف قريب محتمل عندى فيكون هذا الاحتمال فرصة للاحتمالات وفرصة للاختلاف. أليس كذلك؟

---

(١) «معالم السنن» (١/٦).

(٢) «النكت لابن حجر» (ص ١٢٧).

قال الشيخ: ـ بالضبط

٤ ـ تعريف ابن جماعة:

قال ـ رحمه الله ـ: «الأحسن فى حد الحسن أن يقال: هو ما فى إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان، وخلا من العلة والشذوذ»[1].

قال الشيخ: ـ هذا التعريف اشتمل على نوعى الحسن: الحسن لذاته والحسن لغيره.

قلت: * مستور له به شاهد فهذا الحسن لغيره أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان فهذا الحسن لذاته. أليس كذلك؟

قال الشيخ: ـ بلى

٥ ـ تعريف ابن الجوزى:

قال ـ رحمة الله عليه ـ : «هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به»[2].

قلت: * هذا مثل تعريف ابن دحية.

قال الشيخ: ـ نعم لعل أحدهما أخذ من الآخر.

٦ ـ تعريف ابن الصلاح:

قال ـ رحمه الله ـ: الحسن قسمان:

أحدهما: «الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى

(١) «النكت لابن حجر» (ص ١٢٩)

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠).

مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا. وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل».

قلت: * وهذا الحسن لغيره، ويدخل هنا تعريف الترمذى وجزء من تعريف ابن جماعة بأنه قال: «الأحسن فى حد الحسن أن يقال هو ما فى إسناده المتصل مستور له به شاهد».

فكل هذا تعريف الترمذى والجزء الأول من تعريف ابن جماعة، وابن الصلاح كل هذا فى تعريف الحسن لغيره. أليس كذلك؟

قال الشيخ: ـ بلى.

قلت: * هل تعريف ابن دحية: «هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهى إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق».

هل هذا التعريف للحسن لذاته أم لغيره؟

قال الشيخ: ـ أنا غير مقتنع أن الراوى يكون وسطًا بين العدالة والفسق، بل لابد أن يكون عدلاً ولكن ضبطه فيه ضعف قريب محتمل.

قلت: * هذا سيجرنا إلى رواية المبتدع.

قال الشيخ: ـ لكن رواية المبتدع حالة خاصة، فهم فساق التأويل يخرجون عن سائر الفساق، ومنهم المقبول ومنهم المردود وليس لهم حكم موحد، فالمبتدع ليس له حكم موحد بخلاف المجاهر بالفسق.

قلت: * وكما سألتكم من قبل فقلت: كما أن تأويله يمنع من إطلاق الكفر عليه فكذلك يمنع من إطلاق الفسق عليه، وهذا يمنع من إسقاط عدالته بالكلية، أليس كذلك؟

قال الشيخ: ـ كل مؤول؟.

قلت: * المؤول الذى يؤول تأويلاً يصرف عنه الفسق.

فكما أن المؤول يصرف عنه الفسق بتأويله فكذلك لعله هنا يقصد أنه لم ينحط لدرجة الفسق ولا يرتفع لدرجة العدالة.

فنحن لن نستطيع القول على المبتدع إنه عدل حتى لو كان متأولاً ولا نقول فاسق لأنه متأول؟.

قال الشيخ: ـ لكن هنا سحب الصفتين عن راوى الحسن فاتهمه فى ضبطه وكذلك فى عدالته، فلا نسلم له بذلك.

قلت: * فهل نسلم له بضوابط؟

قال الشيخ: ـ إن القدح يكون فى الضبط فقط، أما المبتدع إما نقبل حديثه أو نرده، ولن نتوسط.

قلت: * فمتى سنقبل؟

قال الشيخ: ـ مثلاً إذا لم يكن داعية، أو إذا لم تخرجه بدعته عن الإسلام أو تكون بدعة مكفرة، ولم يرو ما يقوى بدعته.

قلت: * إذا كان هو ليس بداعية ولم يرو ما يقوى بدعته ولم تكن بدعته مكفرة فتقبل روايته، فهل يوصف فى حال قبول الرواية هنا بالعدل؟

قال الشيخ: ـ المبتدعة فساق، ولكن فساق التأويل.

قلت: * ولكن قبلنا روايته فهل يوصف بالعدل؟.

قال الشيخ: ـ لن يكون عدلاً ولكن يعذر.

قلت: * لن يكون عدلاً، فهل على هذا يتنزل كلام ابن دحية: «أن يكون فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهى إلى درجة العدالة» كهذا الراوى المبتدع؟.

قال الشيخ: ـ إن كان ذلك كذلك لاشترط أن يكون راوى كل حديث

حسن عنده شيء من البدعة، ومن يقول بهذا؟!

قلت: * أحسن الله إليكم.

قال ابن الصلاح:

القسم الثانى: «أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه منكرًا ويعتبر فى كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا - سلامته من أن يكون معللاً. وعلى القسم الثانى يتنزل كلام الخطابى»[1].

قلت: * فهذا القسم الثانى من كلام ابن الصلاح وكلام الخطابى والجزء الثانى فى كلام ابن جماعة: «أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان».

يدل على الحسن لذاته؟.

- سكوت من الشيخ.

٧ ـ تعريف الطيبى:

قال ـ رحمه الله ـ: «الحسن مسند من قَرُب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة»[2].

* هنا استدراك على الطيبى: فى قوله: «الحسن مسند من قرب من درجة الثقة والذى قرب من درجة الثقة هو الحسن لذاته كما قال الحافظ ابن حجر: «فإن خف الضبط فالحسن لذاته»[3]، فلماذا قال: روى كلاهما من غير وجه. أليس كذلك؟

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣١ - ٣٢).
(٢) «قواعد التحديث» (١٠٢).
(٣) «نزهة النظر» (٤١).

قال الشيخ: ـ هذا التعريف ليس منتقدًا: لأن الكلام بجزئيه ينطبق على الحديث الحسن بجزئيه سواء لذاته أو لغيره.

فهذا التعريف على الحديث الحسن عمومًا، وبعض التعريفات المتقدمة شملت النوعين.

قلت: * شملت النوعين بتفريق بينهما، لكن هنا قال: «روى كلاهما من غير وجه» على الحسن المسند من قرب من درجة الثقة والمرسل ثقة.

قال الشيخ: ـ فهذا واضح الاستدراك وقد ظننته يقول: وروى مرسل ثقة من غير وجه، فهنا فعلاً استدراك.

لأن تعدد أسانيد الضرب الأول ممكن يرتقى بها إلى الصحيح لغيره بشرط أن يكون باقى طرقه مثله.

٨ ـ تعريف الذهبى:

قال ـ رحمه الله ـ: «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة»[١].

قلت: * قوله: «الحسن ما سلم من ضعف الرواة» من الممكن أن يكون صحيحًا؟ حتى أن الإمام الذهبى فى «الموقظة» له كلام بنفس المعنى.

قال الشيخ: ـ نعم، ممكن لو أخذ على عمومه يشمل الصحيح أيضًا.

٩ ـ تعريف ابن حجر:

قال ـ رحمة الله عليه ـ: فإن خف الضبط فالحسن لذاته، والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته[٢].

(١) «الموقظة» (ص ٦).
(٢) «نزهة النظر» (٤١).

١٠ ـ تعريف الإمام تقى الدين الشمنى:

قال ـ رحمه الله ـ: «الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا وليس بشاذ ولا معلل»[١].

قال الشيخ: ـ هذا التعريف جيد جدًا.

قلت: * الذى يعد تفرده منكرًا يكون ضعيفًا أليس كذلك؟

قال الشيخ: ـ حتى لو صدوق وتفرده منكر لن يكون حسنًا.

قلت: * لن يوصف بالحسن لذاته لأنه هنا قصد تعريف الحسن لذاته فقط فتعريف تقى الدين يتنزل على الحسن لذاته. أليس كذلك؟

قال الشيخ: ـ بلى.

قال البيقونى فى «منظومته»:

والحسن المعروف طرقًا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

قلت: جرى الناظم فيه على تعريف الخطابى، حيث قال الخطابى فى تعريف الحسن: «هو ما عرف مخرجه واشتهر رجال وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذى يقبله العلماء ويستعمله عامة الفقهاء»[٢].

لكن الحافظ الذهبى فى «الموقظة»: قال: «هذه العبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح ينطبق عليه ذلك أيضًا».

قلت: بمعنى أن من شأن الحدود أن يكون الحد جامعًا مانعًا، جامع لصفات الحسن مانع من دخول غير صفات الحسن فيه، فلما كان التعريف ليس بجامع ولا مانع تعقبه.

قال الشيخ: والضعيف أيضًا، ولكن بماذا يشتهر هؤلاء وأولئك؟ هذا هو

---

(١) «تدريب الراوى» (١/ ١٦٠).

(٢) معالم السنن (١/ ٦).

الفرق.

قلت: قالوا: مما لم يبلغ الصحيح فى درجته، ولذلك قال الناظم: لا كالصحيح اشتهرت فهذا استدراك على الخطابى فى هذا التعريف.

لكن الناظم لم يأمن كذلك من الجزء الآخر حين قال: المعروف طرقًا؛ لذلك قال الناظم: لا كالصحيح اشتهرت، فهو اشتهر كما قال الخطابى هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله لكن ليس كشهرة الصحيح فى العدالة والضبط، وكذلك المعروف طرقًا، فالضعيف طرقه معروفة أيضًا لو أنه قصد المعروف الاصطلاحى الذى يقابله المنكر، وممكن يكون المعروف صحيحًا ليس حسنًا فهو عرف الحسن بأنه المعروف طرقًا، أليس كذلك.

قال الشيخ: ـ وإذا كان حسنًا لذاته لما قال طرقًا؟.

قلت: نعم، فهذا القول غير معتبر فى الحسن لذاته أليس كذلك؟.

فما المخرج من هذا؟

بمعنى أن من شأن الحدود أن يكون الحد جامعًا مانعًا، جامع لصفات الحسن، مانع من دخول غير الحسن فيه، فلما كان التعريف من الخطابى ليس بجامع ولا مانع تعقبه الذهبى وغيره ولذلك قال الذهبى: «إن هذه العبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات[٣] التى من شأنها أن تكون جامعة مانعة بصفات المحدود، لأن الصحيح ينطبق عليه هذا أيضًا: يعرف مخرجه وتشتهر رجاله، لكن مراده مما لم يبلغ الصحيح فى درجته».

ولذلك قال البيقونى: «**رجاله لا كالصحيح اشتهرت**»، فهو بذلك قد أمن جزءًا من الاستدراك حينما قال: «لا كالصحيح اشتهرت» أى اشتهرت لكن ليس كشهرة الصحيح، لكن الناظم لم يأمن من الجزء الآخر حينما قال: «المعروف طرقًا»، لأن الضعيف تكون طرقه معروفة أيضًا.

وقوله: «المعروف طرقًا»: إن كان يقصد «**المعروف**» **اصطلاحًا** الذى هو

الحديث الذى له ما يخالفه من الضعيف، فهذا مردود لأن المعروف من الممكن أن يكون صحيحًا.

واذا قصد «**المعروف**» **لغة**: أى المعلوم، فهذا مستدرك عليه، لأنك يجب أن تراعى الألفاظ الاصطلاحية وأنت تنظم منظومة فى الحديث لأن هذه المنظومة اصطلاحية، ولا تصرف من الاصطلاح إلى اللغة إلا بقرينة.

لذلك قد استدرك على الناظم فقالوا:

والحسن الخفيف ضبطًا إذ غدت

رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله: «الخفيف ضبطًا» ليقصد بذلك الحسن لذاته، وهنا عرفوا الحسن لذاته ولم يعرفوا الحسن لغيره، وتبعوا بذلك تعريف الحافظ ابن حجر فى معنى الحسن: «خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، ثم قال: وإن خف الضبط فهو الحسن لذاته».

والشيخ الألبانى حفظه الله أثنى على هذا التعريف وقال: هذا التعريف على وجازته طيب وحسن، ويرجع له فى كتاب «النكت على نزهة النظر»، لكن هذا التعريف ليس بجامع، لأنه لم يجمع كل الحسن، بل جمع الحسن لذاته فقط.

لذلك قال الذهبى لما تعقب الخطابى «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ الصحة، فهو فى منزلة بين الضعيف والصحيح، وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة وهذا هو الحسن لذاته».

وهذا القول فى الحسن على الإجمال ولكن له تفصيل قد شرعت فى بيانه فى رسالة مستقلة، يسر الله إتمامها وسيأتى مختصر منها.

مناقشة هذه التعريفات

ـ **أولاً – قول الترمذى**: «بأن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك»(١).

أى بإسناد نحو هذا الإسناد ليس فيه متهم وليس فيه شذوذ وهو بذلك يعرف الحسن لغيره لأنه جاء من طريقين فيهما ضعف لكن هذا الضعف ليس من قبيل الشذوذ ولا من قبيل التهمة بالكذب.

ـ **ثانيًا – قول الخطابى**: «هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله»(٢).

أى: عرف أصله واشتهر رجاله وهو ما جرى عليه الناظم فكأن الناظم فطن إلى ما استدرك على الخطابى فى تعريفه أن رجال الصحيح مشهورة أيضًا فيكون تعريف الخطابى غير جامع ولا مانع لأن الصحيح رجاله أيضًا مشاهير فاستدرك الناظم وقال: إنه اشتهر رجاله لكن ليس فى شهرة رجال الصحيح فى الضبط والاتقان.

* * * *

ـ **أما قول ابن الجوزى** «هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به»(٣).

وهذا أيضًا فى الحسن لغيره

قال السيوطى: «فإنه ذكر ذلك ـ أى ابن الجوزى ـ فى «العلل المتناهية، وفى الموضوعات»(٤)

قال ابن دقيق العيد: «وليس ما ذكره مضبوطًا بضابط يتميز به القدر

---

(١) «علل الترمذى» فى نهاية الجامع الصحيح (٧٥٨/٥).

(٢) معالم السنن» (٦/١)

(٣) مقدمة ابن الصلاح» (٣)

(٤) «تدريب الراوى» (١٣٥)

المحتمل من غيره»[١].

قال الشيخ: تعليقًا على كلام ابن الجوزى: ـ الضعف الذى فى رواة الحسن لغيره ليس مثل الضعف الذى فى رواية الحسن لذاته.

قلت: هل تقصدون أن تعريف ابن الجوزى ينطبق على تعريف الحسن لغيره؟

قال الشيخ: * نعم لو جاء من طريق آخر نحو: ضعف قريب محتمل ينجبر بكثرة الطرق فيدخل فى الحسن لغيره، لأن كلمة محتمل كلمة محتملة وليست مضبوطة، وهذا كلام ابن دقيق العيد: «وليس ما ذكره مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره».

قال الشيخ: ـ لو ضبطناها بضوابط مثل: عدم غلبة خطئه على صوابه مثلاً وخفة الضبط ممكن يجوز.

ولو ذهبنا لتعريف الحافظ: خف ضبطه، ممكن الأنظار تتفاوت فى خفة هذا الضبط، فلن نسلم إذن لأى أحد بالتعريف الذى اختاره.

قلت: * وما المخرج؟

قال الشيخ: ـ انتظر للنهاية.

قال البدر بن جماعة: - تعليقًا على كلام ابن الجوزى السابق - «وأيضًا فيه دور؛ لأنه عرَّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنًا»[٢].

قلت: * يعنى يقصد: أن نثبت أولاً أنه حسنا ثم يصلح العمل به، فلا نقول هو صالح للعمل به قبل أن نثبت أنه حسن. أليس هذا الفهم صحيحًا؟

---

(١) «تدريب الراوى» (١٣٦).

(٢) «تدريب الراوى» (١٣٦).

قال الشيخ: ـ نتجاوزها.

قال السيوطى - تعليقًا أيضًا على كلام ابن الجوزى -: «قلت: ليس قوله: «ويعمل به» من تمام الحد بل زائد عليه، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فَصَلَهُ من الحد؛ حيث قال: وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به»(١).

قال الطيبى - معلقًا على كلام ابن الجوزى -: ما ذكره ابن الجوزى مبنى على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما، فقوله: «قريب» أى: قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين(٢).

رابعًا - قول الطيبى: «الحسن مسند من قرب من درجة الثقة»(٣).

قلت: يعنى هو ليس بثقة ولكنه قريب من درجة الثقة وهو الحسن لذاته.

قال: «أو مرسل ثقة» وهو الحسن لغيره.

قال «وروى كلاهما من غير وجه».

قلت: فإذا كان الحسن مسندًا لكن قرب من درجة الثقة وقلنا هذا الحسن لذاته فلا يلزم له طريق ثان إذا كان يقصد بذلك مثل ما جاء الحافظ فى تعريف الحسن لذاته قال: «فإن خف الضبط فالحسن لذاته» أى غير كامل التوثيق أى ثقة دون ثقة رجال الصحيح.

فرجال الصحيح (تام الضبط) وراوى الحسن (خفيف الضبط).

فحينما يقول: «الحسن مسند من قرب من درجة الثقة» نقول: الذى قرب من درجة الثقة: الصدوق مثلاً، أو ما عرفه الحافظ ابن حجر بأنه عدل ولكنه

---

(١) «تدريب الراوى» (١٣٦).

(٢) «تدريب الراوى» (١٣٦).

(٣) «قواعد التحديث» (١٠٢).

خفيف الضبط، وإذا كان هو خفيف الضبط فحديثه حسن لذاته إذن ليس شرطًا أن يروى من طريق آخر.

لكنه قال أو «مرسل ثقة وروى كلاهما» الحسن سواء مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة «ويروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة».

وهذا الحد من أجمع الحدود التى نقلت فى الحسن وأضبطها وإنما سمى حسنًا لحسن الظن براويه.

نعم هو أجمع لكن ليس أضبط لأنه أتى بالحسن لذاته وهو ما يفهم من التعريف: «مسند من قرب من درجة الثقة» فاشترط اتصال السند وأن يكون قريبًا من درجة الثقة كأن يكون عدلاً خف ضبطه وقال: «لا يكون شاذًا ولا معلاً» فهذا الحسن لذاته.

ثم قال: «وروى كلاهما من غير وجه» فكيف يكون هو حسنًا لذاته واشترط لتحسينه أن يروى من وجه آخر.

لكن قوله (مرسل الثقة) نعم يشترط له حتى يعتبر، وحتى يحسن أن يروى من غير وجه وهو مذهب الإمام الشافعى، وابن تيمية ـ رحمة الله عليهما ـ وهو ما نقله الحافظ ابن حجر فى «شرح النخبة».

* * * *

ـ خامسًا – قول الذهبى:

«الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة»[١].

قلت: قصد الحسن لذاته أى: ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة.

---

(١) «الموقظة» (٦)

سادسًا - قول ابن دحية:

«الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راوٍ لا ينتهى إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق»[١].

قلت: أى: لا هو كامل العدالة بحيث نقول: إنه عدل ولا نقول: إنه فاسق فهو فى منزلة بين المنزلتين وهذا هو سبب ضعف الحديث.

قال الشيخ - معلقًا على كلام ابن دحية -: لا طبعًا، لأنه قال: «ما كان فيه ضعف قريب محتمل».

قال الحافظ: «وهو جيد بالنسبة إلى النظر فى الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوى فقط بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة فإذا اعتبر فى مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتى لا المجبور على رأى الترمذى والله أعلم»[٢].

قلت: * يحتمل يا شيخنا: أنه لا ينتهى إلى درجة العدالة المطلقة؟ أو العدالة الكاملة، لو قلنا إن العدالة فيها تفاوت فى الدرجات كما أن الضبط، فيه ضابط وفيه أضبط فيكون فيه عدل وفيه أعدل مثلاً؟.

قال الشيخ: ـ يعنى يخرج بذلك كل إسناد رجاله عدول عدالة كاملة ومع ذلك فيه ضعف قريب محتمل، فهل يخرج بذلك؟!.

قلت: * نعم لو فيه ضعف قريب محتمل.

قال الشيخ: ـ لكن العدالة موجودة وكاملة.

قلت: * لكن، كأنه هناك مغمز فى كمال عدالته كما أن هناك مغمز فى

---

(١) «النكتب على ابن حجر» (١٢٧).

(٢) «النكت» (١٢٧).

كمال ضبطه.

قال الشيخ: ـ ليس شرطًا بدليل المبتدعة لو ضبطهم تام فيكون حديثهم صحيحًا قولاً واحدًا، وعدم بلوغهم العدالة التامة لن يضع حديثهم فى مرتبة أدنى من الصحة.

قلت: يعنى إذا كان الراوى تام الضبط وتقبل روايته بالشروط المتقدمة حتى لو كان مبتدعًا يكون حديثه صحيحًا ليس حسنًا؟!.

قال الشيخ: ـ طبعًا يكون صحيحًا.

قلت: ومعنى قول ابن دحية (قريب محتمل عن راو لا ينتهى إلى درجة الفسق).

أى لا هو كامل العدالة بحيث نقول إنه عدل ولا نقول إنه فاسق فهو فى منزلة بين المنزلتين وهذا يكون سببًا فى ضعف الحديث.

قال الحافظ: وهو جيد بالنسبة إلى النظر فى الراوى لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوى فقط؛ بل لأمور تنضم إلى ذلك من الشواهد وعدم الشذوذ والنكارة، فإذا اعتبر فى مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك.

قلت: الشذوذ والإنكار بأنه هو ضعفه ضعفًا قريبًا، ولا ينتهى لدرجة العدالة، إذا اعتبر فى مثل هذا السلامة من الشذوذ والإنكار.

ثم قال الحافظ: كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتى لا المجبور.

قلت: فهل كلام الحافظ يصح؟ وكيف اعتبر الشواهد والمتابعات فى كلامه ثم قال إن هذا فى الحديث الحسن لذاته؟

يعنى كلام الحافظ هنا يقول: بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات

والشواهد، والمعروف عند أهل العلم أن الشواهد والمتابعات يحتاج إليها للتقوية.

قال الشيخ: ـ نعم وللتعضيد.

قلت: فكيف يكون ذلك حسنًا ذاتيًا واعتبر له متابعات وشواهد؟

قال الشيخ: ـ غير قادر على فهمه، إلا إذا كان قال الصحيح أو الحسن، فنراجع كلامه.

قلت: يقول الحافظ: «وهو جيد بالنظر فى الراوى لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوى فقط».

قال الشيخ: ـ هنا فى حالة الكلام واضح.

قلت: كيف ذلك يا شيخنا؟

قال الشيخ: ـ عندما تتعدد الطرق والشواهد التى فيها نفس أوصاف هذا الراوى ممكن يفتقد الصحة للغاية، لكن يبقى الإشكال أنه يتكلم عن الحسن، الحسن لذاته ويشير إلى التعدد.

قلت: ولا سيما أنه يعلق على من يعرف الحسن وليس الصحيح لغيره.

قال الشيخ: ـ نعم.

قلت: فما تقولون فى تعليق الحافظ؟.

قال الشيخ: ـ فيه إشكال.

* * * *

سابعًا – قول ابن جماعة:

الأحسن فى حد الحسن أن يقال: هو ما فى إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ[1].

(١) «النكت لابن حجر» (١٢٩).

قلت: مستور أي: لا يعرف حاله روى عنه اثنان ولم يوثق ويسمونه مجهول الحال.

«له به شاهد»: أي له شاهد آخر، روى من وجه آخر.

«أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ»: فهو بذلك عرف الحسن لذاته، والحسن لغيره، أليس كذلك؟ عرف فى الأول الحسن لغيره، والثانى الحسن لذاته.

قال الشيخ: ـ اشتراطه الشاهد للمستور فقط فيه حجر، فبذلك نكون حصرنا الحسن لغيره فى الراوى المستور فقط مع أن الراوى المعروف بالضعف داخل فى الاعتضاد.

قلت: ولذلك قال الحافظ فى «النخبة»: «ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر، كذا المستور والمرسل والمدلس؛ صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع»[1]، فقول الحافظ يرد على من حجر فى التعريف على المستور فقط، فقد أدخل سيئ الحفظ فى التعريف.

فقوله - أى الإمام ابن جماعة -: «الأحسن فى حد الحسن أن يقال هو ما فى إسناده المتصل مستور له به شاهد».

قلت: فهذا الحسن لغيره أصله ضعيف بسبب المجهول وجاءه شاهد حسنه مع اتصال السند وخلوه من الشذوذ والعلة.

ثم قال: «أو مشهور قاصر من درجة الاتقان» أى: خفيف الضبط، وخلا من العلة والشذوذ فهذا الحسن لذاته.

قلت: فكأن ابن جماعة عرف الحسن لغيره والحسن لذاته.

قال الحافظ - معلقًا على قول ابن جماعة -: فليس يحسن فى حد الحسن

(١) «النكت على نزهة النظر» (١٣٩).

فضلاً عن أن يكون أحسن: لأوجه:

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذى لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، وهذا هو الحسن لذاته وهو الذى لم يتعرض الترمذى لوصفه. بخلاف القسم الثانى الذى وصفه، فلا يشترط الاتصال فى جميع أقسامه كما قررناه.

ثانيها: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السيئ الحفظ ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حسانًا إذا تعددت طرقها، وليس الأمر فى تصرف الترمذى كذلك فلا يكون الحد الذى ذكره جامعًا.

قلت: إذًا برغم أنه جيد لكنه غير جامع لأنه اعتبر المستور فقط.

قال الشيخ: ـ جيد جداً.

الثالث: اشتراط نفى العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف فى الراوى علة فى الخبر والانقطاع فى الإسناد علة فى الخبر وعنعنة المدلس وجهالة حال الراوى علة فى الخبر.

قال الشيخ: ـ هنا يريد العلة الاصطلاحية وليس مطلق العلة التى معناها أى سبب من أسباب الضعف.

قلت: يعنى استدراك الحافظ ليس بجيد.

قال الشيخ: ـ ليس معلاً بوقف ولا إرسال.

قال الحافظ: ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التى ذكرها، فالتقيد بعدم العلة يناقض ذلك. والله أعلم.

رابعها: القصور الذى ذكر غير منضبط فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزى. والله أعلم(١).

---

(١) «النكت» لابن حجر (١٢٩).

قلت: يعنى يكون راويه مشهوراً قاصراً عن درجة الإتقان فيكون نفس كلام حضرتك السابق، ما هو هذا القصور؟ فيكون محتملاً وتختلف فيه الأنظار فيكون قصوراً عن درجة الاتقان عند البعض.

قال الشيخ: ـ أنا أقول وصف الحافظ نفسه خف ضبطه، بالضبط مثل قول ابن الجوزى فيه ضعف قريب محتمل، كلها عبارات متقاربة.

* * * *

مناقشة قول ابن الصلاح والحافظ ابن حجر

قال ابن الصلاح معلقًا على هذه «التعريفات»:

كل هذا مبهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح(١).

قال الحافظ: نازعه تقى الدين ابن تيمية(٢) فقال: إنما هذا اصطلاح: للترمذى وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بأن لا يتهم بالكذب.

قال: وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعيف أولى من القياس.

قلت: يعنى: كأن ابن تيمية يقصد أن كلام الإمام أحمد محمول على العمل بالضعيف وأن الضعيف هو ما انحط عن درجة الصحيح حتى لو كان حسنًا لذاته.

قال الحافظ: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعًا فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وقد يكون ضعفًا غير قاطع له فيكون عطاؤه من رأس المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك.

ويؤيده قول البيهقى - فى رسالته إلى محمد الجوينى -: «الأحاديث المروية» ثلاثة أنواع:

(أ) نوع اتفق أهل العلم على صحته.

(ب) ونوع اتفقوا على ضعفه.

(جـ) ونوع اختلفوا فى ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه لعلة تظهر

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠).

(٢) «فتاوى ابن تيمية» (١٨/ ٢٣ - ٢٥).

له بها إما أن يكون خفيت العلة على من صححه وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة[١].

قال الشيخ: ـ لا أرى أن رقم ثلاثة يقصد به الحسن.

قلت: - وهل ممكن أن الحسن يدخل فى النوع الأول؟

قال الشيخ: ـ كلا.

قلت: - على أساس أنهم اختلفوا فيه، فما يكون النوع الثالث، وأين الحسن هاهنا؟

قال الشيخ: ـ لم يتفقوا على صحة الحسن.

قلت: فيدخل فى النوع الثالث الذى اختلفوا فيه؟

قال الشيخ: ـ إذا كان المراد بالعلة بالمعنى الاصطلاحى فلا يدخل.

قلت: قصد هنا أن هذا مثال للأحاديث التى اختلفوا فيها، أو مثال لسبب الاختلاف، وليس هو للحصر فكأنه أراد أن يضرب مثلاً فيقول: لعلهم اختلفوا لأن البعض رأى علة ظهرت له ولم تظهر لغيره، أو ظهرت لغيره ولم يعتبرها علة، فهذا سبب من أسباب الخلاف.

فلو اعتبرنا هذا مثالاً هل يدخل الحسن فى تعريفه؟.

قال الشيخ: ـ لا يتبين دخول الحسن، لأنه إما أن يصححه وإما أن يعلّه فلا مجال لذكر الحسن هنا، فإما معلول وإما صحيح، أما الحسن إذا كان اختلفوا فاختلفوا فى بلوغ الراوى درجة الضبط التى تغتفر لمثله.

قلت: * إذن يفهم من تفسير البيهقى أن الحديث عنده صحيح وضعيف فقط؟

قال الشيخ: ـ نعم، رغم أن هناك أحاديث كثيرة حسنها البيهقى فى كتبه.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١١٩).

لكن تقسيمه يؤيد كلام ابن تيمية **أن** أهل الحديث ليس عندهم سوى صحيح وضعيف، فيؤيد كلامه فى الظاهر.

هل هذا يجر لسؤال آخر أن العالم يقرر قاعدة من الناحية النظرية ويؤصلها ويقويها ويصححها ويعتبرها ثم من الناحية العملية يأتى بشىء غير ما قَعَّده من الناحية النظرية؟ هل هذا وارد؟.

قال الشيخ:ـ وارد.

قلت: وما ترون من أسباب لهذا التغاير؟ فهل من الأسباب أن العالم قد يؤصل قاعدة من الناحية النظرية، ثم يجد فى المجال العملى ما يدفعه إلى العمل بخلافها؛ مثلاً كما نجد فى كتب الفقه من لدن الصحابة إلى الأئمة الأربعة أنهم يؤصلون قواعد فقهية أو مذاهب فقهية صحيحة عندهم ثم من الناحية العملية يخالفونها لاعتبارات:

* مثال ابن مسعود حينما يروى أحاديث القصر ثم هو يُتم لكن لاعتبار رآه أصلح حينما سُئل فى ذلك قال: «**عثمان إمام والخلاف شر**».

فقد يرى لأصل آخر المغايرة بين ما يراه من الناحية النظرية صوابًا وبين ما يراه من الناحية العملية عند تطبيقه لأصل آخر.

فهل الإمام البيهقى هنا كذلك؟.

قال الشيخ:ـ هذا يجوز فى الفتوى.

قلت: لكن ابن مسعود يخالف ذلك فى العمل وليس الفتوى فقط، وذلك لأصل أرجح. فهل أيضًا لأهل الحديث والعلماء أصول أخرى يغايرون من أجلها؟

قال الشيخ:ـ لو معنا مثال واقعى على ذلك!!.

قلت: لنأخذ مثالاً من كلام البيهقى حيث فهم من ظاهره أن الحديث عنده صحيح وضعيف ثم هو فى الواقع العملى يحسن.

هل لأنه وجد أن هناك من الأحاديث ما لا يرتقى لدرجة الصحة ولا ينحط إلى درجة الضعف، فمن الناحية العملية وجد أنه لابد من وجود هذا النوع؟

قال الشيخ: ـ لعله بعد أن كتب هذه الرسالة تغير اجتهاده، فلو عرفنا متى صنف السنن هل بعد مقدمة الدلائل أم قبلها يمكن التوصل لشىء جيد.

قلت: مثال آخر مثلاً تشدد الإمام أحمد فى العمل بالحديث الضعيف، فهو يرى من الناحية النظرية عدم العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال. أليس كذلك؟

فنجده له أحاديث فى كتاب «الزهد» فى فضائل الأعمال ضعيفة، فهل هنا أيضًا يدخل هذا فى المثال الذى معنا؟

قال الشيخ: ـ نريد قولاً ينسب إليهم فى تغيير الاجتهاد.

قلت: وهل ترى يا شيخنا أن هذا مرده ومرجعه إلى تغيير اجتهاد العالم؟

قال الشيخ: ـ قد يكون ذلك.

◻ عود إلى كلام الحافظ مرة أخرى:

قال الحافظ: وأبو الحسن القطان فى الوهم والإيهام يقصر نوع الحسن على هذا كما سيأتى البحث فيه فى قول المصنف: إن الحسن يحتج به[1].

* * * *

(١) «النكت» لابن حجر (١١٩).

▫▫ تمييز الترمذى بين الحسن والصحيح ▫▫

قلت: أما ما قيل فى أنه ليس فى كلام الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح.

قال السيوطى: «قال شيخ الإسلام......».

قلت: هل يقصد ابن حجر؟

قال الشيخ: ـ لا. يقصد السراج البلقينى، ثم رجع إلى أنه يقصد ابن حجر(*).

«... قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصرًا عن درجة راوى الصحيح، بل وراوى الحسن لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب؛ فيدخل فيه المستور والمجهول، ونحو ذلك وراوى الصحيح لابد وأن يكون ثقة، وراوى الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفًا بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذى عن قوله: «ثقات» - وهى كلمة واحدة - إلى ما قاله؛ إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة؛ كما هى عادة البُلغاء.

الثاني: مجيئه معنى غير وجه، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره فى «العلل» التى فى آخر جامعه: «وما ذكرنا فى هذا الكتاب: «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده...»[1] إلخ.

قلت: فهنا الرد على من قال إن الترمذى والخطابى لم يميز فى تعريفه بين الصحيح والحسن فهذا كلام السيوطى نقلاً عن شيخ الإسلام: «أن الترمذى

(*) سيأتى التفصيل فى ذلك تحت عنوان فائدة.

(١) «تدريب الراوى» (١/ ١٥٥ - ١٥٦) بتخريجنا.

ميز بهذين الوجهين» فهل ترى يا شيخنا أن هذا تمييز؟

ـ نعم.

* * * *

من قال إن تعريف الترمذى مرادف لتعريف الخطابى

قال السيوطى: «وقال بعض المتأخرين: قول الترمذى مرادف لقول الخطابى؛ فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقول: «ما عُرف مخرجه».

وقول الخطابى: «اشتهر رجاله» يعنى به: السلامة من وصمة الكذب، - كقول الترمذى: «ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب» وزاد الترمذى: «ولا يكون شاذًا»، ولا حاجة إليه؛ لأن الشاذ ينافى عرفان المخرج؛ فكأن المصنف أسقطه لذلك.

قال العراقى: «تفسير قول الخطابى: ما عرف مخرجه، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع، وخبر المدلس، أحسن؛ لأن الساقط منه بعض الإسناد - لا يعرف فيه مخرج الحديث؛ إذ لا يدرى من سقط، بخلاف الشاذ الذى أُبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين؟.

وقال البلقينى: اشتهار الرجال أخص من قول الترمذى: «ولا يكون فى الإسناد متهم لشموله المستور».

قلت: فهذا هو الرد على الذين يقولون إن هناك ترادفًا بين تعريف الخطابى وبين تعريف الترمذى وأنه على ذلك ليس هناك ترادف، وأن هذا يقصد شيئًا وهذا يقصد شيئًا آخر.

قال الشيخ: ـ نعم.

* * * *

من قال إن هناك فرقًا بين تعريف الترمذى وتعريف الخطابى

قال ابن الصلاح: وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن، وذكر الخطابى النوع الآخر مختصرًا كل واحد منهما على أنه يشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل عنه. والله أعلم[1].

فهذا كلام ابن الصلاح، أن هذا عرَّف الحسن لذاته، وهذا عرَّف الحسن لغيره، وكل منهم أعرض عن الحسن غير المشكل فيما يبدو له أو ذهل عنه.

قال الشيخ عمرو: ـ نعم.

قلت: قال الحافظ: «بين الخطابى والترمذى فى ذلك فرق، وذلك أن الخطابى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

أما الذى سكت عنه وهو: حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن.

فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصل، والمستور قسم من المجهول.

وأما الترمذى: فلم يقصد بالتعريف الأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل بالحسن المتفق على كونه حسنًا، بل المعرف به عنده هو حديث المستور - كما فهمه ابن الصلاح - لا يُعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصورًا على راويه المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما فى إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة:

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٣).

وهى أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

- ولا يكون الإسناد شاذًا.

- وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا، وليست كلها فى المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلا، بل أطلق فذلك، فلهذا وصف كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

* * * *

مناقشة الحافظ ابن حجر للترمذى فيما وصفه بالحسن

قال الحافظ: فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ ما رواه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه النبى ﷺ»[1]، قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدرد- رضى الله عنهم-.

قال الشيخ: ـ لاحظت أن الترمذى يصحح لأثر عاصم عبيد الله، وفى أحاديث كثيرة قال: رواها عاصم وقال: هى حسن صحيح، منها حديث: «أشركنى يا أخى فى دعائك» ومنها «الأذان فى أذن الحسين أو الحسن بن على»[2] قال فيهما: «حسن صحيح» مع أن هذه الأحاديث ليس لها طرق

(١) أخرجه الترمذى (١١١٣) ولاختلاف نسخ الترمذى تجد أن حكم الترمذى مختلف من نسخة لأخرى ففى نسختنا مثلاً (حسن صحيح).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥١٤) وغيره، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبى فقال: عاصم بن عبيد الله ضعيف. قال ابن التركمانى: فى سنده عاصم بن عبيده الله سكت البيهقى عنه. وهو ضعيف عندهم، وقد ضعفه البيهقى أيضًا فى باب: استبانة الخطأ.

بحيث تفهم من ذلك أنها حسنة بتعدد الطرق وتفرد بها عاصم بن عبيد الله ومع ذلك يقول الترمذى حسن صحيح.

قلت: هنا قال: من أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ ثم ذكره.

وقد قال الحافظ فى النخبة فى توجيه قول الترمذى «حسن صحيح».

فإن جمع الحسن والصحيح فهذا محمول على حالتين إما للتردد فى الناقل حيث التفرد يعنى طريقًا واحداً وتفرد به واحد مثل المثالين السابقين فالتردد فى الناقل فبعضهم قال: حديثه يحسن، وبعضهم قال: حديثه يصحح فجمع الترمذى بين الحسن والصحيح لهذا السبب.

ـ بمعنى حسن أو صحيح.

فهنا يقدر «أو»، أو باعتبار إسنادين أحدهما: «حسن» والآخر: «صحيح» وهنا فى هذه الحالة يقدر «الواو» فيكون «حسن وصحيح».

فما تقولون فى توجيه الحافظ قول الترمذى حسن صحيح؟.

قال الشيخ عمرو: ـ هذا توجيه جيد.

قلت: وهل هذا التوجيه الجيد يسلم للحافظ بعد الأمثلة التى ضربتموها؟.

قال الشيخ عمرو: ـ أنا لا أدرى كيف يصحح الترمذى حديث الأذان لأن هناك شبه إجماع على تضعيفه فلا مجال للجمع الذى ذهب إليه.

قلت: إذن فالمثالان يردان على قول الحافظ؟.

قال الشيخ: ـ لكن الأمثلة كثيرة جداً لكن تنزيل قول الحافظ عليها جيد.

قلت: إذن فهو لا يسلم له بإطلاق فنقول هذا توجيه جيد على الغالب أو على الجملة لكن عند التفصيل قد نجد - بندرة أو بقلة - أن الترمذى يقول: «حسن صحيح»، ويكون الراوى متفرداً وشبه مجمع على ضعفه كحديث

عاصم بن عبيد الله هاهنا فى قوله ﷺ: «أرضيت بنفسك ومالك بنعلين».

ـ هذا أريد رؤيته بنفسى، وبعد اطلاع الشيخ بنفسه على حديثه وجد أن الترمذى قال: وفى الباب عن أبى هريرة، وعمر، وسهل بن سعد، وأبى سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبى حدرد الأسلمى، قال: وحديث عامر ابن ربيعة حديث حسن صحيح.

قال الشيخ: طبعًا إسناده أصلاً واه.

ولعله قال: «حسن صحيح» للشواهد.

◻ خلاصة ما سبق:

قرأت عليكم فيما سبق إلى الأمثلة التى ضربها الحافظ على الحسن وعلى تعليقه على الحسن للترمذى، قال: وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث؛ بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا، بل المعرف به عنده هو حديث المستور كما فهمه - ابن الصلاح - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصورًا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالخطأ والغلط وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما فى إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده حسن بالشروط الثلاثة وهى:

١ـ ألا يكون فيه ما يتهم بالكذب.

٢ـ لا يكون إسناده شاذًا.

٣ـ أن يروى قبل ذلك الحديث ونحوه عن وجه آخر فصاعدًا، وليست كلها فى المرتبة على حد سواء، بل بعضها أقوى من بعض.

ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشكلة اتصال الإسناد أصلاً، بل

أطلق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسنًا، ثم قال - أى الحافظ -: ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهى من رواية الضعيف السيئ الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيع عن أبيه قال: إن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت نعم، قال: فأجازه النبى.

قال الشيخ عمرو: ـ عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. اهـ.

قلت: إن الترمذى قال: «حسن صحيح» وليس حسنًا فقط.

ـ طبعًا! هذا لا يكفى بل لابد أن نراجع النسخ كلها والمخطوط.

قلت: لأنه قد يكون فى نسخة حسن ونسخة أخرى حسن صحيح؟.

قال الشيخ: نعم.

سألتكم فيما مضى كيف يحسن حديث عاصم بن عبيد الله ولم يروه غيره؟.

قلتم بسبب الذى فى الباب، فقال الترمذى: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدرد - رضى الله عنهم -... إلخ.

قال الشيخ: ـ لكنه تفرد بهذا اللفظ، فلا أدرى لماذا يقول الترمذى عن حديث عاصم بن عبيد الله: «حديثه حسن صحيح»؟ إلى الآن لم ينكشف لى السر فى ذلك.

وإلى الآن لم أفهم لماذا يعطيه هذه المرتبة.

قلت: لكن تفرداته لم تصل لمرتبة الحسن فضلاً عن أن تكون حسنًا صحيحًا؟.

قال الشيخ: ـ نعم

قلت: ونفهم من كلامك - شيخنا - أن هذا إيراد على قول الحافظ وعلى توجيه الحافظ لقول الترمذى: «حسن صحيح»، أنه إما يتردد فى الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسنادين.

قال الشيخ: ـ نعم.

قلت: فلو قلنا إنهم ترددوا فى هذا الناقل، فعاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور.

قال الشيخ: ـ إلا أن يكون، هناك رأى يقول: قد يكون حسنًا لغيره وصحيح - يعنى له - أسانيد صحاح، وحكمه أنه حسن فيجبر ويكون حسنًا لغيره.

قلت: لكن يشكل على ذلك أن هذا المتن تفرد به عاصم.

قال الشيخ: لكن فى الباب أحاديث أخرى صحيحة بلفظ آخر.

قلت: فلا يسلم بالكلية للحافظ - كما قلتم من قبل - هذا التوجيه.

قال الشيخ: ـ نعم.

قلت: - قلتم - إن هذا التوجيه يتنزل على الغالب، لكن قد يتخلف فى بعض الصور مثل هذه الصورة.

وإن كان بعض أهل العلم المعاصرين قال: حسن صحيح إذا أنزلناه على اصطلاح المتقدمين فلا إشكال أصلاً لأن هذا تأكيد للقبول، وليس كما وجه الحافظ باعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، أو للتردد فى الناقل حيث التفرد بالحديث بل قال إن ذلك من باب تأكيد القبول.

قال الشيخ: ـ أحيانًا يقولون إن هذا حديث حسن حسن أو صحيح صحيح مثلاً.

قلت: فيكون هذا أيضًا من باب «حسن صحيح»، فهل هذا التوجيه يسلم

للكاتب[١].

قال الشيخ: ـ يحتاج مراجعة! لكن على هذا المثال أيضًا لا يسلم بل أبعد وأبعد لأن عاصم ليس فى مرتبة القبول.

◘ استئناف كلام الحافظ مرة أخرى:

قلت: ثم قال - أى الحافظ - وذكر جماعة غيرهم، وعاصم بن عبيدالله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه.

◘ أمثلة من وصفه بالحسن وهو من رواية للضعيف:

وقد حسن الترمذى حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط والله أعلم، ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: «إنه ليتيم» فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوه» قال: «هذا حديث حسن».

قلت - أى الحافظ -: ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبى ﷺ من حديث أنس وغيره - رضى الله عنهم - . . .

قلت: هل لكم تعليق على هذا المثال؟

قال الشيخ عمرو: ـ أنا أريد استخراجه من الترمذى.

قلت: الحديث أخرجه الترمذى فى «البيوع»/ باب: ما جاء فى النهى للمسلم، أن يدفع إلى الذمى الخمر، يبيعها له برقم (١٢٦٣) قال: حدثنا

(١) أى: صاحب نظرات جديدة فى علوم الحديث.

على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن أبى الوَدَّاكِ، عن أبى سعيد قال: «كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيمٍ فقال: «أهريقوه».

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

قال الشيخ: ـ أين التحسين؟[*]

قلت: قال: أبو عيسى: «حديث أبى سعيد حديث حَسَنٌ صحيح. وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ نحو هذا. وقال بهذا بعض أهل العلم: وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم فى بيته خمر حتى يصير خلاً، ورخص بعضهم فى خلِّ الخمر، إذا وجد وقد صار خلاً.

أبو الوداك اسمه جَبْرُ بن نوفٍ»[١].

قال الشيخ: ـ نفس القضية.

قلت: هنا قال: «حسن صحيح» وليس حسنًا، لكن هل يرد عليها اختلاف النسخ أيضًا؟.

قال الشيخ: ـ يرد.

قلت: ـ لكن هل لها توجيه؟ أى حسن باعتبار أن هذا الإسناد مستوف عنده شروط الحسن وصحيح لأن له إسناد صحيح، فهو مستوف شروط الحسن لغيره.

قال ـ بعضهم[٢] ـ فى توجيه حسن صحيح: باعتبار إسنادين وقد يكون

---

(١) سنن الترمذى (٣/ ٥٥٥).

(*) قول الشيخ: أين التحسين؟ لأن الترمذى لم يحسن فقط، بل قال: حسن صحيح فتنبه!!

(٢) لعل د. نور الدين عتر.

أحدهما حسنًا لغيره وليس لذاته، فهذان المثالان ومثال عاصم تؤكدان هذا الفهم على أساس أن الترمذى قال فيهما حسن صحيح.

لو اعتبرنا أنه قال فيهما «حسن صحيح» - فيعنى - حسن لغيره، وصحيح على اعتبار أن له إسنادًا صحيحًا فيسلم لقائل هذا التوجيه[١].

قال الشيخ: - نعم.

قلت: قال الحافظ: مجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبى ﷺ من حديث أنس وغيره - رضى الله عنهم -.

قال الشيخ: - بدليل أنه قال: وقد روى من غير وجه.

قلت: فهو حسن لغيره وصحيح من إسناد آخر؛ وكلام الحافظ أيضًا وجيه حتى لو قال حسن أيضًا.

- لأن شرط الصحيح ينطبق عليه شروط الحسن، فالشروط التى اشترطها الترمذى للحديث الحسن وأزيد كذلك موجودة هنا.

❑ أمثلة ما وصفه الترمذى بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه:

ثم قال: - أى الحافظ - «ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه، ما رواه من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم. وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

(١) لعله قائل هذا القول هو «د. نور الدين عتر».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن»(١).

قلت: يعنى الحافظ: «والمسعودى اسمه: عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط.

وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه بعضها عند المصنف أيضًا - رحمة الله تعالى عليه - والله أعلم.

قال الشيخ: - نريد الرجوع إلى جامع الترمذى.

وبعد الرجوع:

قلت: الحديث أخرجه الترمذى فى «أبواب الصلاة» فى باب ما جاء فى الإمام ينهض بعد الركعتين ناسيًا قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وقال الشيخ أحمد شاكر: «كلمة صحيح لم تذكر فيه»(٢).

قال الشيخ: - من عبد الله بن عبد الرحمن؟

قلت: هو الدارمى صاحب السنن.

قلت: * وقصد بذلك الشيخ أحمد شاكر - عليه رحمة الله - أن هناك نسخة أخرى لم يذكر فيها كلمة «صحيح» ولعل هذه النسخة هى التى اعتمد عليها الحافظ.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٥).

(٢) سنن الترمذى (٢/ ٢٠١) ط. دار الحديث.

وأما قوله «وقد روى هذا الحديث من غير وجه» عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ». فما تقولون فيه؟

قال الشيخ: ـ على الاعتبارين فالكلام صحيح.

قلت: * يعنى على اعتبار أنه حسن لغيره وله إسناد صحيح.

قال الشيخ: ـ لكن هذا يقتضى أن نعرف أن له أسانيد صحيحة، فهذا محل بحث.

قلت: * ولو أن له أحاديث صحيحة من حيث المعنى عن غير المغيرة.

قال الشيخ: ـ يصح أيضًا ولكنه لم يذكر غير المغيرة.

قلت: * فيه حديث آخر فى نفس الباب قال الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض فى الركعتين، فسبح به القوم وسبح لهم، فلما صلى بقيَّة صلاتهِ سلم، ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله فعلَ بهم مثل الذى فعل».

قال الترمذى: وفى الباب عن عقبة بن عامرٍ، وسعدٍ، وعبد الله بن بحينة.

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعض أهل العلم عن ابن أبى ليلى من قبل حفظه.

وقال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبى ليلى هو صدوق، ولا أروى عنه؛ لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئًا.

وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة.

رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة ابن شعبة.

وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم، وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهما.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا قام فى الركعتين مضى فى صلاته وسجد سجدتين: منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصحُّ، لما روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة.

قلت: قال الشيخ أحمد شاكر: حديث بن بحينة سيأتى فى الترمذى قريبًا فى «باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام»[1].

قلت: فما تقول يا شيخنا فى هذا المثال؟

قال الشيخ: ـ هذا المثال صالح لأن فيه شروط الترمذى. اهـ.

قلت: - أنه يروى من غير وجه ولا يكون فيه متهم بالكذب.

قال الشيخ: ـ جابر متهم لكن لعل شعبة والثورى حملوا عنه قبل ما ينقلب حاله فربما اعتبر به الترمذى من أجل هذا. وإن لم يوجد هذا المثال يكفى الإسنادين الآخريين عن المغيرة واحد فيه سيء الحفظ والآخر فيه مختلط وهو المسعودى، وابن أبى ليلى.

قلت: * وحديث المسعودى وابن أبى ليلى فيهما «أنه سلم وسجد بعد التسليم» وحديث عبد الله بن بحينة «أنه سجد قبل التسليم» فما تقولون فى سجود السهو قبل التسليم أم بعده؟ وكذلك «فلما فرغ من صلاته سلم

---

(١) سنن الترمذى (٢/ ٢٠٠).

وسجد ثم سلم» فهل هناك سلام آخر بعد سجود السهو؟

قال الشيخ: ـ هل حسن الترمذى حديث المسعودى؟

قلت: * حسن الترمذى حديث المسعودى ولكنه لم يصرح بأى شىء بالنسبة لحديث ابن أبى ليلى.

قال الشيخ: ـ لكنه أشار إلى تقويته بقوله وقد روى من غير وجه.

قلت: * المعروف فى كتب الفقه أن زيادة «وسلم» ضعيفة أو منكرة. فما تقولون؟ وقد صرح بذلك الشوكانى.

قال الشيخ: ـ وهذه الزياة فيها نظر.

قلت: * وما النظر الذى يكون فى هذه الزيادة؟

قال الشيخ: ـ كونها أنها لم تتفق عليها النسخ.

قلت: * فهل كلام الفقهاء فى هذه الزيادة أى أنها ليس لها تسليم؟ معتبر لديك – يا شيخنا –؟

قال الشيخ: ـ الذى أندهش وجود تسليمتين، «يسلم ثم يسجد ثم يسلم» فهذا إشكال.

قلت: * يعنى إن سلم ثم سجد بعد التسليم فهل هناك إشكال؟.

قال الشيخ: ـ الأصح أن التسليم يكون بعد السجدتين.

قلت: * لكن على قول من يقول إنه يسجد بعد التسليم فهل هذا مقبول من الناحية الحديثية؟

قال الشيخ: ـ لو لم يكن له إسناد غير هذا الإسناد فلا يصلح.

قلت: * وإذا قلنا من الناحية الفقهية أن سجود السهو ليس من الصلاة وليس لها إحرام إذن أى ليس لها تسليم فهل يصح ذلك؟

قال الشيخ: ـ هل هو ليس من الصلاة؟

قلت: * من الممكن؛ لأنها جابرة مثل سجود التلاوة، إذا سجد سجود التلاوة وهو يصلى، فهل هذا السجود من الصلاة، فإذا قلنا إنه من الصلاة، يلزم من يسجد خارج الصلاة أن يحرم بالتكبير وأن يسلم.

قال الشيخ: ـ إذا كنت أنا أثناء الصلاة فهل سأجعل عبادة أخرى أثناء الصلاة غير الصلاة؟

قلت: * لا، وإن كانت هى من جنس الصلاة من حيث إنها سجود لكن ليست هى من الصلاة التى أُصليها - يعنى - ليست من شرائطها ولا أركانها ولا واجباتها.

قال الشيخ: ـ سنة.

قلت: * هى سنة مستقلة كسجود الشكر، يعنى ليس لها تعلق بصلاة بعينها من حيث إنها صلاة.

قال الشيخ: ـ هى سنة داخل الصلاة وخارجها.

قلت: * لكن أقصد أنها ليست من الصلاة.

قال الشيخ: ـ نعم لا ركن ولا شرط ولا واجب.

قلت: * إذن لا يرد على الشيخ الألبانى ما قرره فى «تمام المنة» حيث قال: «وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة فى كثير من الآيات فى مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله»[1]، قلت: لأن من قال بخلاف ذلك من أهل العلم استدل بالعمومات، مثل أنه كان يكبر فى كل خفض ورفع.

فلا يرد على هذه الجزئية هذا العموم لأننا نقول فى كل خفض ورفع فى

---

(١) تمام المنة (ص ٢٦٧).

الصلاة فإذا قلنا إن سجود التلاوة ليست من الصلاة فلا يرد عليه هذا العموم ويسلم للشيخ الهوى والرفع بغير تكبير لعدم ثبوت ذلك.

قال الشيخ: ـ أنا أستغرب هذا الكلام الآن.

قلت: * من الناحية الحديثية أم الفقهية أم الاثنين معًا؟.

قال الشيخ: ـ من الناحية الفقهية.

قلت: * وهذا الاستغراب للطعن أو للتضعيف؟.

قال الشيخ: ـ أنا مقتنع أن هذا العموم صالح لتطبيقه على سجود التلاوة أثناء الصلاة.

قلت: * إذا قال شخص هذا الكلام وأخرج سجود التلاوة عن هذا العموم، هل يسلم له ذلك لا سيما وأن له سلفًا كالشيخ الألبانى؟.

قال الشيخ: ـ يحتاج إلى تأمل.

قلت: * هل قبل التأمل أو بعده لا يعتبر.

قال الشيخ: ـ الألبانى يحتاج إلى سلف(*).

(*) قلت: لم يقصد بذلك الشيخ محمد عمود - حفظه الله تعالى - بهذا القول انتقاصًا من شيخنا الشيخ الألباني، ولكنه قصد ما قصده الشيخ - رحمه الله - وأشار إليه في جميع كتبه ومقدماتها، ولاسيما في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» حيث قال (ص ٢١): «...وهو الذى سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة الذى ينتمى اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيمًا فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم، ولذلك فإنى اقتديت بهداهم، واتنفيت آثارهم، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم» ثم ذكر - رحمه الله - أقوال الأئمة فى اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة بها. اهـ.

فافهم هذا جيدًا ولا يكون ذلك مدخلاً للشيطان إلى أصحاب القلوب المريضة والعقول الضعيفة. فيرحم الله الشيخ الألبانى رحمة واسعة وجزاه عمل فعل لسنة نبيه ﷺ خيرًا.

قلت: * هو قال: «أنه لم يثبت فى سجود التلاوة بعينها التكبير».

قال الشيخ: ـ فيه آثار عن السلف.

قلت: * نعم، ذكر الشيخ الألبانى فى تمام المنة عن أبى قلابة وابن سيرين أنهما قالا: «إذا قرأ الرجل[1] السجدة فى غير الصلاة قال: الله أكبر»، ولكن حملها - أى الشيخ الألبانى - على خارج الصلاة.

قال الشيخ: ـ فيه أثر صحيح عن ابن سيرين فى الصلاة، وظنى أن الباحث سيجد أكثر من ذلك، فقد وجدته قدراً.

قلت: * هل فعل ابن سيرين هذا يكون دليله فيه هو العموم؟ ويكون هذا فهمًا سلفيًا معتبرًا لمن قال من العلماء بالتكبير؟.

قال الشيخ: ـ مثلاً.

قلت: * فما هو الراجح عندكم؟ هل ما ذهب إليه الشيخ أم ما ذهب إليه غيره كابن عثيمين؟.

قال الشيخ: ـ الشيخ صالح - أى ابن عثيمين رحمه الله -

قلت: ثم قال: «ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه...» ثم قال: «... إنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر بعضها عند المصنف أيضًا - رحمة الله تعالى عليه - والله أعلم[2]».

قلت: فهل هذه الأوجه معتبرة؟.

قال الشيخ: ـ أى وجه؟

قلت: * - يعنى - الذى أشار إلى بعضها كما قرأته عليكم فى الترمذى؟.

---

(١) قال الشيخ: وإسناده صحيح وقال: ورواه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه. وانظر «تمام المنة» (٢٦٩).

(٢) «النكت» لابن حجر (١٢٣).

قال الشيخ: ـ بعضها تحسن على شرط الترمذى.

قلت: * وعندكم على وعد أن أسمع رأيكم فى نهاية البحث فى هذه المسألة.

◻ من أمثلة ما وصفه الترمذى بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن

قلت: ثم قال الحافظ ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». قال: «هذا حديث حسن».

قال الشيخ: ـ لا بأس بالرجوع إليه فى الترمذى.

◻ وبعد الرجوع

قلت: الحديث أخرجه الترمذى فى «الجنائز»/ باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين برقم (٩٨٢).

قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». قال: وفى الباب عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة.

قلت: ـ الذى قال ذلك هو البخارى.

ثم قال الحافظ: «وقال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة - رضى الله عنه - قلت: أى الحافظ هو معاصره وكلاهما من أهل البصرة ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس، وقد روى هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن

مسعود وغيره - رضى الله عنهم -

قال الشيخ: ـ عبد الله بن بريدة لم يكن بصريًا ولكن لعله نزل البصرة.

قلت: هل هذا الكلام (كلام الحافظ) على الترمذى يصح؟

قال الشيخ: ـ لو هذه الشواهد صحت أو بها ضعف يسير وفيها الشروط فيصح علي شرط الترمذى.

من أمثلة ما وصفه الترمذى بالحسن وهو منقطع الإسناد

قلت: ثم قال - أى الحافظ -: «ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: - لعمر فى العباس -: «إن عم الرجل صنو أبيه» وكان عمر - رضى الله عنه - تكلم فى صدقته[1].

وقال: «هذا حديث حسن».

قلت - أى الحافظ -: أبو البخترى: اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من على - رضى الله عنه -.

فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبى هريرة وغيره، وأمثلة ذلك عنده كثيرة وقد صرح هو ببعضها».

قال الحافظ: «إذا تقرر ذلك كان من رأى الترمذى أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأى أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده فى ذلك وافصح عن مقصده فيه ولهذا أطلق الحسن لما عُرف به فلم يقيده بغرابه ولا غيرها ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه فقال: «عندنا كل حديث. . .» إلخ.

* * *

(١) أخرجه الترمذى (٣٧٦٠).

◘◘ الاحتجاج بالحسن ◘◘

قال: إذا تقرر ذلك وراءه أمر آخر.

وذلك أن ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما احتج بالصحيح وإن كان دونه فى المرتبة.

قال الشيخ: ـ أما الاتفاق فلا، أبو حاتم الرازى خالف.

قلت: لا يرى الحسن يحتج به؟

قال الشيخ: ـ نعم، فقد سئل عن حديث إسناده حسن، أيحتج به؟

فقال: إسناده حسن؟! وأبى أن يصرح بالاحتجاج.

قلت: هذا مثل الأمثلة التى ذكرها فى «شرح العلل» لابن رجب من الأحاديث الصحيحة ولم يعمل بها؟

قال الشيخ: ـ لمَ لمْ يعمل؟.

قلت: لا أدرى

قال الشيخ: ـ نراجعها إن شاء الله.

قلت: مثل حديث «أتسمع النداء فأجب».

قال الشيخ: ـ هذا مخالف للقرآن وأظن الإمام الشافعى طعن فيه لأنه «ليس على الأعمى حرج».

قال الشيخ: ـ الشافعى أو غيره اعتبروه مخالفًا للقرآن.

قلت: وهذه المخالفة مطعن حتى وإن صح من ناحية الصناعة الحديثية فهذا مثل الشاذ مثلاً؟

قال الشيخ: ـ مثلاً.

قلت: إذن قول الحافظ: «أن ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن

الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح» ليس على إطلاقه أو يرد عليه قول أبى حاتم الرازى بالاحتجاج فى بعض الأحاديث التى حسنها أو توقفه عن الاحتجاجية؟.

قال الشيخ: ـ نعم.

مناقشة تعريف ابن الصلاح

قلت: قال: ابن الصلاح إن الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذى لا يخلو إسناده من مستور... إلخ[1].

قلت: فيرد عليه ما ورد على ابن جماعة لأنه حصر الحسن لغيره فى هذه العلة فقط وأن يكون فيه راوٍ مستور أما الراوى المدلس أو المرسل أو سيء الحفظ فلا يتابع على حديثه ولا يحسن حديثه وهو مخالف لما قرره أهل العلم. وقول ابن الصلاح: القسم الثانى: «أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى درجة الحفظ والإتقان... إلخ».

قلت: هو تعريف جيد ولكن للحسن لذاته فهو لم يشترط أن يروى من وجه آخر.

ويرد عليه ما ورد على ابن جماعة أيضًا أنه قال: «اشتهر راويه بالصدق وقصر عن درجة رجال الصحيح». فالقصور لم يجعل له ضابطًا.

* * *

(١) مقدمة ابن الصلاح (٣٠).

مناقشة تعريف الحافظ ابن حجر

قال الحافظ: «فإن خف الضبط فالحسن لذاته والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته[1]».

قلت: فهو من أكمل هذه الأقوال أى أن الحسن لذاته هو من تحققت فيه الصفات المذكورة فى تعريف الحديث الحسن وذلك بأن يتوافر فيه اتصال السند وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة وعدالة الرواة وأن يشتهروا بالصدق غير أنهم لم يصلوا فى الحفظ إلى رتبة رجال الصحيح كما قال فى النخبة: «إن خف الضبط فالحسن لذاته» أى الحسن لذاته هو نفس تعريف الصحيح إلا أنه مع خفة الضبط ويكون تعريفه على هذا: خبر الآحاد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الحسن لذاته».

لكن هذا الحد ليس بالطبع جامعًا لكل أنواع الحسن فهذا نوع من أنواع الحسن وهو الحسن لذاته ولكنه لم يُدخل فى التعريف الحسن لغيره.

لذلك قال الحافظ الذهبى بعد أن نقل هذه النقولات عن الخطابى وعن الترمذى واستدرك على كل من حد ووضع هذه الحدود للحسن وبين أن كل تعريف وكل حد وضع له عليه مأخذ إما لأنه ليس بجامع لكل أفراد الحسن أو ليس بمانع لدخول غير الحسن فيه قال: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك»[1].

قلت: فما تقولون فى قول الحافظ الذهبى؟

قال الشيخ عمرو: أى حسن يقصد.

قلت: مطلق الحسن.

قال الشيخ عمرو: لا شك أن الانضباط موجود فى القسمين، الأول فى حدود خفة ضبط الراوى، والثانى فى حدود الأوجه التى فيها ضعف التى

---

(١) نزهة النظر (٧٥).

يمكن أن يعتبر بها.

* هل هذا الكلام يسلم للحافظ الذهبى؟

قال الشيخ: - الواقع العملى يشهد بذلك.

قلت: * ليس هناك قاعدة يندرج تحتها كل الأحاديث الحسان؟.

قال الشيخ: - اختلافهم من وجه فى تحسين وتصحيح بعض الأحاديث، ومن وجه آخر فى تحسين وتضعيف بعض الرواة.

قلت: واختلافهم فى حد الحسن نفسه واختلافهم فى الشاهد والمتابع.

قال الشيخ: - نعم، عدم الاتفاق على الحد نفسه، أو فى حدود قصور الحفظ. والضبط، فما الضابط له؟ غير منضبط هنا.

قلت: وهذا جامع صحيح لأن تعريف الحافظ ابن حجر للحسن لذاته ليس جامعًا لكل أنواع الحسن بل هو جامع للحسن لذاته فقط بدليل أنه جاء فى موضع آخر فى النخبة فقال متكلمًا فى الحسن لغيره: «ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر» وكذا المستور والمرسل والمدلس؛ صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل بالمجموع(١).

قال الذهبى فى «الموقظة»: «فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو صحيح أو ضعيف؛ فالحافظ الواحد يتغير اجتهاده فى الحديث الواحد فيومًا يصفه بالصحة ويومًا يصفه بالحسن وربما استضعفه»(٢).

قلت: فما تقولون فى هذا الكلام؟

قال الشيخ: - هذا يحتاج لأمثلة.

قلت: هل يصلح مثال كلام الهيثمى فى «المجمع» فى أحاديث فيها عبد الله

---

(١) النكت على نزهة النظر (١٣٩).

(٢) الموقظة (ص ٦).

ابن لهيعة فيأتى فى أحاديث فيقول: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن»[١]، وفى حديث آخر فيه ابن لهيعة ويضعفه[٢] فهل يصلح هذا المثال[*]؟ وهل يسلم قول الحافظ الذهبى؟

قال الشيخ: ـ نعم.

قلت: - معنى قول الذهبى -: إن الحديث إذا كان من جنس الحسن فمن هنا حدث الاختلاف فيه فالحافظ الواحد يتغير اجتهاده فى الحديث الواحد نفسه فيومًا يصفه بالصحة، ويومًا يصفه بالحسن، ولربما استضعفه وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعف الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الحديث الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف، فالحديث الحسن عندما يأتى يستضعف

---

(١) وهذا فيما ذكره فى «المجمع» (١/ ١٥٥) قال: وعن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «لوددت أن بينى وبين أهل نجران حجابًا من شدة ما كانوا يجادلونه». قال الهيثمى: رواه البزار والطبرانى فى «الكبير» وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٢) وهذا أيضًا فيما ذكره فى «المجمع» (١/ ١٢٩) قال: عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: «إن المجالس ثلاثة سالم وغانم وشاجب» رواه أحمد وأبو يعلى. وله فى الطبرانى «الكبير» «الناس ثلاثة: سالم وغانم وشاجب»، وقال الهيثمى: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(*) قلت: وللفائدة فقد وجدت أيضًا حالة أخرى يذكرها الهيثمى فى «المجمع» فى حال ابن لهيعة فمرة «يسكت عن حال حديثه» ومرة أخرى «يحتمل الحديث لأجله». فأخرج فى «المجمع» (١/ ١١٦) قال: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن لينضى شياطينه كما ينضى أحدكم بعيره فى السفر» قال الهيثمى: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة.
فأخرج فى (١/ ١٤٠) عن عقبة بن عامر أنه لما حضرته الوفاة قال يا بنى إنى أنهاكم عن ثلاث فاحتفظوا بها لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة ولا تدينوا ولو لبستم العباء ولا تكتبوا شعرًا تشغلوا به قلوبكم عن القرآن.
قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الكبير» وفى إسناده ابن لهيعة ويحتمل فى هذا على ضعفه.
قلت: كله للمثال وليس الحصر والظاهر والله أعلم أن الإمام الهيثمى يزيد فى حال ابن لهيعة كما هو فى الأمثلة السابقة. والله تعالى أعلم.

أن يرقيه إلى درجة الصحيح فيقول: ضعيف يعنى ليس بصحيح. فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق ـ أى: لو أن هذا الحديث الحسن ليس فيه أى صورة من صور الضعف لكان صحيحًا قولاً واحدًا ولكنه لما كان فيه نوع ضعف، هذا الضعف جعل الحافظ لا يرقيه إلى مرتبة الصحيح فقال: «ضعيف».

ولكنهم إذا سألوه هل هو ضعيف؟ يقول: لا، هو حسن.

فقوله: ضعيف أى ليس بصحيح وقوله: حسن أى ليس بضعيف. فهو منزلة بين الصحيح والضعيف. وهذا هو مؤدى كلام الذهبى أنه آخر درجات الصحيح.

قال الشيخ عمرو: مثل العلاء ضعيف، فسئل ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: لا بأس به، فقيل له هو أم سعيد المقبورى فقال: العلاء ضعيف.

فهو لا بأس به لكن بالنظر إلى أقرانه فهو كأنه ضعيف.

فهذه كتلك.

قلت: نعم، فالحديث الحسن قد يستضعفه الحافظ بالنسبة للحديث الصحيح فيقول: ضعيف.

قلت: فباعتبار تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف فهو ضعيف لا يدخل فى درجة الصحيح.

وباعتبار تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام كما قال ابن الصلاح: صحيح وحسن وضعيف فيكون هو من قسم الحسن.

قال الشيخ عمرو: ولكن بعض الأئمة يدخله فى قسم الصحيح. مثل ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

فائدة: متى يقول طالب العلم «فلان شيخى» هل بالكتاب وسماع الشريط للشيخ أم بطول الملازمة له وغير ذلك..

قلت: ما تقولون فى سؤال وجه للشيخ مقبل بن هادى قال - أى السائل: هل من حقى أن أقول إن الشيخ مقبل بن هادى شيخى بمجرد سماع الأشرطة أو قراءة كتبه؟

فأجاب أى الشيخ مقبل - بعد مقدمة لطيفة فى بيان أن المؤمنون إخوة، وأن الأفضل أن يقال فلان أخى وليس شيخى. فقال: أما مسألة الجواز فقد أرشدنا لما هو أولى مسألة الجواز الذى يظهر أنه جائز من حيث الوجادة فأنت وجدت كتابًا يباع فى السوق ولم أنكره وعليه اسم مقبل بن هادى فلا بأس أن تقول بهذا إنه يعتبر شيخًا لى أو يعتبر معلمًا لى لأننى استفدت من كتبه وها أنا أيضًا ألحق الوجادة الإجازة؛ لأن الإجازة تزيد الإجادة قوة لأن الوجادة هى تعتبر أدنى مراتب التحمل، والحمد لله رب العالمين، وها أنا أجيزكم جميعًا، بل أشكر لمن تعاون فى نشر كتب السنة[1].

قلت: فما تقولون فى هذا؟

قال الشيخ: ـ البيان أفضل.

قلت: أى بيان؟.

قال الشيخ: ـ لأن كلمة «فلان شيخى» يعنى تتلمذت عليه وجلست عند قدميه وأنه يعرفنى وأجازنى وما إلى ذلك، لكن الذى يقول: «شيخى فلان» من خلال الأشرطة والكتب فيها إيهام.

قلت: يعنى كمن يقول أخبرنا ولم يحدث أنها وجادة.

قال الشيخ: مثلاً ولو تعمدت تعتبر تدليسًا، فالذى يقول: «شيخى» ولم

---

(١) من كتابة «إجابة السائل على أهم المسائل» (ص ٥٦٤ - ٥٦٥).

يفصح عن مراده وتعمد ذلك يعتبر مدلسًا ولو قصد الإيهام يكون مدلسًا.

قلت: لكن لو قصد ما أفتى به الشيخ.

قال الشيخ: لا بأس به، لكن إن قيل له: على من تتلمذت، فلو قصد على سماع الأشرطة والكتب، فما هكذا يكون التتلمذ، فلو كان الأخذ على المشايخ أمرًا ممكنًا فلا يقتصر على الأشرطة فقط.

قلت: ومتى يصح أن يقول: «شيخى فلان» بمعنى تتلمذت على يديه؟

قال الشيخ: إن كان صدوقًا.

قلت: إن كان صدوقًا وقال ذلك، فمتى يصدق فى هذه المقولة؟

قال الشيخ: الملازمة الطويلة ودوام الاستفادة، لكن لو واحد حضر لشيخ مرة فلا يصدق.

قلت: وإذا أراد ملازمة الشيخ، والشيخ لم يرد ذلك؟

قال الشيخ: يبحث عن شيخ آخر.

قلت: أنتم تشترطون أن يقول: «فلان هذا شيخى» بأن يلازمه ملازمة طويلة؟

قال الشيخ: بقدر المستطاع.

قلت: هل هذه الملازمة لابد أن يتخللها شرح كتب أو عرض كتاب وغير ذلك؟

قال الشيخ: لا يجب وقد يزكيه الشيخ من غير ملازمة طويلة.

قلت: وكيف تحصل هذه التزكية؟

قال الشيخ: بإعجابه بنجابته وطريقة إجابته على الألغاز التى يطرحها الشيخ ويزداد الإعجاب إذا طرح عليه أبحاثه الشخصية سواء كلفه بها الشيخ أم هو ابتدأها.

ضبط خفة الضبط

قلت: قلتم فى التعليق على تعريف الحافظ ابن حجر للحديث الحسن وهو متعقب بأن خفة الضبط غير ضابطة.

وقد اعترض الصنعانى - رحمه الله - على من فرق بين الصحيح والحسن لذاته بخفة الضبط واعتبر أن هذه الخفة أمرًا مجهولاً لا يمكن ضبطه.

قال: «فإن خفة الضبط أمر مجهول. والجواب بأنه مبنى على العرف أو على المشهور: غير نافع، إذ لا عُرف فى مقدار خفة الضبط»[1].

قال د. عبد العزيز: لا يسلم له هذا الاعتراض لأن هذه الخفة يدركها اهل الخبرة والفن وذكر بسبر مرويات الراوى ومعرفة عدد أخطائه، فإذا كان الراوى يحفظ الكثير من الأحاديث ويخطيء فى عشرة منها مثلاً فهذا الخطأ لا يؤثر فى ضبطه، وإذا كان يحفظ عددًا لا بأس به ويخطئ فى عشرة منها فهذا الخطأ مؤثر فى ضبطه وهذا الراوى من رجال الحسن لذاته، أما إذا كان ضعيفًا يزداد ضعفه على نسبة أخطائه.

قال أبو حاتم: أخبرنى سليمان بن أحمد الدمشقى. قال: قلت: لعبد الرحمن بن مهدى: أكتب عمن يغلط فى عشرة؟ قال: نعم. قيل له: يغلط فى عشرين؟ قال: نعم، قلت: فى خمسين؟ قال: نعم[2].

فهذا النص قد يبين العدد الذى يغتفر للراوى بحيث لا يؤثر فى ضبطه.

لكن يجب مراعاة عدد مرويات الراوى.

قال الشيخ: المراد أنه يقصد به المكثر، لكن إذا كان الراوى له مائة حديث وأخطأ فى خمسين، فابن مهدى الظاهر أنه يقصد الراوى المكثر وليس أى

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٥٥) د. عبد العزيز بن أحمد الجاسم صاحب رسالة (الحديث الحسن وحجيته).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨).

راو.

قلت: قال الباحث: «قال سليمان الدمشقى قلت لعبد الرحمن بن مهدى: أكتب عمن يغلط فى مائة؟ قال: لا، مائة كثير»(١).

قلت: مائة كثير على المكثر أليس كذلك؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: قال الباحث: فهذا يؤكد لنا أن الأخطاء يراعى فيها جانب كمية أحاديث الراوى.

قلت: هناك كلام لعلى حسن عبد الحميد فى «النكت» على نزهة النظر نقله عن الشيخ الألبانى: يقول: قال شيخنا فى «حواشيه» على «النزهة»: هذا التعريف على إيجازه ـ وهو تعريف ابن حجر «فإن خف الضبط فالحسن لذاته - أصح ما قيل فى الحديث الحسن لذاته، وهو الذى توفرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدمة؛ إلا أنه خف ضبط أحد رواته. وقد اضطربوا فيه اضطرابًا كثيرًا كما يتبين من الرجوع إلى «الباعث الحثيث» وغيره.

وأنت إذا حفظت هذا سهل عليك التوفيق بين من يقول فى حديث ما: «إسناده حسن» ومن يقول فيه - يعنى فى ذات الحديث - فيه ضعف، فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف وهو فيه ضعف بالنظر إلى أنه دون الصحيح(١) انتهى.

قلت: فهذا يشبه كلام الحافظ الذهبى المتقدم.

قال الشيخ عمرو: نعم.

قال - على حسن - فى ذيل كلام الشيخ الألبانى بكلام الحافظ: ولهذا

---

(١) النكت على «نزهة النظر» (٩١).

قال الذهبى فى «الموقظة»: «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحة».

قال الشيخ عمرو: ولكن إذا قال حافظ عن حديث «فيه ضعف» لن نفهم ماذا يقصد؟

قلت: لعل الشيخ يقصد أن الحافظ لو قال على حديث «حسن» ثم قال عليه مرة أخرى «فيه ضعف» أن هذا ليس اضطرابًا منه لكن ممكن الجمع بين القولين.

وهذا يمكن تنزيله على كلام الشيخ الألبانى نفسه فمرة يضعف ومرة يحسن.

قال الشيخ عمرو: يعنى لا يقصد إمامًا واحدًا فى موضعين استعمل هذين التعبيرين؟

قلت: هو يقول: «سهل عليك التوفيق بين من يقول فى حديث ما: «إسناده حسن» ومن يقول «فيه ضعف».

قال الشيخ عمرو: فيكون إمامًا قال: «حسن» وإمام ثان قال: «فيه ضعف».

قلت: نعم، فكلامه أنهما إمامان واحد قال فيه: «حسن» والثانى قال: «فيه ضعف» فيكون ليس هناك حجة لمن قال: «فيه ضعف» على من قال: «حسن» فإن هذا ليس تعارضًا.

قال الشيخ عمرو: نعم.

قال - أى على حسن -: ولذلك قال الحافظ الذهبى فى «الموقظة»: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف ولم يبلغ درجة الصحة، ومما سبق يتبين أن الضعف نوعان:

الأول: يجعل الحديث حسنًا دون الصحيح ولكن يحتج به.

والآخر: يجعل الحديث ضعيفًا لا يحتج به.

قال - على حسن -: وإذا عرفت ذلك؟ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوى؛ هل هو يسير فيكون حديثه حسنًا! أو كثير فيكون حديثه ضعيفًا! فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأى العالم الواحد.

قلت: هل يصح أن يكون كلام الشيخ هنا فى إمامين يخرج عليه كلام الإمام الواحد فى حديث واحد بقولين مختلفين، ويجمع بينهما بنفس الطريقة؟

قال الشيخ عمرو: نريد مثالاً عمليًا.

قلت: يعنى لو افترضناه جدلاً.

قال الشيخ عمرو: صعب.

ثم قال - أى على حسن - ولهذا قال الحافظ الذهبى: «ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فأنا على إياس من ذلك... إلخ».

وقال - أى الألبانى -: فاحفظ هذا النص من هذا الإمام الفريد فإنه نفيس عزيز لا تجده فى غيره.

قال أبو الحارث: «هذا آخر ما وقفت عليه من تعليق شيخنا ولم يتهمه»[١] انتهى.

قال الشيخ عمرو: كنية الليث بن سعد هى أبو الحارث.

قلت: على حسن عبد الحميد يُكنى أبو الحارث.

قال الشيخ عمرو: نعم.

---

(١) النكت على نزهة النظر (٩١ - ٩٢).

قلت: فيكون كل الكلام السابق للشيخ الألبانى وليس لعلى حسن عبدالحميد فهل لكم تعليق؟

قال الشيخ: لا .

* * *

اعتراض بعض المتأخرين على قول الترمذى: (ولا يكون شاذا)

حكى الحافظ العراقى فى «التقييد» عن بعض المتأخرين: وزاد الترمذى: «ولا يكون شاذًا» ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافى عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ مباين[١] .

قلت: يعنى عرفان المخرج كما قال الخطابى: «وعرف مخرجه» وهى مثل «ولا يكون شاذًا» فهى مثلها ولكن بطريقة ولفظ مغاير للخطابى .

قال الحافظ: ليس فى كلامه تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد كما صرح به الشافعى ـ رضى الله عنه ـ .

وقوله: «يروى من غير وجه، شرط زائد على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقًا، وحمل كلام الترمذى على الأول أليق لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ولا سيما فى التعاريف والله أعلم[٢] .

قلت: فهل دفاع الحافظ عن الترمذى معتبر، فإن كلمة «ولا يكون شاذًا» ليس تكرارًا وأن الشاذ عنده مثل ما عند أهل العلم وهو مخالفة الراوى لمن هو أحفظ منه أو أكثر.

قال الشيخ: دفاع معقول .

---

(١) «التقيد والإيضاح» (٤٦) .

(٢) «النكت» لابن حجر (١٢٨) .

ما هو الحديث الحسن الذى يحتج به؟

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذى اتفقوا فيه على ذلك؟ هل هو القسم الذى حرره ابن الصلاح وقال: «إن كلام الخطابى يتنزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة. . إلى آخر كلامه»؟

أو القسم الذى ذكرناه آنفًا عن الترمذى مع مجموع أنواعه التى ذكرنا أمثلتها أو ما هو أعم من ذلك؟

قلت: - أى الحافظ - لم أر من تعرض لتحرير هذا.

والذى يظهر لى أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى وعليه يتنزل قول ابن الصلاح: أن كثيرًا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم. وكذا قول ابن الصلاح: «إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة»[1].

قلت: فيكون الحسن لذاته هو المعنى فى قول ابن الصلاح: إن كثيرًا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم.

قال الشيخ: نعم وابن حبان وابن خزيمة.

قلت: يعنى هذا يؤكد على أن المتفق عليه أن «الحسن لذاته» هو الذى يحتج به الذى هو فى تعريف الخطابى ويتنزل عليه قول ابن الصلاح السابق، فكأن «الحسن لذاته» هو المقصود عند من لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وكذا قول ابن الصلاح: إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة.

قلت: يعنى يقصد الحسن لغيره؟

---

(١) «النكت» لابن حجر (١٢٦).

قال الشيخ عمرو: نعم.

هل يحتج بالحسن على الإطلاق؟

فأما ما حررنا عن الترمذى أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب: «أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به».

وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب فى كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به فى فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به فى الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر قرآن.

قال الحافظ: وهذا حسن قوى رايق ما أظن منصفًا يأباه والله الموفق.

قلت: - يعنى - كلام الحافظ يقول: إنه لو أتى بالطرق فلا يحتج به بإطلاق وحتى لو قلنا حسن وكذلك لن نطلق القول بأنه صحيح بخلاف النوع الأول سيحتج به وممكن أن يقال عليه صحيح عند من لا يفرق بين الصحيح والحسن.

قلت: هنا: كلام ابن القطان يقول: «لا يُعمل به فى الأحكام إلا إذا كثرت طرقه» والحافظ يقول: «لا يتجه اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به إذا أتى من طرق» فهل هناك تعارض؟.

قال الشيخ: نعم، كذلك لم يضع ابن القطان ضابطًا واحدًا للكثرة.

قلت: يعنى كلام الحافظ غير كلام القطان؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: وهل ينبغى تقيد ابن القطان بأن تكون الطرق عن نفس الصحابى لا سيما أنه قال بعد ذلك: «أو شاهد صحيح».

قال الشيخ: هنا عندما ذكر الطرق اشترط الكثرة وعندما ذكر الشاهد اشترط الصحة. فممكن طرق كثيرة عن صحابة متغايرين وفيها ضعف.

قلت: تصح؟

قال الشيخ: نعم، أو يكون له شاهد صحيح، وفى هذا الشرط فقط نبحث عن صحابة متغايرين.

قلت: هنا فى الشاهد الصحيح لابد أن يختلف الصحابى.

قال الشيخ: نعم، فلن نفسر شرطًا على شرط.

قلت: أم يعنى بكثرة الطرق هنا المتابعة؟

قال الشيخ: فلو إسناد حكمى فيه ضعف وأتى شاهد صحيح فسوف يعضده.

قلت: يعنى لو حديث ضعيف جاء له شاهد واحد صحيح بإسناد آخر عن صحابى آخر فيصححه.

قال الشيخ: طبعًا لو شاهدان وثلاثة يكون من باب أولى.

قلت: نعم، وإذا كثرت الطرق عن أكثر من صحابى يُحسن الحديث الصحابى الأول.

قال الشيخ: عندما نجمع متنًا معينًا نقول: «سنجمع طرق هذا المتن»، ومع ذلك نجده عن صحابة مختلفين.

قلت: نعم.

قال الشيخ: إذن كلمة طرق فى حد ذاتها لا تفيد اتحاد الصحابى، ولكن المتابعات يفهم منها اتحاد الصحابى.

قلت: قال الحافظ: «وهذا حسن قوى رايق ما أظن منصفًا يأباه...» فما رأيكم؟

قال الشيخ: حسن، ليس فيه إطلاق بين قيود وليس فيه رد قولاً واحدًا.

قلت: وهل ليس هناك حل للإشكال فى الجمع بين قول الحافظ الأول وقول ابن القطان الثانى؟

قال الشيخ: أما قول الحافظ: ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق، أما الصحة فلا وإن كان البعض يصحح الحديث الضعيف بكثرة طرقه فهذا أمر غير متفق عليه.

قلت: أما دعوى الاتفاق على الاحتجاج به؟

قال الشيخ: غير مسلمة.

قلت: قال ابن القطان: «إلا إذا كثرت طرقه»، فيكون قول ابن القطان أصح؟

قال الشيخ: هل ابن حجر يرد على دعوى الاتفاق بالحجية أم هذا اختياره.

قلت: هو يرد دعوى الاتفاق، فهو غير متفق على الاحتجاج بها.

قال الشيخ: إذًا لا تعارض، فنحن نضع ابن القطان فى كفة المحتجين بشروط ألا يعارض فى أن المسألة ليس فيها اتفاق.

قلت: لكن الحافظ قال: «حتى لو كثرت الطرق لا يحتج به».

قال الشيخ: لا، هو يقول: إنهم لم يتفقوا على ذلك، ومع ذلك قال بعضهم بذلك. فلا تعارض مع اختيار ابن القطان.

قال الحافظ: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم عنده أن يحتج به.

أنه أخرج حديثًا من طريق خيثمة البصرى، عن الحسن، عن عمران بن

حصين ـ رضى الله تعالى عنه[1] ـ.

وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك.

قلت: فما رأيكم؟

قال الشيخ: نعم الأول وصف للمتن والثانى وصف للإسناد الذى أورده، فالمتن هذا حسن لكن الإسناد الذى أورده به فيه مقال.

قلت: وعلى ذلك فإنه يكون للمعاصرين المحققين أن يقولوا: حسن وإسناده ضعيف.

قال الشيخ: نعم.

قلت: لكن هل يصح قولهم: «صحيح» و«إسناده ضعيف».

قال الشيخ: يصح.

قلت: كيف؟

قال الشيخ: إن المتن هذا «صحيح» لكن الإسناد الذى بخصوصه «ضعيف»، لكن له شواهد صحيحة كذلك.

قلت: هل لقائل أن يقول العكس؟ مثل: «ضعيف وإسناده صحيح»؟

قال الشيخ: ماذا يكون مراده؟

قلت: لعل المتن شاذ مثلاً.

قال الشيخ: لا يشترط أن الإسناد يجتمع مع المتن فى الحكم.

قلت: فكما فارقة فى المتن «حسن» والإسناد «ضعيف» قد يحصل العكس.

قال الشيخ: نعم؛ فكثيراً ما يقول الحاكم والبيهقى: «إسناده صحيح» لكنه شاذ.

---

(١) الترمذي (١٩١٧).

ولكن قال فى «كتاب العلم» بعد أن أخرج حديثًا فى فضل العلم[١]: وهذا حديث حسن.

قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه قال: حدثنا عن أبى صالح، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - انتهى.

قال الحافظ: فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة. لذلك. لكن فى كل المثالين نظر لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونه جاء من وجه آخر كما تقدم تقريره.

قال الشيخ: وهذا الذى نذهب إليه، لأنه لو قال حُدثنا فيكون منقطعًا ويكون ضعيفًا وليس إسنادًا حسنًا وفيه ضعف وقابل للانحياز على شرط الترمذى.

قلت: لكن الحافظ ساق المثالين ليبين هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟

قال الحافظ: ولكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟

هذا الذى يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل والله أعلم[٢].

قلت: فهذا الذى يميل له الحافظ هنا. أنه لا يعمل به إلا فى «فضائل الأعمال» أو فى «الأحكام» إذا كثرت طرقه أو عُضد باتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

قلت: فيكون شرط كثرة الطرق فى الضعيف حتى يحتج به للعمل فى

(١) الترمذي (٢٦٤٦).

(٢) «النكت» لابن حجر (١٢٦ - ١٢٧).

الأحكام غير الكلام على الحسن لغيره فى الفضائل اشترط تعدد الطرق.

قال الشيخ: فالكثرة غير التعدد؟

قلت: التعدد يأتى من طريقين فيكون تعددت الطرق، أما الكثرة فتكون أكثر من ذلك.

قال الشيخ: هناك من قال ثلاثة، لكن ما زال الأمر غير متضح، وصاحب هذا البحث(*) قال ثلاثة.

قلت: على ذلك لا يحتج بالحسن لغيره، ويحتج بالحسن لذاته ويحتج بالحسن لغيره فى الأحكام إذا كثرت طرقه عند ابن القطان وما مال إليه الحافظ.

قال الشيخ: نعم.

قلت: إذن لو كان فى الأحكام وجاء من طريقين لا يحتج به؟

قال الشيخ: نعم على قول ابن القطان.

قلت: إذا غايرنا بين كثرة الطرق وتعدد الطرق؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: وذكر السخاوى ـ رحمه الله ـ كلام أبى الحسن بن القطان ثم ذكر استحسان الحافظ له ثم قال: وصرح فى موضع آخر بأن الضعيف الذى ضعفه ناشئ عن سوء حفظه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، ولكن متوقف فى شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا.

قلت: يقول هنا: لا يدخل فى الحسن المسمى بالصحيح الحسن المرتقى بكثرة الطرق فلا يكون كالحسن لذاته المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما.

(*) د. عبد العزيز.

أم ماذا يقصد السخاوى؟

قال الشيخ: ما زالت غامضة.

قال - أى الحافظ -: وكلام ابن دقيق العيد يشير إلى التوقف فى إطلاق الاحتجاج بالحسن وذلك أنه قال فى «الاقتراح»: أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن، مما وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التى يجب معها القبول أو لا فإن وجدت فذلك صحيح وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سمى حسنًا اللهم إلا أن يُرد هذا إلى أمر اصطلاحى، وهو أن يقال: إن الصفات التى يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحًا فى الحقيقة.

والأمر فى الاصطلاح قريب لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا، وتحقق وجود الصفات التى يجب معها قبول الرواية فى تلك الأحاديث[1].

* * *

قلت: هل يفهم من هذا الكلام أنه اشترط للاحتجاج بالحديث شرطين: الأول: أن يكون أحد العلماء حسنه، والثانى: أن يكون جمع صفات القبول.

أى أنه مثلاً لو جمع شروط القبول ولم يحسنه أحد فلا يحتج به.

قال الشيخ: أين شرط أن يكون أحد حسنه؟

قلت: لأنه قال: «فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا وتحقق وجود الصفات التى يجب معها قبول الرواية فى تلك الأحاديث».

(١) «فتح المغيث» (١/ ٨٤ - ٨٧).

فلا يفهم من العبارة ذلك؟

قال الشيخ: يعنى تقصد أن أحدًا يحسن حديثًا بعينه، أم تقصد أنه وجدت فيه شروط الحديث الحسن الذى اعتبرها أهل الحديث؟

قلت: لو نحن قلنا إنه وجدت فيه شروط الحسن سيكون قوله: «وتحقق وجود الصفات».... تكرار.

قال الشيخ: لعل الأمر كذلك، أن كل جملة لها معنى غير الثانى.

قلت: أن يكون حسنه أحدٌ من أهل العلم فى الجملة الأولى مثلاً، وهذا يكون حجة لمن قال: لابد للمحسن أو المصحح - كما نقل فى المقدمة عن بعض أهل العلم - ألا يصحح إلا وله سلف فى التصحيح.

قال الشيخ: ابن الصلاح منع الحكم على الأحاديث.

قلت: لعل هذا حجة من يقول: فلا يصح أن يذهب أحدٌ إلى أن هذا الحديث حسن من عنده، ولكن دوره أن يبحث عن أمرين: الأول: من سبقه للحكم والثانى: هل توافرت فيه شروط القبول أم لا؟

قال الشيخ: هذا كلام حسن يحل هذا الإشكال.

قلت: فهذا يؤيد قول من يقول إن من العلماء من حَسَّن أحاديث لكنها ضعيفة مثلاً.

الأمثلة التى ضربها صاحب الإرشادات على ذلك

قلت: قال فى كتاب «الإرشادات»: ولنذكر أمثلة من كلام الأئمة، لما أطلقوا فيه لفظ «الحسن» على إرادة الحسن المعنوى أو إرادة الغريب والمنكر.

وذكر أمثلة من ذلك أن الخطيب البغدادى روى فى كتابه «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع» عن إبراهيم بن يزيد النخعى، أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا، أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده».

قال الخطيب: «عَنَى إبراهيم بالأحسن: الغريب؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة».

ثم روى بإسناده إلى أمين بن خالد قال: قيل لشعبة: ما لك لا تروى عن عبد الملك بن أبى سليمان - يعنى: العزرمى - وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنها فررت!

وكذا؛ صنع السمعانى فى كتابه «أدب الإملاء والاستملاء» (صـ٥٩): ذكر ما ذكره الخطيب وقال كما قال.

ومما يؤكد صحة تفسير البغدادى للفظ «الحسن» فى كلمة النخعى هذه بـ «الغريب» و«المنكر»: أمران:

الأول: أن الإمام أبا داود ذكر كلمة النخعى هذه فى «رسالته لأهل مكة» بلفظ: «كانوا يكرهون الحديث من الغريب».

ورواه: الخطيب فى «شرف أصحاب الحديث» بلفظ: «كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث».

فإن كان اللفظان من قول النخعى، فهذا خير ما يفسر به، وإن كان لفظ «الغريب» من تصرف بعض الرواة عنه فهذا يدل على أن إطلاق «الحسن» على «الغريب» كان معروفًا وإن كان من تصرف أبى داود نفسه، فهذا تفسير من أبى داود «للحسن» بأنه مرادف «للغريب» وحسبك به.

الثانى: أن الرامهرمزى ذكرها فى «المحدث الفاصل» فى «باب: من كره أن يروى أحسن ما عنده»، مع نصوص أخرى عن أهل العلم فى ذم الغرائب والمناكير. هذا فضلاً عن دلالة السياق فإن «الحسن» الاصطلاحى لا يكره أحد روايته ولا التحديث به، بينما هذا شأنهم مع المنكر.

ومن ذلك: ما ذكره الرامهرمزى فى هذا الباب أيضًا: عن عبد الله بن داود

- هو: الخريبى - قال: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إلى، ثم أعرض.

فقلت: يا أبا عبد الله! حديث مجوس هجر؟

قال: فنظر إلى، ثم أعرض عنى.

ثم سألته، فقال له رجل: إلى جنبه فحدثنى به.

فكان إذا كان الحديث «حسنًا» لم يكد يحدث به.

و«الحسن» ها هنا بمعنى «المنكر» كما هو واضح.

ولعل هذا الحديث هو ما سأله عنه يحيى القطان: وذلك فيما قال يحيى القطان سألت سفيان عن حديث حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المجوسية، فجعل لا يحدثنى به، ومطلنى به أيامًا، ثم قال إنما حدثنى به جابر - يعنى: الجعفى - عن حماد؛ ما ترجو به؟! والله أعلم.

قال ومن ذلك: روى ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله»: حديث معاذ - مرفوعًا - «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية...».

ثم قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن جدًا! ولكن ليس له إسناد قوى»!!

قال العراقى فى «التقييد والإيضاح»: أراد «بالحسن» حسن اللفظ قطعًا؛ فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى. والبلقاوى هذا كذاب؛ كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه، وعبد الرحيم ابن زيد العمى متروك الحديث أيضًا.

وساق فى «التمهيد» حديثًا منكرًا: ... إلخ.

قلت: هذه الأمثلة يا شيخنا هل توضح ما ذهبتم إليه مما ذكره السخاوى فى

«الاقتراح» من أن نعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا وتحقق فيه الصفات التى يصح معها قبول الرواية.

فهو يعتبر على أمرين: عن سلف فى التحسين أو التصحيح، ثم بعد ذلك عن اجتهاده فى البحث عن شروط القبول فى هذه الرواية بعينها.

قال الشيخ: ماذا يقصد بهذه الأمثلة السابقة.

قلت: هو ذكر هذه الأمثلة ليبين أن الأئمة أطلقوا لفظ «الحسن» على إرادة الحسن المعنوى أو الغريب أو المنكر، فهذه الأمثلة تؤيد الفهم الذى رجحته يا شيخنا من قبل.

قال الشيخ: لكن على الشرط الأول الظاهر أن المراد التحسين الاصطلاحى.

قلت: سماه أهل الحديث حسنًا ـ أى حسنًا اصطلاحًا.

قال الشيخ عمرو: لا يقصد الحسن بمعنى الغرابة أو النكارة أو غير ذلك.

فإذا كان هذا تحسينًا فلماذا نبحث عن الصفات.

* * *

هل يرتقى الحسن إلى الصحيح؟ وهل لارتقائه شروط؟

قال ابن الصلاح: إذا كان راوى الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح[١].

وذكر ابن الصلاح بعد كلامه هذا مثالاً له وهو حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال: «لولا أن أشق على أمتى

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٧).

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ومحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق ولكنه لم يكن من أهل الاتقان وضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك وروده من جهة أخرى زال ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير وصح هذه الإسناد والتحق بدرجة الصحيح.

قال الحافظ: وفيه أمور:

أحدها: «أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظًا متقنًا وقد بينا ما فيه فيما سبق».

قلت: هل يقصد الحافظ أنه ليس شرطًا فى الصحيح أن يكون الحافظ غير متقن، على اعتبار أن الراوى فى المثال السابق سيئ الحفظ؟

قال الشيخ: قد يكون الراوى ثقة - يعنى عدل تام الضبط - لكن لم يبلغ درجة الحفاظ ومع ذلك لا نستطيع أن نقول إن حديثه ليس بصحيح أو لم يبلغ الصحة عند ابن الصلاح.

قلت: يعنى اعتراض الحافظ فى محله؟

قال الشيخ: لأن شرط أن يكون الراوى حافظًا شرط صعب جدًا.

ثانيهما: ثم قال الحافظ: إن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روى من وجه آخر لا يدخل فى التعريف الذى عرف به الصحيح أولاً.

فإما أن يزيد فى حد الصحيح ما يعطى أن هذا أيضًا يسمى صحيحًا وإما أن لا يسمى هذا صحيحًا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحًا وينبغى أن يزاد فى التعريف بالصحيح فيقال هو الحديث الذى يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا

يكون شاذًا ولا معللاً.

قلت: وإنما وضع تعريف يصح للاثنين: الصحيح لذاته والصحيح لغيره.

ثم قال الحافظ: و«إنما قلت ذلك لأننى اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك».

قال الشيخ: هنا قد يعارض لأنه يوجد فى الصحيحين أحاديث رواتها فى ضبطهم شبه قصور ولم يظهر لها معضدات.

قلت: مثال أحاديث فليح بن سليمان مثلاً؟

قال الشيخ: نعم فليح دون ذلك.

قلت: وقد شملها وصف الصحة عند البخارى.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وهل يوجد وجه جمع بين كلامكم وكلام الحافظ بأن يقال: قال: قد اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيح ولم يقل: كلها، ويكون هناك أحاديث بالصورة التى ذكرتموها؟!

قال الشيخ: هنا اعتبر قدرًا كبيرًا يستخلص منه نتيجة وليس بأنه فاتته أحاديث.

ثم قال - أى الحافظ: «ويوجد فى كتاب مسلم منها أضعاف ما فى البخارى والله أعلم».

قال الشيخ: هذا حق.

ثم قال - أى الحافظ -: وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان:

أحدهما: ما هو لذاته.

والآخر: ما هو لجابره.

وكون الصحيح كذلك، ويكون القسم الذى هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند التعارض وكذلك أقول فى الضعيف إذا روى بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض أنه أمثل من ضعيف روى بإسناد واحد كذلك وتظهر فائدة ذلك فى جواز العمل به أو منعه مطلقًا والله أعلم(١).

قلت: هل هذا الكلام يصح؟

قال الشيخ: إذا كان كمقارنة نعم، الضعيف المتعدد أقوى من الضعيف الفرد. لكن الحجية شىء آخر.

قلت: لا نبنى على ذلك حكمًا.

قال الشيخ: الضعيف إذا وجدت له جوابر وارتقى إلى درجة الحسن فسيعمل به كثيرون.

قلت: أما إذا كان ضعيفًا وليس له طرق فيمنع مطلقًا.

قال الشيخ: قد يعمل به بشروط كأن يكون عليه أكثر العلماء، فهناك شروط أخرى غير الاعتضاد بالطرق.

قلت: كالمرسل مثلاً وقول الإمام الشافعى فيه، فإذا توفرت فيه الشروط وعليه العمل لأهل العلم فيحتج به؟ أو من الممكن أن يكون ضعيفًا ويمكن العمل به كالمرسل مثلاً.

قال الشيخ: ليس شرطًا أن يكون مرسلاً فقد يكون فيه رجال ضعفاء.

قلت: مثل حديث «الماء طهور» هذا الحديث إسناده واه لأن فيه زيادة: «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه».

قال الشافعى: أجمع الحفاظ على ضعفها.

---

(١) «النكت» لابن حجر (١٣٤ - ١٣٥).

قال الشيخ: لكن العلماء على العمل بها.

قلت: قال الشوكانى: «إن الإجماع على هذه الزيادة فمن لم يحتج بالإجماع فالإجماع يحسن هذه الزيادة»، هل يصح كلامه؟

قال الشيخ: كيف ذلك. الإجماع ليس عنده حجة.

قلت: هل هذه طريقة لتحسين الأحاديث وهى الإجماع على العمل بها؟

ويكون كلام الشافعى ينسحب على غير المرسل؟

قال الشيخ: هذا المعنى موجود فى كلام ابن القطان حين قال: «عضده اتصال عمل» فالإجماع أصرح من ذلك.

قلت: إذن يسلم للشوكانى ما ذهب إليه فى أن الإجماع يحسن هذه الزيادة؟

قال الشيخ: لابد للرجوع لنص كلام الشوكانى.

قلت: هذا نص كلام الشوكانى فى «الدرارى المضية» قال: «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى «البدر المنير» والمهدى فى «البحر» فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع.

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أُجمع على معناه وتُلقى بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع»(١).

قال الشيخ: هنا يصحح الحكم أما المضمون؟ - أى لا -.

قلت: إذا قصد تصحيح المعنى فيصح كلامه وإذا قصد تصحيح اللفظ فلا يصح كلامه؟

---

(١) الدرارى المضية (١/ ٢١) بتحقيقنا.

قال الشيخ: نعم لأنه ليس شرطًا أن يكون النبى ﷺ قد بين الحكم بهذه الزيادة المخصوصة.

قلت: قلتم إن كلام ابن القطان قد يشهد له ويعضده، فهل كلام ابن القطان «أو عضده اتصال عمل» يساوى كلام الشوكانى؟

قال الشيخ: متقاربان.

قلت: والاثنان يدل كلامهما على أن المعنى يصح دون اللفظ؟

قال الشيخ: أظن أن ابن القطان يرى صحة المعنى واللفظ.

قلت: وكلام الشوكانى؟

قال الشيخ: أنا أرى أن تصحيحه يعارض اتفاق أهل الحديث على ضعفها، لأن اتفاقهم حجة كما قال أبو حاتم: «اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة». وهنا اتفقوا على ضعفها فليس من المعقول أن يكون النبى ﷺ قد تلفظ بهذه الألفاظ.

قلت: فهنا لولا اتفاقهم على ضعفها، لكان هذا الإجماع مفيدًا على صحتها وإن كانت ضعيفة؟

قال الشيخ: سيفيد صحة الحكم(*).

قلت: ألا ترون أن الشوكانى هنا يذهب لصحة اللفظ؟

قال الشيخ: هذا ظاهر كلامه أنه يصحح اللفظ والحكم.

قلت: لكن صحة هذه الزيادة بالإجماع معارض لإجماع آخر وهو اتفاق أهل الحديث وهذا لا يصلح، لكن إذا كان هناك صورة ثانية وليس فيها اتفاق لأهل الحديث، فهل يسلم للشوكانى أن الإجماع يصحح مثل هذا؟

(*) قلت: مراد الشيخ أن لا يفيد صحة اللفظ عن الرسول ﷺ.

قال الشيخ: يصحح الحكم لكن تصحيح اللفظ يفتقر إلى شروط إسنادية معينة لابد من توافرها.

* * *

هل كل ضعيف ينجبر؟

قال ابن الصلاح: «ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبط له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب أو كان الحديث شاذًا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث[(١)].

مثال للضعيف الذى لا ينجبر:

ومثال الضعيف الذى لا ينجبر ما مثل به الحافظ له، وهو حديث: «من **حفظ على أمتى أربعين حديثًا**»[(٢)].

قال الحافظ: فقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه والله أعلم[(٣)].

قلت: ومعنى هذا أنه لو كان هناك راو سيئ الحفظ وآخر سيئ الحفظ فلا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٧).

(٢) انظر طرقه فى «المقاصد الحسنة» (١١/٥).

(٣) فى النكت (١٣٣) وسيأتى.

يصح أن يكون أحدهما شاهدًا على ضبط الآخر.

قال الشيخ: نعم هذا لا يكفى قرينة.

قلت: ولو كان أحدهما فى سند آخر عن صحابى آخر وهى نفس العلة.

قال الشيخ: أولى أن يحتاج لهما متابع، لأن هذا معناه أن الثقات غاب عنهم الإسنادان.

قلت: هل قول ابن الصلاح: «فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما حفظه ولم يختل فيه ضبط له» يعتبر ضابطًا لهذا الوجه، بأن يكون وجهًا يعرف بمثله أن فلانًا هذا ضبط ولم يخطئ وإن كان هو فى نفسه سيئ الحفظ؟

قال الشيخ: لو استطعنا إثبات هذا فيصح.

قلت: لكن لو فهم أحد من هذه الجزئية لابن الصلاح: أن الوجه الآخر عنده سوف يعرف به الوجه الأول وأن السيئ الحفظ فيه حفظ ولم يختل فيه ضبط، هل يصح كلامه؟

قال الشيخ: هذا هو مقصد ابن الصلاح.

قلت: كلام فيه إطلاق عندما قال من وجه آخر؟

قال الشيخ: الظاهر أن كلامه من وجه آخر فيه أنه من سند جديد وليس تابعًا تامًا أو قاصرًا.

قلت: نعم يكون شواهد وهذه الشواهد لابد أن تفيد أن سيئ الحفظ فى الحديث الآخر لم يخطئ، فلابد أن يكون فى هذه الشواهد ثقات.

قال الشيخ: لو الشواهد صحيحة ممكن المتن الذى فيه سيئ الحفظ يصح.

قلت: وهل هذا الكلام محتمل فى كلام ابن الصلاح؟

قال الشيخ: نعم، لأن الطريقين اللذين فيهما سيء الحفظ كل طريق فيهما يشير إلى إثبات أن السيء الحفظ حفظ مع اختلاف الصحابة.

قلت: فلم يبق إلا ذلك، يصح؟

قال الشيخ: غير متضحة.

قلت: ولكن هل محتمل.

قال الشيخ: نعم.

ثم قال - أى ابن الصلاح -: ومن ذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر.

قلت: هذا رأى الشافعى فى المرسل؟

قال الشيخ: نعم.

ثم قال - ابن الصلاح -: «ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره».

قلت: هنا ينبه على أن كلامه فى الأول يحتمل أن الوجه الآخر يكون فيه ضعيفًا أو سيئ الحفظ فيتقاعد هذا الجابر عن جبره.

قال الشيخ: على الكلام الأخير سواء كان الحديث الأصلى أو الجابر له فيه ضعف شديد فلن يحدث تعضيد فضلاً على أن الاثنين فيهما هذا الضعف الشديد فهنا يشترط الضعف اليسير فى الشاهد والمشهود له فى الكلام الأول.

قلت: أما الثانى ضعفه شديد.

قال الشيخ: حتى لو المعضد ضعفه يسير لن يحصل انجبار.

ثم قال - ابن الصلاح -: وذلك كالضعف الذى ينشأ عن كون الراوى متهمًا بالكذب أو كان الحديث شاذًا.

قال الشيخ: شاذ يعنى خطأ من الراوى فهذا الكلام يعم أى خطأ لأننا نتكلم على إسناد فيه ضعف أصلا .

قلت: ضرب مثلاً لهذا الكلام؟

قال الشيخ: نعم هذا الحديث كل طرقه ضعيفة(*) .

قلت: وهذا يقوى كلامكم أن التقوية ليس شرطًا فيها كثرة الطرق فقط .

قال الشيخ: نعم كثرة الطرق فقط لا تدل على شىء .

* * *

(*) أى حديث «من حفظ على أمتى أربعين حديثًا» وقد سبق .

ضوابط التقوية

قال الحافظ متعقبًا ابن الصلاح فى كلامه السابق: لم يذكر للجابر ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أولاً والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال فى طرفى القبول والرد، فحيث يستوى الاحتمال فيهما فهو الذى يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذى لا ينجبر وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك فى الحسن الذاتى، والله أعلم[1].

قلت: يقصد بالذى لا ينجبر: الضعف شديد؟

قال الشيخ: نعم، فالذى يحتمل فيه القبول والرد هذا هو الحسن لغيره.

قلت: ألا ترون أن كلام الحافظ يحتاج أيضًا إلى ضابط؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: فهو أما جانب الرد هو الذى يرجح.

قال الشيخ: يكون الحسن لذاته فى هذا الكلام هو الذى رجح فيه حفظ الراوى له، فالراوى الذى هو خفيف الضبط رجح فيه جانب كونه ضبط على جانب كونه لم يضبط فهذا الحسن الذاتى لكن الراوى الضعيف قد يكون كونه ضبط يستوى مع كونه لم يضبط وربما هذا مراده فى قوله يستوى فيه القبول والرد.

قلت: أى النظر للراوى نفسه؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: كلام الحافظ يصح فى الجابر أم المجبور؟

قال الشيخ: يصح فى الاثنين.

(١) «النكت» لابن حجر (١٣٠).

قلت: هل كلام الحافظ هذا فى الراوى نفسه أم فى الحديث لقوله فى الحسن لذاته.

قال الشيخ: هنا لن نشترط تعدد الطرق حيث يكفى طريق واحد فالحسن لذاته خارج عن الكلام عن الضعيف الذى يصلح للانجبار.

قلت: وإذا كان جانب الرد هو الراجح فيكون هذا هو الضعيف الذى لا ينجبر.

فإن الحسن لذاته مضبوط بضابط معين يتميز به وهو الضعف المحتمل، والضعف المحتمل هو ضعف الضبط، لكن إذا قصد صاحب هذا التعريف أى ضعف آخر غير ضعف الضبط فهذا غير مضبوط، لأن أى ضعف آخر مثل الوهم والخلط واللبس والغفلة فهذا يضعف الحديث فلن نجعله حسنًا ولا يسوغ العمل به.

قلت: هل الحسن لذاته فيه ضعف محتمل؟

قال الشيخ: نعم هو خفة الضبط وهو ضعف قريب محتمل.

قلت: فهل يصح كلام الحافظ هذا؟

قال الشيخ: يعنى المختلط والمغفل وغير ذلك فهذه أوصاف لا تتناسب مع كون الراوى عدلاً خف ضبطه.

قلت: إذا كان عنده خلط أو ضعف، أو لبس، أو غفلة فلن يكون حديثه حسنًا لذاته، يصح ذلك؟

قال الشيخ: نعم.

* * *

صفة الجابر أو المتابع

ذكر ابن الصلاح بعد كلامه السابق مثالاً له وهو حديث «محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم[1].

قلت: هنا أعطى ابن الصلاح مثالاً للصحيح لغيره.

أولاً: هل سوء الحفظ يجعله ضعيفًا أم حسنًا؟

قال الشيخ: المفروض أن يكون ضعيفًا.

قلت: هنا جعله ابن الصلاح حسنًا، أم أنه نظر إلى أن هناك من وثقه؟

قال الشيخ: نعم وهذه طريقة للمتأخرين مثل ابن القطان.

قلت: يعنى إذا وثق يحسن.

قال الشيخ: نعم.

قلت: لكن ألا ترون أن التحقيق يلزم تقديم الجرح المفصل على التعديل كما قال بعض أهل العلم؟

قال الشيخ: لكن إذا لم يرد الموثقون ويدحضوا حجة المضعفين.

قلت: فيكون بذلك أنه ما زال سيئ الحفظ فحديثه ضعيف وليس حسنًا؟

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٧).

قال الشيخ: نعم.

قلت: وهل مثل هؤلاء يقول فيهم الحافظ مثلا: صدوق(*) إذا توبع وإلا فهو لين الحديث؟

قال الشيخ: ماذا تقصد؟

قلت: يعنى إذا توبع فحديثه حسن كالصدوق وإلا فهو لين؟

قال الشيخ: يعنى إذا توبع من مثله؟

قلت: إذا توبع بشواهد أو متابعات معتبرة، فهل مثل هذا يقول فيه ابن حجر مثل هذا الكلام؟

قال الشيخ: لا أدرى.

قلت: أليس الحافظ يأتى أحيانًا ويقول فى الحكم على بعض الرواة أنه صدوق إذا توبع؟

قال الشيخ: تقصد مقبول إذا توبع.

قلت: نعم. وإلا فهو لين.

قال الشيخ: نعم، هذه عنده من صياغة الاحتجاج.

قلت: وهل الحالة التى عندنا يقول فيها ابن حجر مقبول إذا توبع؟

قال الشيخ: لا شك، وممكن يكون الحديث حسنًا عنده.

قلت: هناك أمر آخر وهو أن محمد بن عمرو نفسه عن أبى سلمة فيه مشكلة أخرى وهى أنه كان يحدث برأيه ثم يرفعه فهل هذا يعتبر ضعفًا آخر فى هذا المثال بعينه؟

(*) حدث سبق لسان فأنا أقصد المقبول لذا لم يعرف الشيخ - حفظه الله - ما أقول حتى ظهر له مرادى كما ستقرأ.

قال الشيخ: نعم.

قلت: فلا يصح هذا المثال؟

قال الشيخ: لو نصوا على ضعفه فى هذا الشيخ بالذات.

قلت: حتى لو قلنا أنه مقبول فيكون مقبولاً فى غير هذا.

قال الشيخ: لكن لو تابعه ثقة على نفس الإسناد والمتن يدل على أنه حفظ يُقبل.

قلت: عن أبى سلمة؟

قال الشيخ: لكن لو جاء إسناد مختلف تمامًا أو عن نفس الصحابى فلا.

قلت: عن أبى هريرة مثلاً؟

قال الشيخ: نعم لو صح عن أبى هريرة من وجه آخر.

قال الحافظ: أعترض عليه فى المثال الذى مثل به وهو حديث: «**لولا أن أشق...**» من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه روى من طرق أخرى صحيحة لا يطعن فيها منها فى الصحيحين من طريق الأعرج، عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ والمثال اللائق هنا أن يذكر حديثًا له أسانيد كل منها لا يرتقى عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق.

قال الشيخ: إذن المتن ثابت عن الصحابى بغض النظر عن التفاصيل لكن لا نستطيع زعم أن محمد بن عمرو حفظه عن أبى سلمة.

قلت: يعنى الحافظ يقول إن نأتى بأسانيد حسان يُجبر بها فيرتقى إلى درجة الصحة.

قال الشيخ: نعم.

▫ الجواب عن الاعتراض على مثال ابن الصلاح:

قال الحافظ: والجواب عن المصنف أن المثال الذى أورده مستقيم والذى طولب به قسم من المسألة.

وذلك أن الحديث الذى يروى بإسناد حسن **لا** يخلو إما أن يكون فردًا أو له متابع، الثانى لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته.

قال: قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب.

قال الشيخ: يعنى حسن له شواهد ضعيفة.

قلت: يعنى حسن فقط وحسن وشاهد ضعيف.

قال الشيخ: فيكون التعضيد موجودًا لكن ترقيته إلى مرتبة أعلى من الحسن غير قائمة.

قلت: يعنى يفيده إذا عارضه حسن ليس له شواهد ضعيفة فعند التعارض يقدم الحسن الذى له شواهد ضعيفة الحسن بإسناد غريب.

قال الشيخ: نعم لا شك فى ذلك.

قال الحافظ: وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.

قلت: يعنى مثله فى الحسن أو فوقه فى الحسن

ثم قال الحافظ: فذكر ابن الصلاح مثالاً لما فوقه ولم يذكر مثالاً لما هو مثله.

ـ ثم ذكر مثالاً لما كان مثله قال ـ أى الحافظ ـ:

منها ما رواه الترمذى من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبى وائل، عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال: إن النبى ﷺ كان يخلل

لحيته.

تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخارى، والنسائى، وابن حبان ولينه ابن معين، وأبو حاتم، وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل بأن حديثه هذا حسن، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شىء فى هذا الباب حديث عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ.

وصححه مطلقًا الترمذى والدارقطنى، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم.

وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبى المليح الرقى، عن الوليد ابن زوران، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أخرجه أبو داود وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد وتابعه عليه ثابت البنانى، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ.

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» من رواية عمر بن إبراهيم العبدى عنه وعمر لا بأس به.

ورواه الذهلى فى «الزهريات» من طريق الزبيدى، عن الزهرى، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ إلا أن له علة غير قادحة كما قال ابن القطان.

ورواه الترمذى والحاكم من طريق قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار ابن ياسر وهو معلول وله شواهد أخرى دون ما ذكر فى المرتبة وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح. والله أعلم[1].

قلت: ما رأيكم فى هذا الكلام؟

قال الشيخ: لو سلمنا أن بعض هذه الأسانيد حسنة فممكن يرتقى للصحة.

قلت: حتى لو كان بعضها معلول علة غير قادحة؟

---

(١) «النكت» لابن حجر (١٣٦ - ١٣٧).

قال الشيخ: الزبيدى عن الزهرى عن أنس إسناد مثل الشمس فما أعرف ما وجه العلة؟

قلت: إسناد مثل الشمس فى المدح أم فى القدح؟

قال الشيخ: فى المدح، هل هو عند الذهلى فقط.

قلت: نعم، عن الذهلى فى «الزهريات» عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس.

قال الشيخ: ولم يروه أحد من أصحاب الصحاح، أمر غريب!

على الأقل أحد من أصحاب الصحاح يرويه.

قلت: وتكون هذه هى العلة؟

قال الشيخ: التفرد، لا ليس علة، نريد أن ندرس إسناد الزبيدى، ونعلم العلة حتى نعرضها، لنعلم هل قول ابن القطان سائغ أم لا.

قلت: على فرض أنه سائغ، هل يكون الحديث حسنًا؟

قال الشيخ: هذا إسناد ظاهره الصحة.

قلت: فلماذا جعله حسنًا هل من أجل التفرد؟

قال الشيخ: إما نقبله وإما نرده، لكن نحطه من الصحة للحسن للتفرد؟ لا يصح، إلا إذا كان فى الإسناد إلى الزبيدى واحد صدوق أو غير ذلك.

قلت: لكن هو على الجملة يصح هذا المثال فى التدليل على الصحيح لغيره؟

قال الشيخ: لكن حديث أنس إسناده حسن ليس سهل الرد عليه.

كما أن الوليد بن زوران وثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد لكن ابن حبان لم يوثق بمعتبر ولا هو من أصحاب أنس.

قلت: ربما لأنه تابعه عليه ثابت البنانى عن أنس.

قال الشيخ: وفى القلب ريبة من هذه المتابعة.

قلت: وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن عمر بن إبراهيم العبدى عنه، وعمر لا بأس به.

قال الشيخ: الأمر يحتاج للاطلاع على هذه الأسانيد.

لأنه أحيانًا كثيرة لا يتعرض شيوخ الطبرانى إلى جرح أو تعديل، وأخشى من ذلك، أن يكونوا مجاهيل، لأن ثابت عن أنس إسناد قوى مثل الزهرى عن أنس، فناس رووا عن أنس ولكنهم غير مشهورين وليسوا فى تراجم الصحة.

قلت: فالنظر الآن فى تحسين حديث الوليد بن زوران ولم يوثقه غير ابن حبان والمتابعة التى أوردها من الطبرانى، وكذلك تحسينه لحديث الزبيدى عن الزهرى عن أنس وهى أصلاً صحيحة.

قال الشيخ: لو العلة قادحة فسيكون معلاً، ولو غير قادحة يكون ثابتًا وصحيحًا.

قلت: هل وقياسًا على الراوى الذى وثقه البعض وضعفه البعض ووصل به الأمر فى النهاية على أنه حسن، تكون الرواية على الجملة التى صححها البعض وضعفها البعض حسنة؟

قال الشيخ: يعنى نأخذ حلاً وسطًا؟

قلت: نعم، مثل ما قيل فى الراوى الذى وثق وضعف.

قال الشيخ: حتى لو الجرح مفسرًا؟

قلت: لا، لو وثق وضعف على الجملة.

قال الشيخ: قياس الحديث على الراوى غير سليم.

قلت: قياس مع الفارق، لأن إما أن يضعف الحديث بطريقة معتبرة أو لا - يعنى إما أن يعل بعلة معتبرة فيضعف - أو غير معتبرة فلا يلتفت إليها.

فيصحح أو يضعف، لكن لن يحسن على أية حال كما قلتم.

قال الشيخ: طالما شروط الصحة موجودة.

قلت: فى كتاب «الإرشادات»[1] كلام فى صفة الجابر أو ثبوت المتابع.

فيقول: «فثبوت المتابعة يشترط لها أمور:

الأول: صحة الإسناد إلى المتابِع والمتابَع.

الثانى: أن تكون الرواية محفوظة إليهما، وليس ذلك من خطأ بعض الرواة عنهما، أو عن أحدهما؛ فتكون منكرة لا أصل لها»[2].

قال الشيخ: ما الفرق بين صحة الإسناد وأن تكون محفوظة.

قلت: صحة الإسناد ثم قال وأن تكون محفوظة إليهما - يعنى - صحيح الإسناد لكن لا يكون الراوى الثقة خالف من هو أوثق منه.

قلت: هل هذا الكلام فى شروط ثبوت المتابعة معتبر؟

هو ذكر أمثلة لكن أذكر الشرط الثالث ثم الأمثلة.

والثالث: أن يكون كل من المتابِع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذى اتفقا عن روايته عنه، أما إذا كان أحدهما - أو كلاهما - لم يسمع الحديث منه، فلا تثبت هذه المتابعة.

◻ مثال على الشرط الأول: وهو صحة الإسناد إلى المتابَع والمتابِع.

قال: مثال ذلك حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبى ذئب، عن

---

(١) كتاب «الإرشادات فى تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» لأبى معاذ طارق عوض الله.

(٢) المصدر السابق (ص ٦٤) المقدمة.

ابن أبى سعيد المقبرىُّ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدرى تبعًا ألعين كان أم لا؟ وما أدرى ذا القرنين نبيًا كان أم لا؟ وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا».

فذكر التخريجات وقال منهم من يتمه ومنهم من يختصره.

قال: وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه».

ثم قال: كذا قال، وهو معلول؛ كما سيأتى، بل أعله أحد الشيخين، وهو البخارى، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن أبى ذئب إلا معمرًا».

وقال الدارقطنى: «تفرد به معمر بن أبى راشد، عن أبى ذئب، عنه».

وقال ابن عساكر: «تفرد به عبد الرزاق».

وقال ابن كثير: «هذا غريب من هذا الوجه».

وقال العنائى: «غريب؛ رواه هشام بن يوسف الصنعانى، عن معمر، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن النبى ﷺ مرسلاً؛ وهو الأصح» ثم قال. كذلك حكى البيهقى مثل ذلك عن البخارى، وهو فى «التاريخ الكبير».

ولفظه «والأول - ويعنى: المرسل - أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبى ﷺ؛ لأن النبى ﷺ قال: «الحدود كفارة». يشير فى صحيحه: من حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: كنا عند النبى فى مجلس فقال: «بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا، ولا تزنوا» - فقرأ هذه الآية كلها - ثم قال: «فمن وفى ذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

كذلك فعل ابن عبد البر عارض هذا الحديث بحديث عبادة بن الصامت وأعله به، قال فى «الجامع»: «من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ

فيه: «أن الحدود كفارة» وهو أثبت وأصح إسنادًا من حديث أبى هريرة هذا، وهكذا؛ تتابع الأئمة على إنكار هذا الحديث، والحكم بأنه مما تفرد به معمر ابن راشد، عن ابن أبى ذئب.

قال الشيخ: يعنى عبد الرزاق خولف فيكون تغليط معمر غير مُسلم.

قلت: فرواه يوسف عن معمر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن النبى مرسلاً.

والبخارى قال هو الأصح.

قال الشيخ: فالذى وصله عبد الرزاق عن معمر إلا إذا كان رواه مرة هكذا ومرة هكذا وهذا من الصعب إثباته.

قلت: والحديث: عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة، والزهرى ومعمر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن النبى ﷺ، وليس فيه عبد الرزاق، فهل الذى خولف عبد الرزاق أم معمر؟

قال الشيخ: عبد الرزاق.

قلت: على أساس أن الذى روى عن معمر مرة رواه عن معمر مرسلاً عن طريق هشام بن يوسف وروى عن طريق عبد الرزاق موصولاً.

قال الشيخ: الصحيح أن نراجع تراجم عبد الرزاق، وهشام بن يوسف عن معمر ونرى رجحوا من فيهم فى معمر، لكن هناك أئمة رجحوا المرسل.

قلت: نعم البخارى قال هو الأصح.

قال الشيخ: يعنى المتن الذى فيه نكارة لن يروى الأشبه أن يُروى بهذا الإسناد المرسل.

قلت: ثم قال - صاحب كتاب «الإرشادات» وكذلك؛ حكى البيهقى مثل

ذلك عن البخارى، وهو فى «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٥٣) ولفظه: «الأول - يعنى: المرسل - أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبى ﷺ لأن النبى قال: «الحدود كفارة» وقال: وكذلك فعل بن عبد البر، عارض هذا الحديث بحديث عبادة بن الصامت، وأعلَّه به.

وقال: لكن جاءت متابعة لمعمر.

قال الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٤٥٠): حدثنا عن عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمذان: حدثنا إبراهيم بن الحسين - هو: ابن ديزيل -: حدثنا أدم ابن أبى إياس: حدثنا بن أبى ذئب. . . به.

ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٩).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»!

ثم قال كذا قال! وهذا غريب جداً فإن شيخ الحاكم هذا وهو عبدالرحمن ابن الحسن الهمذانى قد كذبوه. واتهموه بادعاء السماع من ابن ديزيل - شيخه فى هذا الإسناد - مع أنه لم يلقه ولم يسمع منه بل لم يدركه أصلاً.

فهذه المتابعة فى غاية السقوط فكيف وقد صرح العلماء بأنه مما تفرد به معمر عن بن أبى ذئب، فهذا مما يزيد من وهن هذه المتابعة ويؤكد أنها مما لا أصل له.

وبهذا تعلم خطأ كل من قوى رواية معمر الموصلة بهذه المتابعة من غير تأمل فى إسناده ولا نظر فى أحوال رواته كالحافظ بن حجر فى «الفتح»، وابن التركمانى فى «الجوهر النقى»، والشيخ الألبانى فى «الصحيحة».

قلت: هذا كلام صاحب الإرشادات فما رأيكم؟

قال الشيخ: حسن.

ثم قال: الشرط الثانى: أن تكون الرواية محفوظة إليهما.

مثال ذلك: حديث يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينما نحن عند الرسول إذا أقبل فتية من بنى هاشم، فلما رآهم النبى ﷺ اغرورقت عيناه... الحديث وفيه. فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا «وإنا أهل بيتى سيلقون بعدى بلاءً تشديد ونظروا الحديث» وفيه حتى يدفعها إلى رجل من أهل بيتى... الحديث، وفيه: فيملؤوها قسطًا كما ملؤوها جورًا، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم، ولو حبواً على الثلج». أخرجه ابن ماجه وابن عدى والبزار فى «الكامل» فى ترجمة يزيد وهنا مما تفرد به يزيد هذا وأنكره عليه جماعة من أهل العلم.

قال ابن عدى لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن إبراهيم غير يزيد بن أبى زياد.

قال عبد الله بن أحمد فى «العلل» عن أبيه: «حديث: إبراهيم عن علقمة ليس بشىء يعنى حديث يزيد بن أبى زياد».

وروى هذا العقيلى فى «الضعفاء» عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثم قال: قلت لعبد الله الرايات السود؟ قال: «نعم»، ثم روى بإسناده إلى أبى أسامة أنه قال: لو حلف - يعنى: يزيد - عندى خمسين يمينًا وقسامة، ما صدقته! أهذا مذهب إبراهيم؟! أهذا مذهب علقمة؟! أهذا مذهب عبد الله؟!

لكن قال البوصيرى فى «زوائد بن ماجه»: «لم ينفرد به يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم، فقد رواه الحاكم فى «المستدرك» من طريق عمر بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم، به».

قلت هذه المتابعة مما لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها؛ فإنها فى «المستدرك» من طريق حنان بن سدير، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وعبيدة السلمانى، عن ابن مسعود.

وحنان هذا؛ قال فيه الدارقطنى: «من شيوخ الشيعة». وذكره الذهبى فى «الميزان»، وسماه: «حَبَّان بن يزيد»، وذكر عن الأزدى، أنه قال: «ليس بالقوى عندهم»، ثم ساق له هذا الحديث، لكنه عنده: «عن عمرو بن قيس، عن الحسن، عن عبيدة، عن ابن مسعود».

وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»: «هذا موضوع»، قلت: فلعله سرفه من يزيد والله أعلم.

قلت: فهل يصلح هذا المثال؟

قال الشيخ: غير نافع، لأن جزمه أنه تفرد به يزيد عن إبراهيم النخعى غير ثابت عنه.

قلت: نعم.

قال الشيخ عمرو: عمرو بن قيس عن الحكم عن إبراهيم، وغير ثابت عن الحكم.

قال الشيخ عمرو: يعنى يزيد روايته ضعيفة وتفرد عن إبراهيم.

قلت: هو ذكر أمثلة كثيرة منها:

حديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ إنى لأذبح الشاة، وأنا أرحمها فقال النبى ﷺ: والشاة؛ إن رحمتها، رحمك الله» وهو فى «المسند» و«البخارى» وفى «تهذيب الكمال» قال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن زياد بن مخراق؟ فقال: ما أدرى.

قلت له: يروى أحدٌ حديث معاوية بن قرة، عن أبيه - يعنى هذا الحديث - بسند غير إسماعيل؟

فقال: ما أدرى؛ ما سمعته من غيره.

قلت له: حماد بن سلمة يرويه عن زياد، عن معاوية بن قرة - مرسل.

وقد توبع إسماعيل من قبل مالك، إلا أنها متابعة لا يعتد بها؛ لكونها غير محفوظة عن مالك.

قلت: هل هو الإمام مالك.

قال الشيخ عمرو: غريب.

يقول: فقد رواه بشر بن على بن بشر العامى عن عبد الله بن نصر عن إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك عن زياد به.

أخرجه الطبرانى وغيره.

وقال الطبرانى: لم يروه عن مالك إلا إسحاق الطباع تفرد به عبد الله بن نصر.

وقال: أبو نعيم غريب من حديث مالك، تفرد به عبد الله بن نصر.

وقال فى موضع آخر: مشهور ثابت من حديث زياد، غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث بشر الأنطاكى.

قلت - أى صاحب الإرشادات -: عبد الله بن نصر هذا متروك الحديث فلم يثبت ذلك عن مالك والله أعلم.

وتوبع أيضًا زياد بمتابعات غير محفوظة فقد رواه عدى بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، به.

أخرجه الحاكم وغيره.

وقال الطبرانى: «لم يروه عن يونس إلا عدى».

وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»: «عدى هالك».

وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا يرويه عن يونس بن عبيد غير عدى بن الفضل وهذا الحديث يعرف بزياد بن مخراق عن معاوية بن قرة، ورواه عن

زياد بن مخراق: إسماعيل بن علية».

ورواه أيضًا على بن حميد الواسطى، عن أسلم بن سهل الواسطى، عن أحمد بن محمد بن أبى حنيفة عن أبيه عن حماد بن سلمة عن حجاج الأسود وعبد الله بن المختار عن معاوية به.

أخرجه أبو نعيم.

قال أبو نعيم: عبد الله بن المختار بصرى عزيز الحديث ولم نكتبه إلا من حديث حماد بن سلمة عنه.

قلت - أى صاحب الإرشادات -: والمحفوظ عن حماد بن سلمة عن زياد بن مخراق عن معاوية - مرسلاً -.

كما سبق فى قول أبى بكر الأثرم والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث لم يروه - موصولاً - عن معاوية بن قرة إلا زياد بن مخراق، ولم يروه عنه إلا إسماعيل بن علية، ولا يصح - موصولاً - عن غير زياد ولا عن غير إسماعيل.

فمن يظن - بما توهمه هذه الطرق - أن الحديث مشهور عن معاوية بن قرة فهو مخطىء بل الحديث غريب عنه؛ لأن الطرق الأخرى غير محفوظة والمحفوظ طريق واحد هو وحده إسناد هذا الحديث.

قلت: فما رأيكم؟

قال الشيخ: حسن.

هناك أمثلة أخرى(*) أن يكون كل من المتابِع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذى اتفقا فى الرواية عنه، أما إذا كان أحدهما أو كلاهما لم يسمع الحديث منه فلا تثبت هذه المتابعة.

(*) ذكرها أبو معاذ فى كتابه «الإرشادات» ص ٢٤).

مثال: حديث «**الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**».

قال صاحب «كتاب الإرشادات»:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عمر المقرئ: حدثنا إسحاق بن عيسى: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**».

قال الشيخ الألبانى: «هذا سند رجاله كلهم ثقات، غير محمد بن عمر المقرئ، ولا يعرف - كما فى «التقريب» - وأرى أنه وهم فى قوله: «محمد ابن سيرين»، وإنما هو «محمد بن المنكدر».

هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل؛ قالا: أخبرنا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة به.

أخرجه الدارقطنى فى «سننه».

وهكذا؛ رواه محمد بن عبيد - وهو ابن حساب ثقة من رجال مسلم -، عن حماد بن زيد، به.

أخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، به.

وهكذا؛ رواه روح بن القاسم وعبد الوارث ومعمر، عن محمد بن المنكدر، به.

أخرجه: الدارقطنى وأبو على الهروى فى «الأول من الثانى من الفوائد» عن روح.

وأخرجه: البيهقى عن عبد الوارث.

وأخرجه: الهروى، عن معمر، قرنه مع روح، رواه عنهما يزيد بن زُريع.

وقد خالفه فى روايته عن معمر: يحيى بن اليمان، فقال: عن معمر، عن

محمد بن المنكدر، عن عائشة.

أخرجه الترمذى والدارقطنى وهو عندى ضعيف من هذا الوجه؛ لأن يحيى ابن اليمان ضعيف من قبل حفظه، وفى «التقريب»: «صدوق عابد، يخطئ كثير، وقد تغير».

قلت: ومع ذلك؛ فقد خالفه يزيد بن زريع، وهو ثقة ثبت، فقال: عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة.

وهذا هو الصواب بلا ريب، أنه من مسند «أبى هريرة»، ليس من مسند «عائشة». اهـ. انتهى كلام الألبانى حفظه الله.

ثم قال - صاحب كتاب الإرشادات -: ويتبين مما سبق: أن هذا الحديث أخطأ فيه الرواة فى موضعين؛ كلاهما أوهم التعدد:

الأول: إبدال «محمد بن المنكدر» بـ «محمد بن سيرين»، والصواب: «ابن المنكدر».

الثانى: إبدال «أبى هريرة» بـ «عائشة»؛ والصواب أبو «هريرة».

ثم قال الشيخ الألبانى: ومما سبق يتبين؛ أن رواية محمد بن عمر المقرئ عند ابن ماجه، منكرة؛ لجهالته، ولمخالفته الثقات، فقول أحمد شاكر - رحمه الله - فى تعليقه على «مختصر السنن»: «وهذا إسناد صحيح جدًا على شرط الشيخين مما لا يخفى فساده» اهـ.

قلت: فما رأيكم.

قال الشيخ: حسن.

قلت: فلما ذكره الشيخ فى السلسلة الصحيحة؟

قال الشيخ: ربما اعتبر وصحح الوجه الراجح وهو عن «ابن أبى المنكدر عن أبى هريرة»

قلت: هو ذكر الشواهد كلها: «عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة».

قال الشيخ: هنا إسناد «ابن المنكدر صحيح».

قلت: لكن هل اعتبر أن الطرق التى جاءت: «عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة» تُحسن؟

قال الشيخ: إذا كان لم يسمع عن أبى هريرة فشرط الاتصال غير موجود فلن نصحح أو نحسن يعنى أنظر اتصال الإسناد.

قلت: لكن هل ذكر هذا المثال ليبين هذين الخطئين فقط؟

قال الشيخ: طبعًا، ولم يتعرض للتصحيح.

وقال صاحب «كتاب الإرشادات»: فى «باب/ الشواهد.. والقلب»[1]: وقد يقع ذلك القلب أيضًا فى طبقة الصحابة؛ كأن يكون الحديث مشهورًا من حديث صحابى معين، فيجعل من حديث صحابى آخر فيظن من لا يفطن لهذا أنهما حديثان عن صحابيين، فيجعل كل منهما شاهدًا للآخر وليس الأمر كذلك؛ بل هو حديث واحد، عن صحابى واحد، أخطأ من جعله عن الصحابى الآخر وذكر أمثلة منها.

حديث: النهاس بن قهم، عن شداد أبى عمار، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ست من أشراط الساعة: موتى، وفتح بيت المقدس، وموت يأخذ فى الناس كقعاص الغنم، وفتنة يدخل حربها بيت كل مسلم، وأن يعطى الرجل ألف دينار فيتسخطها، وأن تغدر الروم فيسيرون فى ثمانين بندًا، تحت كل بندٍ اثنا عشر ألفًا».

قال: أخرجه أحمد، فهذا المتن صحيح وثابت عن الرسول ﷺ ولكن من حديث عوف بن مالك أخرجه البخارى وغيره.

---

(١) (ص ٢٣٦).

وأما من حديث معاذٍ، فهو غريبٍ، تفرد به النهاس بن قهم هذا، وهو ضعيف.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث، ثم أعله بقوله: «إنما هو: عن عوف ابن مالك».

أى: لا شأن لمعاذ بهذا الحديث، وإنما هو حديث عوف بن مالك، فلعل النهاس دخل عليه إسناد، فى إسناد أو لعله أراد أن يقول: «عن عوف ابن مالك» فأخطأ وقال: «عن معاذ».

ويؤيد: ذلك أن شداداً هذا لا يُعرف بالرواية عن معاذ؛ فهذا إسناد غريب.

ثم وجدت الإمام ابن أبى عاصم قال فى كتاب «الآحاد والمثانى».

و«ليس يصح عن معاذ - رضى الله عنه - إلا ما روى عنه أصحاب النبى ﷺ أو قدماء تابعى الشام، وأجلتهم» انتهى.

قلت: هل هو يعتبر هذا خطأ يعنى لا يصلح أن نصحح هذا الحديث بحديث عوف بن مالك؟

قال الشيخ: لا يصح أن معاذ حدَّث به.

قلت: يعنى لا يصلح أن نقول أن هذا يصحح بحديث عوف بن مالك.

قال الشيخ: طبعًا.

قلت: لأنه أصلاً لم يثبت عن معاذ.

قال الشيخ: كذلك فيه انقطاع بين شداد أبى عمار وبين معاذ.

قلت: نعم قول أبى عاصم: «ليس يصح عن معاذ إلا ما روى عنه أصحاب النبى ﷺ أو قدماء تابعى الشام»، فهذا يدل على الانقطاع الذى تقصده؟

قال الشيخ: نعم.

مثال آخر: قال: فى «الإشارات»: حديث عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبى ﷺ: «إن من عباد الله لأُناسًا، ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى».

أخرجه أبو داود وغيره من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة به.

وهذا منقطع، أبو زرعة لم يدرك عمر.

لكن؛ رواه قيس بن الربيع عن عمارة، عن أبى زرعة، عن عمرو بن جرير عن عمر.

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» هكذا «عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير».

فإن لم تكن «عن» هذه تصحيف ناسخ أو طابع، فهى تصحيف من قيس ابن الربيع نفسه فإنه كان ضعيفًا.

لكن؛ رواه محمد بن فضل، فأخطأ فيه خطأ آخر.

فرواه: عن أبيه عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة فجعله من مسند «أبى هريرة» وليس من مسند «عمر». سالكًا فيه الجادة؛ لأن أبا زرعة أكثر ما يروى عن «أبى هريرة».

أخرجه ابن حبان وغيره وهذا خطأ والصواب أنه من مسند «عمر» لا من مسند «أبى هريرة».

قال البيهقى: «كذا قال: «عن أبى هريرة»، وهو وهم؛ والمحفوظ عن أبى زرعة، عن عمر بن الخطاب، وأبى زرعة عن عمر مرسلاً».

قال الشيخ: جرى عن الجادة.

قلت: لأن أبا زرعة أكثر ما يروى عن أبى هريرة.

قال الشيخ: نعم.

قلت: فأبو زرعة عن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب فهو لأنه منقطع، ذكر أبو زرعة. عن أبي هريرة.

قال الشيخ: لا، هو وهم، فالجادة تكون على لسانهم.

قلت: يعني هو يعتاد على ذلك؟ فذكره كما اعتاد - على الجادة - فوقع في الوهم.

قلت: - صاحب كتاب الإرشادات - فرجع الحديث إلى الطريق الأول، وهو الصواب وقد سبق أنه منقطع وبهذا، تدرك الخطأ الذي وقع فيه المعلق على صحيح ابن حبان حيث اعتبر حديث أبي هريرة غير حديث عمر ثم ذهب؛ فجعل كلاً منهما شاهدًا للآخر.

* * *

◻ مراجعة على آخر ما سبق:

ذكرنا فيما تقدم قول الحافظ.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك كان من رأيه ـ أي الترمذي ـ أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأي أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مقصده فيه ولهذا أطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه فقال: «كل حديث عندنا . . .» إلى آخر كلامه.

قلت: فهنا يقصد أن الترمذي عندما يطلق الحسن يقصد الحسن عنده وعند غيره، الذي لم يقيده بغرابة ولا غيرها. أليس كذلك؟

قال الشيخ: لا

قلت: يعني في التعريف.

قال الشيخ: لما عرف به، أى: بالشروط التى وضعها.

قلت: فهو قال: «كل حديث عندنا ..... إلخ».

قال الشيخ: لأنه قد ينازع فى تعضيد الأسانيد التى قطعت، غيره قد ينازعه فى ذلك فنسب المذهب إلى نفسه.

قلت: - يعنى - عندما يقول حسن فقط ويسكت، يكون هذا حسن عنده فقط أو على شرطه هو فقط.

قال الشيخ: نعم، على الشروط التى وضعها.

قلت: لكن لو: «حسن غريب».

قال الشيخ: الحافظ قال: «الحسن إذا أطلقه ولم يقيده بغرابة ولا غيرها، حسن صحيح»، «حسن غريب»، «حسن» وكلمة أخرى، أما «حسن» فقط فهى على اصطلاحه.

قلت: هناك مثال ذكره د/ الطحان فى «تيسير مصطلح الحديث» «للحسن لذاته» وقال عنه الترمذى: «حسن».

قال - أى: د/ الطحان -:

مثاله: ما أخرجه الترمذى قال: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضُبعى، عن أبى عمران الجونى، عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال: سمعت أبى بحضرة العدو يقول: قال رسول الله: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»[1]. الحديث.

قال: الدكتور الطحان: فهذا الحديث قال عنه الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: فهذا ليس المراد به الحسن عند الترمذى لأنه قيده بالغرابة؟

(١) الترمذى فى «أبواب فضائل الجهاد» (٥/ ٣٠).

قال الشيخ: نعم، ليس الحسن الذى وضع له الشروط.

قال - أى الطحان -: وكان هذا الحديث حسنًا لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث، لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن.

قلت: هذا الحديث من نوع الحسن على غير شرط الترمذى أو على غير اصطلاح الترمذى؟

قال الشيخ: نعم.

قلت: - يعنى - «حسن» عنده وعند غيره، فهو «حسن» عند غيره فيكون من باب أولى عنده حسن.

قال الشيخ: «حسن غريب» عند الترمذى تحتاج إلى تحرير.

لأنه كثيرًا ما يكون فيها ضعف أو نكارة فتحتاج بحث العلماء ماذا فسروا الحسن الغريب عند الترمذى؟

قلت: فيكون كلام الحافظ ليس على إطلاقه هنا، فمفهوم كلام الحافظ أنه لو قيده فيكون ليس هذا هو الحسن على شرطه ولكن الحسن بالاصطلاح المعروف.

قال الشيخ: نعم.

قلت: فيكون - على ذلك - هذا الكلام بإطلاق إلا على «الحسن الغريب» لذا قلتم نحتاج إلى تحرير ما يريده الترمذى من «حسن غريب» لعل يكون فيه نكارة.

قال الشيخ: أحيانًا يكون إسناده أقوى من الحسن وأحيانًا أقل فلابد من تحرير ماذا يقصد.

قلت: يقول د/ الطحان: «هذا الحديث حسن لأن رجال إسناده الأربعة

ثقات، إلا جعفر بن سليمان الضبعى فهو حسن الحديث»[1].

فهل هذا الكلام يسلم له لأن الدكتور الطحان اعتبر ما ذهب إليه لأنه اعتمد على نقل الحافظ فى «تهذيب التهذيب» عن أبى أحمد أن جعفر الضبعى «حسن الحديث»؟

قال الشيخ: أبو أحمد الحاكم؟

قلت: نعم.

قال الشيخ: تحتاج إلى رجوع ومراجعة فليس من اصطلاح أبى أحمد الحاكم أن يقول: «حسن الحديث» لكن هو «حديثه حسن»، وقد تكلم فيه أى فى جعفر بن سليمان الضبعى - فى ثابت فله مناكير فى ثابت. فهو أرفع من صدوق فى غير ثابت.

قلت: هل يرد على هذا المثال أننا لابد أن نرى ماذا يقصد أبو أحمد بقوله: «حسن الحديث» فقد اشتهر على ألسنة بعض أهل العلم من المتقدمين أنهم يقصدوا «بالحسن» المنكر.

قال الشيخ: نعم قد يراد هذا، وقد يراد الصحة.

قلت: فلابد من تحرير المراد به أيضًا.

قال الشيخ: الحديث الحسان ليس لها قاعدة ثابتة عند جميع الأئمة، ولكن كل إمام له اصطلاح مغاير للآخر، فأحيانًا يراد بالحسن الصحة وأحيانًا النكارة.

قلت: وأحيانًا يراد الحسن اللغوى كما قال صاحب هذا البحث، فذكر ناسًا وضعفهم ثم قال: «أحاديثهم حسان» مع أنه حكم عليهم بالضعف.

قلت: سيأتى فى فصل معنا شىء من ذلك.

---

(١) تيسير مصطلح الحديث (٤٧).

مناقشة اصطلاح البغوى فى المصابيح

قلت: ما تقولون فى تقسيم البغوى فى أحاديث «المصابيح».

نقل الطحان فى «مصطلح الحديث» قال: درج الإمام البغوى فى كتاب «المصابيح» على اصطلاح خاص له وهو أنه يرمز للأحاديث التى فى الصحيحين أوفى أحدهما بقوله: «صحيح»، وإلى الأحاديث التى فى السنن الأربعة بقوله: «حسن»، وهو اصطلاح لا يستقيم مع الاصطلاح العام لدى المحدثين، لأن فى السنن الأربعة ما هو «الصحيح» و«الحسن» و«الضعيف» و«المنكر» لذلك نبه ابن الصلاح والنووى على ذلك: فينبغى على القارئ فى كتاب «المصابيح» أن يكون على علم اصطلاح البغوى الخاص فى هذا الكتاب عند قوله عن الأحاديث: «صحيح» أو «حسن».

قلت: فما تقولون فى هذا التوجيه؟

قال الشيخ: هذا اصطلاح خاص.

قلت: يصح.

قال الشيخ: هل كل الذى سماه حسان أسانيده قوية، أم فيه أحاديث ظاهرة الضعف.

قلت: فيه هذا وهذا، أسانيد مقبولة وأسانيد ضعيفة.

قال الشيخ: هذا أحرى أن يُرد، أما إذا كان كل الأسانيد يتحرى فيه القوة فيكون مقبولاً، لكن كونه فيه الصحيح والحسن والضعيف لا يقبل.

قلت: وممكن أن يكون فيه الصحيح ويطلق عليه حسن.

قال الشيخ: نعم، لا شك أن السنن فيها الصحيح.

قلت: فهذا اصطلاح خاص بالبغوى ويسلم له من جهة أنه اصطلاح؟

قال الشيخ: نعم، خاص به.

الجمع بين حديث: «فر من المجذوم...» وحديث «لا عدوى ولا طيرة»

قلت: ذكر الطحان فى «التيسير»: حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وحديث: «لا عدوى ولا طيرة».

وقال: فهذان حديثان صحيحان، ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفى العدوى، والثانى يثبتها وقد جمع العلماء بينهما. . .، ثم قال: وأذكر هنا ما اختاره الحافظ ابن حجر ومفاده أن كيفية الجمع بين هذين الحديثين أن يقال: العدوى منفية وغير ثابتة. . . إلى آخر الكلام[1].

قلت: هل يرى شيخنا أن هذا جمع بين الحديثين أم تأويل؛ لأن فيما أعلم أن الجمع يعمل فيه بالحديثين، فهل هو أعمل الحديثين بذلك؟ أم تأول حديثًا وعمل بالآخر، لأنه نفى العدوى، وقال حديث: «فر من المجذوم» ليس للعدوى ولكن سدًا للذريعة.

قال الشيخ: هناك حديث الطاعون: «إذا كنتم بأرض وأصابها الطاعون فلا تدخلوها ولا تخرجوا منها» فهذا يثبت العدوى.

قلت: نعم يثبت، وهى ثابتة بغيره من الأحاديث، وثابتة واقعًا وطبًا فهل هذا يعد جمعًا أم تأويلاً؟

قال الشيخ: أخشى ألا يكون جمعًا.

قلت: وإذا لم يكن جمعًا فهو بهذا قد ذهب للتأويل قبل أن يذهب للجمع لأن العلماء والحافظ نفسه قال فى «النخبة»: «ثم المقبول إن سلم من المعارضة؛ فهو المحكم فإن عورض بمثله وإن أمكن الجمع؛ فمختلف الحديث.

فأول ما ذهبوا ذهبوا إلى الجمع.

---

(١) تيسير مصطلح الحديث (٥٦ - ٥٧).

قال الشيخ: نعم.

قلت: فالأولى أن يقول مثلاً كما قال بعض أهل العلم إن العدوى المنفية غير العدوى المثبتة، وإن النبى ﷺ حينما قال: «لا عدوى ولا طيرة» - يعنى - يقصد بذلك العدوى التى يُظن أنها ليست من قدر الله ولهذا جمع بينها وبين الطيرة فى حديث واحد.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وإن العدوى المثبتة هى التى يعتقد معها صاحبها أنها بقدر الله فلهذا لا يتشاءم بالمريض وينسب الأمر فى الأول والآخر لله سبحانه وتعالى.

فهذا يعد جمعًا لأنه أعمل الحديثين، أليس كذلك.

قال الشيخ: بلى.

* * *

فائدة: حول حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»

قلت: ذكر الطحان صور معرفة النسخ: فى تصريح النبى ﷺ: كنت نهيتكم وقول الصحابى: كان آخر الأمرين.

ومعرفة التاريخ، واستدل بحديث شداد بن أوس: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال أنه نُسخ بحديث ابن عباس: أن النبى احتجم وهو محرم صائم، فقد جاء فى بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان فى زمن الفتح وأن ابن عباس صحبه فى حجة الوداع.

قلت: هل تذهب إلى نسخ هذا الحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بحديث «احتجم وهو محرم صائم» وكلاهما صحيح.

قال الشيخ: هناك شواهد أخرى ذكرها السخاوى فى «فتح المغيث».

قلت: وذكرها ابن تيمية فى «شرح العمدة».

قال الشيخ: حديث: «رخص فى الحجامة للصائم» والترخيص يكون بعد حظر.

قلت: يعنى أنتم تذهبون للنسخ.

قال الشيخ: نعم، الحديث صحيح لكنه منسوخ، وغير معمول به(١).

قلت: حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال الشيخ: نعم.

قلت: «**واحتجم وهو محرم صائم**» هو الناسخ.

قال الشيخ: وهناك أدلة أخرى.

قلت: هناك مبحث فى شرح ابن تيمية للعمدة إن شئتم عرضته عليكم.

وقد ذهب ابن تيمية للعكس، وكان من أجوبته أنه احتجم وهو صائم وهو

---

(١) قال شيخ الإسلام: فى (شرح العمدة) (١/ ٤٤١) «أما ادعاء النسخ فلا يصلح لوجوه:
أحدها: أن الذى فى الحديث أن النبى ﷺ: احتجم وهو محرم صائم، ولم يبين أن هذا الإحرام كان فى حجة الوداع؛ فيجوز أن يكون كان فى إحرامه بعمرة الحديبية أو إحرامه بعمرة القضة، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامه وهو صائم منسوخًا بقوله بعد ذلك: «أفطر الحاجم والمحجوم». ثم دلل على هذا الوجه بأدلة كثيرة فى المسند وغيره ثم قال:
الوجه الثانى: أن هذا الحديث لا يخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأن فيه أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم وفى لفظ للبخارى: «من وجع به» والنبى ﷺ لم يكن محرمًا فى رمضان قط؛ لأن إحرامه بعُمرة الثلاثة وبحجة الوداع فى ذى القعدة، فيكون هذا الصوم تطوعًا، ثم كان مريضًا، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافرًا؛ لأنه لم يكن محرمًا مقيمًا قط.
فإذا كان الفطر جائزًا له فى هذه الوجوه الثلاثة؛ فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة، فإنه ليس فى الحديث لا عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه أنه بقى على صومه، بل قد أفطر فى رمضان لما أصاب أصحابه الجهر؛ فلأن يفطر فى مرض أصابه بطريق الأولى.
ثم دلل عليه وناقش أدلة من قال بعد النسخ فارجع إليها إن شئت.

محرم، لكن لا يمنع أنه أفطر.

قال الشيخ: وما الذى منع الصحابى أن يذكر أنه أفطر وهذه أهم جزئية فى الحكم.

أظن أنه مذهب الحنابلة.

قلت: نعم، لأنه يشرح «عمدة الفقه» لابن قدامة.

* * *

في الفرق بين التدليس والإرسال الخفي

قال أبو الحسن القطان بعد ذكره للتعريف السابق بأن الفرق بينه وبين الإرسال هو أن في الإرسال روايته عمن لم يسمع منه وإيضاح ذلك أن كلاً من المدلس والمرسل إرسالاً خفيًا يروى عن شيخ شيئًا لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع ويحتمل غيره، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها على حين أن المرسل إرسالاً خفيًا لم يسمع من ذلك الشيخ أبدًا لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها، لكنه عاصره أو لقيه.

قلت: أو لقيه. ألا ترون أن فيها إشكالاً لا سيما إذا ضُم إلى ذلك قول الحافظ في «النزهة»: كذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق؟

فصرح بعدم اللقاء ومَثَّل بذلك برواية المخضرمين، أن المخضرمين لا نستطيع أن نقول لقوا النبي ﷺ ولا نقول روايتهم تدليس فكان لابد أن تكون في منزلة بين التدليس والصحبة فسموها الإرسال الخفي لأنهم عاصروا النبي ﷺ لكن لم يروه.

فهل قوله: «لكنه عاصره أو لقيه معتبرة».

قال الشيخ: فيها غرابة.

قلت: لا سيما أنه جاء صـ ٨٥[١] وضرب مثالاً يؤكد ما ذهب إليه الحافظ للمرسل الخفي: قال ما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**رحم الله حارس الحرس**» ثم قال فإن عمر ولم يلق عقبة كما قال المزي في «الأطراف»، فقال عمر لم يلق عقبة بل عاصره.

قال الشيخ: لابد أن يأتي بمثال لواحد لقي شيخًا ولم يحدث عنه أبدًا.

قلت: إذا افترضنا عدم الوجود، فيكون قول الحافظ حجة لاسيما في مثال المخضرمين.

---

(١) من «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور الطحان.

قال الشيخ: المخضرم لو لقى النبى ﷺ يكون صحابيًا ليس تابعيًا.

قلت: فيكون كلمة إرسال خفى لا يشترط لها اللقاء على ما ذهب إليه الحافظ.

قال الشيخ: نرجع للإرسال الخفى فى هذه الجزئية.

❑ **فائدة:**

قلت: قرأت بعض الشيء فى تدريب الراوى لأنظر ما يقصده السيوطى بكلمة شيخ الإسلام فسأقرأه عليكم والقول لكم فى آخر ما قرأت:

إذ أطلق السيوطى فى كتابه «تدريب الراوى» كلمة شيخ الإسلام فإنه عنى به الحافظ ابن حجر، وإذا قصد غير الحافظ غالبًا ينص على اسمه، ففى صفحة ٣٩، يقول السيوطى: رأيت فى كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ ولى الله تعالى أبى زكريا النواوى اهـ.

قلت: فلما كان الحافظ هنا غير ابن حجر نص على اسمه.

وفى صفحة ٥٥، قال: أخبرنى شيخ الإسلام والمسلمين قاضى القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى. اهـ.

وأما ما يستدل على أنه إذا ذكر الحافظ فإنما عنى به ابن حجر فهذا كثير على مدار الكتاب.

ففى صفحة ٤١: قال: قال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فهنا ذكره لأنه كان فى أول الكتاب لكن بعد ذلك كان يقول شيخ الإسلام فى «شرح النخبة»، صـ٤٢: قال: قال شيخ الإسلام فى «شرح النخبة».

ص٥٢: قال السيوطى: قال شيخ الإسلام أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الرمهرمزى: انظر «النزهة» ص٢٨.

وكذلك ص٦٤، ٦٥... إلخ. عندما يقول شيخ الإسلام يعنى ابن حجر.

▫ **ملاحظة أخرى:** أن السيوطى استفاد كثيراً من نقل الحافظ فى الجزء الأول من تقريب الراوى، لكن الجزء الثانى لم ينقل منه إلا النادر وعلى وجه الخصوص عندما انتهى القدر الذى كان يعلق فيه الحافظ على «مقدمة ابن الصلاح» فى «النكت».

فلما انتهى. انتهى النقل عنه.

قال الشيخ: وقال الحافظ ابن حجر فى «هدى السارى»: قال شيخ الإسلام يقصد البلقينى، وعندما يقول شيخنا وشيخى يقصد الحافظ العراقى.

قلت: فما رأيكم فى هذا الكلام؟

قال الشيخ: لا أتذكر من قال إن السيوطى إذا قال شيخ الإسلام يقصد به السراج البلقينى.

قلت: وهل هذا كلام لعله يكون له موضع آخر غير «تدريب الراوى»؟

قال الشيخ: غالب ظنى أن الكلام كان مقصود به «تدريب الراوى».

قلت: فما جوابكم للجمع بين من قال ذلك وبين ما ذكرت هنا من كلام السيوطى نفسه؟

قال الشيخ: كلام مقنع.

قلت: وهل فيه وجه الجمع بين الاثنين؟

قال الشيخ: الأمر يحتاج للقراءة ثانية والتدبر.

▫ **عود على ذى بدء حول الحوار فى مبحث الحسن**

قلت: كنا انتهينا فى القراءة إلى الشروط التى وضعها صاحب «الإرشادات» فى القيود والمتابعات، فهل لكم تعليق عليها؟ فقد وقفنا فى المتابع والجابر

وصفة الجابر ثم انتقلت إلى «الإرشادات» والكلام الذى وضعه صاحبه.

أن يكون المتابِع والمتابَع الطريق لهم صحيح، ولا يكون هناك كذب ولا قلب أو غير ذلك.

قال الشيخ: الشرط الأول والثانى بينهما تداخل، وقد نقلنا بالأمثلة ندرك الفرق ولكن لم نستطع التفريق بينهما.

قلت: هناك كلام لصاحب «مبحث الحديث الحسن وحجيته»[١] قال: «بيان من يرد حديثه ولا ينجبر بغيره:

أولاً: من كان متهمًا بالكذب. قلت: ونقل كلام ابن المهدى: لا يترك حديث رجل؟ إلا رجلاً متهمًا بالكذب أو رجل غالب عليه الغلط.

ثانياً: من كان مغفلاً يخطئ كثيرًا.

قال ابن مهدى: الناس ثلاثة رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة وهذا لا يترك حديثه. وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه.

ثم قال: وقد حدد العلماء الغفلة التى يرد بها حديث الثقة.

سئل الحميدى عن تحديد الغفلة التى يرد بها حديث الثقة؟

فقال: - رحمه الله - هو أن يكون فى كتابه غلط، فيقال له فى ذلك فيترك ما فى كتابه، ويحدث مما قالوا: أو يغيره فى كتابه بقولهم، لا يغفل فرق ما بين ذلك. أو يصحف ذلك تصحيفًا فاحشًا يقلب المعنى ولا يغفل ذلك فكيف عنه؟

وقد قال الإمام الترمذى عن هذا الصنف: «بأنه لا يشغل بالرواية عنه».

قلت: فما تعليقكم على هذين القسمين؟

---

(١) للدكتور: عبد العزيز بن أحمد الجاسم.

قال الشيخ: ممكن أن يندرج الثانى تحت المتروك.

قلت: يعنى الكلام يصح فى المتهم بالكذب والمغفل الذى يخطئ كثيراً.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وحد الغفلة التى حدَّها الحميدى معتبر؟

قال الشيخ: نعم.

النوع الثالث: بما يرد حديثه ولا ينجبر بغيره ولا يجبر غيره:

قال: من كان الغالب عليه الغلط أو الوهم.

قال سفيان الثورى - رحمه الله -: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان غلب عليه الغلط تُرك.

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد متى يترك حديث الرجل؟ قال - رحمه الله -: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قلت: وقول ابن مهدى السابق، فما رأيكم؟ وهل له علاقة بالمغفل؟

قال الشيخ: الحافظ فى «النزهة» فرق بين فرط الغفلة وفحش الغلط.

قلت: فالنوع الثالث فى فحش الغلط.

قال الشيخ: لكن هناك علاقة بينهما وهى أن من كان عنده فرط غفلة نتيجة طبيعية لذلك سيكون عنده فحش الغلط، والذى عنده فحش الغلط من ضمن أسبابه فرط الغفلة، فيكون بين الأمرين تداخل.

قلت: وهل يصح التقسيم رغم ما بينهما من تداخل أم كان بالإمكان أن يندمجا؟

قال الشيخ: ليسا مترادفين كل الترادف فحصل التفريق.

ثم قال: **النوع الرابع:** الغلاط الذى لا يرجع عن غلطه، ويُصر على غلطه على جهة العناد.

سئل الإمام أحمد: «عمن يُكتب العلم؟ قال: عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة: فذكر منهم صاحب هوى يدعو إليه أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيُرد عليه فلا يقبل.

وسئل الدارقطنى وقال: إن نبهوه فراجع عنه فلا يسقط وإن لم يرجع سقط ثم قال: كثير الغلط.

اختلف العلماء فيه:

ذهب الحميدى والشافعى ويحيى فى رواية عن ابن مهدى إلى أن كثرة الغلط ترد بها الرواية.

وقال الشافعى: من كثر غلطه ولم يكن له أصل من كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من كثر غلطه فى الشهادة لم نقبل شهادته.

سئل شعبة: «حديث من يُترك؟ قال: من يكذب فى الحديث ويكثر الغلط.

وذهب عبد الله بن المبارك وأحمد بن عبد الرحمن المهدى إلى أنه لا يترك وإنما يكون الاعتبار بالأغلب.

قلت: ما مقصد الغالب هنا؟

قال الشيخ: لو قصد: غلب خطأه صوابه فهذا يتفق مع الوجه الأول وهو من تغلب عليه الأغاليط.

قال محمد بن يحيى النيسابورى قلت لأحمد بن حنبل فى على بن عاصم وذكرت له خطأه، فقال لى أحمد كان حماد بن سلمة يخطئ وأومأ أحمد بيده يعنى خطاء كثيراً، ولم يُر بالرواية عنه بأس.

قال الشيخ: وشتان بين الثرى والثريا لأن على بن عاصم كان يُخطأ ويصر، لكن حماد لم يوصف بهذا، كما أن حماد مثبت فى بعض المشايخ وله حالتان، ومعروف من روى عنه بعد تغيره ومنصوص عليهم، فشتان فى المقارنة بينه وبين على بن عاصم الواسطى.

قلت: وما تقولون فى قول الإمام أحمد هنا؟

قال الشيخ: لعله لم تبلغه كل أغاليطه أو لم يطلع على كل مناكيره.

قلت: أو لم يبلغه أنه يخطئ ويُصر.

قال الشيخ: ممكن.

ثم قال: والصحيح أن كثير الخطأ لا يُترك حديثه وإنما يعتبر به ويترقى لدرجة الحسن لغيره إن اعتضد من طريق آخر مثله أو أقوى منه أما من كان الغالب عليه الخطأ لسوء حفظه وشدة غفلته فهذا يترك حديثه ولا يُشتغل به.

قلت: ما رأيكم فى هذا الترجيح؟

قال الشيخ: هنا كثير الخطأ بمعنى أنه لم يغلب خطأه. وممكن تصح.

قلت: كيف؟

قال الشيخ: إن من غلبت أغاليطه على صوابه يستحق أن يكون ضعيفًا جدًا بخلاف الذى لم تغلب عليه الأخطاء.

قلت: لكن لماذا يُسمى كثير الخطأ؟

قال الشيخ: نعم، فهم يطلقونها ولكن ليست بصفة مطردة بل قيلت فى بعض الصفات قالها الإمام أحمد فى الوليد بن مسلم وهو شيخه وقال: كثير الخطأ ومع ذلك ليست أغاليطه هى الغالبة.

قلت: ثم شرع يذكر عن يحيى بن القطان: إذا رأى الرجل يحدث من حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه علمًا بأن هذا

الراوى الذى تركه يحيى حدث عن الأئمة كابن المبارك ووكيع وابن مهدى وغيرهما، فلما لم يرو عن شريك ولا أبى بكر بن عياش ولا عن ربيع بن صبيح وغيرهم، فإذا رأينا راويًا فى كتب التراجم قيل فيه تركه يحيى فلا نسرع فى رد حديثه بل نبحث لنرى قول غيره فيه.

قال الشيخ: رد بمعنى أنه لا يكون متروكًا أم بمعنى أنه ممكن أن يكون ثقة؟

قلت: قال إنـه إذا رأى الرجل يحـدث من حفظه مرة هكذا ومرة هكذا تركه.

قال الشيخ: وليس هذا شأن الثقات، الاضطراب فى الرواية والتلون فيها ليس شأن الثقات أو الرواة المقبولين.

قلت: فيكون الترك بمعنى أنه غير ثقة.

قال الشيخ: فهل تركها بمعنى ترك الرواية عنه أم بلَّغه مرتبة المتروكين، هذه تحتاج لتوضيح.

قلت: ألا يوضحها قوله: «لم يرو عن شريك ولا أبى بكر بن عياش ولا عن ربيع بن صبيح».

قال الشيخ: كل هؤلاء الراجح ضعفهم، ولكن يصلحون للاعتبار.

قلت: فيكون معنى الترك هنا أنه متروك، فلا هو توثيق ولا هو ترك بمعنى حديثه متروك، فيكون الترك عند يحيى بن معين.

قال الشيخ: الإمساك، أى ترك الرواية عنه.

قلت: لكن ممكن يُروى عنه على جهة الاعتبار عند غيره.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وهل هذا يعتبر تشددًا منه.

قال الشيخ: هذا تثبت، أو مذهب له.

قلت: يعنى لا يصح أن يسميه أحد تشدداً.

قال الشيخ: تشدد ولكن ليس مذمومًا بل محمود.

* * *

أمثلة على الحديث الحسن بنوعيه

أولاً: الحسن لذاته

قال د/ عبد العزيز: أخرج الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا بهز قال: حدثنى أبى عن جدى، قال: قلت: يا رسول الله؛ من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

قال: فهذا الحديث محل رجاله ثقات ما عدا بهز وأباه... إلخ.

قلت: فما رأيكم فى هذا الكلام؟

قال الشيخ: يجوز.

ثم قال: **المثال الثانى**: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا خرج النبى ﷺ من الخلاء قال: «غفرانك» قال أبو عيسى: حديث حسن... إلخ.

قلت: فما رأيكم فى هذا الكلام؟

قال الشيخ: هذا لا يصلح.

قلت: لماذا؟

قال الشيخ: لكى نعلم رأى الترمذى فى إسرائيل لابد أن نجمع عدداً من الأحاديث التى فيها إسرائيل لكى نرى ماذا يحكم عليها، وأظن أن السبب يوسف بن أبى بردة.

قلت: ليس كما ذهب الكاتب(*)؟

قال الشيخ: لأنه لم يوثقه إمام معتبر، وقد اختلفوا هل تفرد بروايته عنه إسرائيل أم هناك شخص آخر، ووثقه ابن حبان والعجلى، فلا يوجد إمام وثقه معتبر.

قلت: هل يسلم للترمذى هذا التحسين؟

قال الشيخ: أنا أريد تحرير الحسن الغريب عند الترمذى فلم أجد أحدًا حررها كما ينبغي.

بعض الأخوة يقول يقصد بذلك المنكر، لكن الموضوع يحتاج لإيضاح.

لكن حمل ذلك على إسرائيل فيه نظر، لأنى أظنه يصحح لإسرائيل.

قلت: ما تقولون فى درجة مثل هذا الحديث وفى أمثاله؟

قال الشيخ: يوسف يعتبر فيه جهالة.

قلت: برغم توثيق من وثقه؟

قال الشيخ: ابن حبان معروف قاعدته وكذلك العجلى.

قلت: لكن غيرهم لم يوثقه ولم يضعفه.

قال الشيخ: سكتوا عليه الأئمة الآخرون، ولو ضعفوه سيكون تضعيفهم راجحًا على توثيق العجلى وابن حبان، وسيكون ضعيفًا.

قلت: ألا يأخذ درجة كبار التابعين الذين وثقهم بعض أهل العلم على الجملة؟

قال الشيخ: التابعى هنا أبوه وليس هو.

قلت: فهذا يصلح أن يكون مثالاً لغيره إذا وجدت له شواهد ومتابعات.

(*) د. عبد العزيز.

قال الشيخ: نعم.

قلت: لكن لا يسلم له أن يجعله حسنًا لذاته.

قال الشيخ: نعم.

ثم قال: **المثال الثالث:** قال الترمذى حدثنا أبو كريب حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة فذكر الحديث «لولا أن أشق...» الذى تكلمنا عنه قبل ذلك.

قلت: فهل هذا يصلح مثالاً للحسن لغيره؟

قال الشيخ: وقول الترمذى فى هذا الحديث «حسن صحيح» حكم صائب، لأن له إسنادين أحدهما حسن لغيره وهو الذى معنا، وأسانيد أخرى صحيحة عن أبى هريرة على قول من قال: «إن حسن صحيح» عند الترمذى باعتبار إسنادين أحدهما: «حسن» وقد يكون لغيره، والآخر «صحيح».

* * *

ثانيًا: أمثلة للحسن لغيره

المثال الأول: قال الترمذى: حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن عايش عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر أنه قال صليت مع النبى الظهر فى السفر ركعتين وجدتها ركعتى فهذا الحديث فى إسناده ضعيفان هما الحجاج، وعطية... إلخ.

قال الشيخ: وكلاهما ضعيف الحجاج وعطية وكلاهما يخطئ كثيرًا، ولا شك أن زيادة نافع من مناكير ابن أبى ليلى.

قلت: هو راوى الحديثين لكى يقوى بعضهما البعض.

قال الشيخ: لا، غير صحيحة هذه التقوية.

قلت: فهذه الطريقة فى التحسين طريقة غير معتبرة؟

قال الشيخ: لأن الإسنادين لم يروهما ثقة عن عطية، وذكرنا مع لم يأت به ثقة أو راو مقبول، وفى أحاديث فى الباب تضرب هذا المتن، منها قول ابن عمر: لو سبحت لا تممت، أى لو كنت متنفلاً لأتممت أولى، وهو القائل ذلك فكيف يروى عن النبى أنه تنفل فى الصلاة ويخالفه.

قلت: خاصة أنه يعرف عنه شدة تحريه لاتباع النبى ﷺ حتى فى الأمور الجبلية.

قلت: فما قولكم فى قول الترمذى بعده هذا «حديث حسن»؟

قال الشيخ: هل رواه بإسنادين، فنحن نحتاج أن نرى كل ما رواه الترمذى فلو قال عن كذا وكذا ووثقه بعدة أسانيد ننظر فيها.

قلت: فيكون التحسين بجمع الطرق إلا الطرق التى جاء بها الباحث؟

قال الشيخ: هل يوجد طرق أحسن من ذلك، الأمر يحتاج لمعرفة سياق جملة الترمذى.

قال الشيخ: هل ذكر أشياء فى الباب أم لا.

قلت: لكن لو ذكر فمحتمل التحسين بجميع الطرق إلا هذا الطريق الذى فيه الحجاج والآخر ابن أبى ليلى.

قال الشيخ: لو أن الاثنين يمكن أن يتفقوا على شروطه.

قلت: إنه يأتى من طريق آخر وليس فيه متهم بالكذب ولا يكون شاذًا.

قال الشيخ: لكن جزء ألا يكون شاذًا هذا تضرب لأن فى الباب ما يدفعه، فلو حملنا الشذوذ على معنى مخالفة أحاديث صحيحة ففى الباب ما يعارض هذا، ولو حملنا الشذوذ على تفرد رجال ضعفاء فهذا موجود.

قلت: فيكون أيضًا على غير شرطه، حيث اشترط عدم الشذوذ.

قال الشيخ: نحن نحتاج لقراءة الباب كله فى الترمذى.

قلت: هو آت بهذا فى باب: «ما جاء فى التطوع فى السفر» وليس عدم التطوع.

قال الشيخ: «ما جاء فى الباب» هل تفهم منها اثباته.

قلت: لا، ما جاء تفهم منها ما جاء سواء أصح أم لا؟

قال الشيخ: تحتم؟ ممكن واحد يبوب باب «ما جاء فى التطوع» ثم يذكر نصًا يوضح فيه أن التطوع غير مشروع فى السفر، وليس هناك تعارض بين التبويب والنص؟!!

ثم قال: **المثال الثانى:** قال النسائى: أخبرنا عمرو بن على، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الرحمن الطائفى، عن عطاء بن أبى رباح، قال: حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين: «أن النبى ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتى جمرة العقبة فترميها، وتصبح فى منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات وقال: فهذا الحديث إسناد رجاله ثقات... إلخ». ثم قال: فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه جاء بسند آخر ضعيف عند أبى داود».

قال الشيخ: فما الذى ضعف الحديث الثانى؟

قلت: فيه «الضحاك بن عثمان» فهو «صدوق يهم» كما قال الحافظ فى «التقريب».

قال الشيخ: أظنه فيه توثيقات أحسن من ذلك.

قلت: هل الضحاك يكون صدوقًا فقط ويكون حديثه حسنًا لذاته؟

قال الشيخ: أظن ذلك.

قلت: لو افترضنا أنه حسن لذاته فيحسن الحديث الآخر.

قال الشيخ: إنه لا أشك أن الحديث الثانى أسانيده أصح من الأول.

قلت: فإسناد الضحاك يحسن حديث الطائفى بهذه الطريقة؟

قال الشيخ: على مذهب بعضهم.

قلت: وعلى مذهبكم.

قال الشيخ: هذا حكم فيُجرى عليه شروط ابن القطان.

قلت: لكن هذا الإسناد الثانى اخترنا تحسينه وقد أفاد نفس الحكم؟

قال الشيخ: لكن لم يعرف الضحاك بالرواية عن هشام بن عروة، لكن فيه توثيقات جيدة للعلماء، لكن هل هو معروف بهشام؟ هذه قضية ثانية، وأنا أقصد التوثيقات الواردة فيه فقط.

قلت: مع التوثيقات الواردة فيه ومع احتمال عدم شهرته بالرواية عن هشام ولأنه يُعد هذا مغمزًا بخلاف المغمز الآخر الذى نبه عليه الكاتب، يصح أن يحسن كل من الحديثين الآخر؟

قال الشيخ: على شرط الكاتب يصح.

قلت: وعلى شرطكم؟

قال الشيخ: الموضوع يريد تثبتًا أكثر من ذلك وتحقيقًا.

قلت: مثل ماذا؟

قال الشيخ: بالذات أنه أخذ أحكامه من «التقريب» فقط تكتب كلمة طبعًا التحقيق لا يقتصر على ذلك.

قلت: لأن «التقريب» وحده كما قلتم لا يكفى فى بداية هذه المجالس.

فما المرجو فى الاستفادة من «التقريب»؟ أو لماذا يفتح؟

وما فائدته من وجهة نظركم؟

قال الشيخ: لا شك أنه فيه فائدة، طبقة الراوى ووفاته

قلت: لكن الحكم عليه لا يفيد؟

قال الشيخ: لو بين الحافظ الحكم بطريقة فيها دقة سيفيد.

ثم قال: **المثال الثالث:** قال الترمذى: حدثنا قتيبة، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب، عن جابر، عن النبى قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حُرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم.

فهذا الحديث رجال إسناده ثقات ما عدا المطلب بن عبد الله فهو صدوق كثير التدليس والإرسال، كما قال الحافظ... إلخ.

قال الشيخ: المطلب أقوى من عمرو، فعمرو بن أبى عمرو مولى المطلب وفيه كلام أكثر من المطلب فالمطلب ثقة لكن الشاهد هنا فى اتصال الإسناد وأن عمرو يتجاوز الطعن الذى وجه إليه.

قلت: يعنى عمرو بن أبى عمرو ضعيف؟ وانقطاع السند.

قال الشيخ: فهو مُوثق وأظن أكثر ما حملوا عليه روايته عن عكرمة فله مناكير عن عكرمة مثل حديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

فهذا الحديث ضعيف لأنه منقطع لو سلمنا أن عبد المطلب لم يسمع من جابر.

قلت: وعمرو بن أبى عمرو وتدليس عبد المطلب المذكور هنا؟

قال الشيخ: لو الحديث منقطع فلا قيمة لذكر التدليس، لأن المدلس لابد أن يكون سمع من شيخه بالجملة، لكن هذا لم يسمع منه أصلاً.

مثل إسناد الحسن عن عمر فيقولون الحسن مدلس، ولكن أصلاً هو لم يقابل عمر بن الخطاب، أو الحسن عن أبى بكر الصديق.

قلت: فما رأيكم فى هذا التحسين؟

قال الشيخ: يصح؛ لأن حديث مسلم شاهد للمعنى، أما إذا كان شاهداً

بعين الألفاظ فممكن نحكم على المتن بالصحة.

قلت: حسنًا هل نص الآية «أحل لكم صيد البر...» لا يشهد للمتن؟

قال الشيخ: فى الحديث حكم زائد عن الآية.

قلت: فعلاً فلا تكون الآية شاهدة له؛ لأنه يذكر حكم ما لم يصده المحرم بنفسه أو يصد له.

* * *

هل وجد تعبير «الحسن» فى كلام شيوخ الطبقة التى قبل الترمذى؟

قال الحافظ: قد وجد التعبير بالحسن فى كلام من هو أقدم من الشافعى[1].

قال إبراهيم النخعى: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه.

[قلت]: قال الخطيب فى «الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع»: عنى إبراهيم بالأحسن الغريب لأن الغريب غير مألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج - ثم روى بإسناده عن أمية بن خالد - قيل لشعبة: ما لك لا تروى عن عبد الملك بن أبى سليمان، وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنها غررت.

قال الحافظ: ووجد «هذا من أحسن الأحاديث إسنادًا» فى كلام على بن المدينى وأبى زرعة الرازى، وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة.

وقال: لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحى ومنهم من لا

---

(١) النكت لابن حجر (١٣٧).

يريده.

فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي، ومن قبله بل وفي عبارة أحمد ابن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك.

قلت: يقول إن ظاهر كلام الشافعي وأحمد أنهم لا يريدون المعنى الاصطلاحي.

قال الشيخ: نعم، فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر في «استقبال بيت المقدس» وقال: هذا حديث مرسل حسن الإسناد، لكن ظاهر كلام الشافعي أنه يعني الصحة.

لأن إسناده متفق على صحته، ففعلاً ظاهر كلامه لا يريد المعنى الاصطلاحي.

قلت: لكن تحمل الحسن هنا على الصحة فيدخل في المعنى اللغوي.

ثم قال الحافظ: فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته.

وكذا قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في حديث منصور عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في السهو.

وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها -.

قال: وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها - فقال: صحيح.

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - في مس الذكر فقال: هو حديث حسن.

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحى، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

قال الشيخ: مثل قول الشافعى والله أعلم.

قلت: أى مثله مثل قول الشافعى؟

ثم قال الحافظ: وكلام أبى حاتم هذا محتمل فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روى من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذى ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوى أى أن متنه حسن، والله أعلم(١).

ثم قال: وأما على بن المدينى فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن فى «مسنده»، وفى «علله» فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحى وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخارى ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخارى أخذ الترمذى.

قلت: - يعنى - على بن المدنى قصد المعنى الاصطلاحى يعنى الحسن والصحة.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وهل هو بالفعل يكون له السبق فى هذا الاصطلاح؟

قال الشيخ: السبق؟ هناك أناس سبقت به، لكن الإكثار والإشهار للترمذى.

قلت: لكن على بن المدينى أسبق من الترمذى؟

قال الشيخ: نعم، لكن الذى أشهر هذا الاصطلاح هو الترمذى.

قلت: أم يكون ذلك بسبب أنه ليس عندنا كتب على بن المدينى مثل كتب

---

(١) النكت لابن حجر (١٣٨).

الترمذى؟

قال الشيخ: نعم، ربما.

قلت: وعلى هذا فإنهم كانوا يطلقون لفظ الحسن ويكون مرادفًا للصحيح كما مثلنا به من أحاديث مس الذكر، وقد يقصدون به حسن المتن، والحسن بمعناه اللغوى، كما مثل به الحافظ لقول أبى حاتم.

ويؤكد ذلك قول الحافظ العراقى فى «التقييد والإيضاح»: قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن، وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى، فروى ابن عبد البر فى كتاب «بيان آداب العلم» حديث معاذ ابن جبل مرفوعًا: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح - ثم ذكر باقى الحديث -.

قال ابن عبد البر: وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوى.

قال الحافظ: فأراد بالحسن هنا حسن اللفظ قطعًا، فإنه من رواية موسى ابن محمد البلقاوى، عن عبد الرحيم بن زيد العمى، والبلقاوى هذا كذاب، كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث.

والظاهر: إن هذا الحديث مما صنعت يداه، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضًا.

قلت: وهذا يكون مثله أثر عن على «الناس ثلاثة: عالم ربانى ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع» وقد حسنه الخطابى وقال: هو حديث حسن[1].

قال الشيخ: لم نسمع أن الخطيب قال هذا.

---

(١) قال أبو بكر الخطيب: هذا حديث حسن من أحسن الأحاديث معنى وأشرفها لفظًا. اهـ قاله ابن القيم فى «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٤) (ط. مكتبة حميدو)، وعزاه أيضًا لأبى نعيم فى الحلية. والأخر أخرجه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم» (١/ ٢٩) وانظر كتابى «الإيعاظ» «خطبة الهمج الرعاع».

قلت: أنا قرأت ذلك فى إما نقل ابن القيم له وإما موضع أصلى له.

هو لعله هنا يقصد الحسن المعنوى.

قال الشيخ: احضر الموضع وننظر فيه.

قلت: أظن أنى قرأت فى كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القيم أو فى كتاب أصلى للخطيب فإن صح تذكرى ولم أهم فهل يقصد الخطيب التحسين المعنوى لا الاصطلاحى؟

قال الشيخ: أظن ذلك.

قلت: لأن الأثر من الناحية الحديثية شديد ضعيف أليس كذلك؟

قال الشيخ: بلى.

قلت: هل يشهد له حديث أبى سعيد «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو آوى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان فى الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه...»[1]، وقد قال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح، وإن كان هو فى نفسه فيه ضعف، لكن لعله حُسن وصحح بالشواهد.

قال الشيخ: أنت بذلك أدخلت حديثين فى حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله ومن والاه أو عالمًا ومتعلمًا» لكن الحديث الثانى «وسائر الناس فهمج رعاع»، هذا متن وهذا متن آخر.

قلت: هل لا يُحسن هذا ما جاء عن على - رضى الله عنه -.

قال الشيخ: لا طبعًا، متى جاز تعضيد الآثار الضعيفة بمرفوعات ضعيفة.

قلت: يعنى لا يصح أبدًا أن نحسن أثرًا ضعيفًا بمرفوع ضعيف؟

---

(١) أخرجه ابن عبد البر من حديث أبى سعيد واللفظ له فى «جامع بيان العلم» والدارمى (١/ ٧٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٢١٢) من حديث أبى الدرداء موقوفًا.

قال الشيخ: قد يجوز فى حالات.

قلت: مثل.

قال الشيخ: لا أتذكر الآن.

قلت: يعنى لو أثر على - رضى الله عنه - ضعيف وله حكم الرفع هل يصح أن نذكر له شواهد مرفوعة.

قال الشيخ: قد يكون هذا الحكم، لكن هل قال على - رضى الله عنه - ذلك أم لا؟ فوجود نصوص فى الكتاب والسنة تشهد لصحة هذا الكلام لا ترجح بالضرورة أن على - رضى الله عنه - لم يقل مثل هذا الكلام، ولعل غيره هو الذى قاله، أو تلاميذه.

قلت: لكن لو قال أحد أن الشواهد المرفوعة تحسن المعنى فهل يصح؟ أو تشهد بأن هذا المعنى له أصل بغض النظر عن على قاله أم غيره؟

قال الشيخ: بالنسبة لصحة المعنى ممكن نجد أشياء ثابتة ليس فيها ضعف.

▫ تكميل لما تقدم:

▫▫ وممن لم يفرق أيضا بين الحسن والصحيح ابن حبان ▫▫

حيث قال الحافظ: «... فذاك جرى على قاعدته فى عدم التفرقة بين الصحيح والحسن...».

وعدم التفريق هو مذهب أكثر أهل الحديث.

قال الحافظ: واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدى شيخ البخارى قال: «الحديث الذى ثبت عن النبى ﷺ هو أن يكون متصلاً غير مقطوع معروف الرجال».

قلت: هو بذلك لم يفرق بين الحسن والصحيح وشملهم الاثنان بهذا التعريف.

قال الشيخ: هذا عن الحميدى؟

قلت: نعم.

قال الشيخ: معروفون بماذا؟

قلت: أكيد يقصد هنا بما عُرف رجاله واشتهر مخرجه مثل كلام الخطابى مثلاً.

قال الشيخ: حيث إنه لم يشترط تمام الضبط.

قلت: وبذلك دخل تام الضبط وغير تام الضبط.

قال الشيخ: ألا يوجد تعليق للحافظ؟

قلت: نعم، يوجد تعليق، قال الحافظ:

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلى قال: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح».

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معًا وكذا شرط ابن خزيمة، وابن حبان فى «صحيحيهما» لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلى.

قال الشيخ: ابن حبان أحيانًا يصرح أن بعض رواته صدوقين ويكون ذلك فى مجروحين وفى الثقات يقول: وليس هذا فلان، ذاك صدوق.

ومع ذلك نجده يروى له فى صحيحه فهذا يدل على أنه يدرج الحسن فى الصحيح.

* * *

مناقب معاوية - رضى الله عنه - وهل ثبت فيها حديث

قلت: قرأت للحافظ ابن حجر فى باب: ذكر معاوية - رضى الله عنه - أنه قال إن البخارى عدل عن ذكر مناقب معاوية إلى ذكر معاوية لأنه اتبع فى ذلك بعض أهل العلم[١] فى أن معاوية لم يثبت فى مناقبه حديث، وقال إلى هذا ذهب الحاكم وغيره.

فهل معاوية لم تثبت فى مناقبه أحاديث؟

قال الشيخ: نعم لم يثبت، لكن البعض استدل بحديث «لا أشبع الله له بطنًا».

قلت: لحديث أبى هريرة عند مسلم «اللهمَّ! إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته. فاجعلها له زكاة ورحمة...»[٢] فهذه تُعد من مناقبه.

قال الشيخ: والنسائى فى قصة قتله نفى أن يكون له فضيلة، وهى القصة التى قتل بسببها فهو جزم ألا تكون له منقبة.

قلت: وحديث الترمذى: «اللهم اجعله هاديًا مهديًا واهد به».

قال الشيخ: كل هذا ضعيف، أظن أن هناك إسنادًا فيه وهم للرواة وفيه علة وهو حديث: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب» له إسناد

---

(١) هو إسحاق بن راهويه - شيخ البخارى - «حيث قال: لم يصح فى فضائل معاوية شىء» اهـ. قال الحافظ: فهذه النكتة فى عدول البخارى عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادًا على قول شيخه، لكن بدقيق نظره استنبط ما يدفع به رؤوس الروافض - قلت: حيث ذكر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة - ثم قال الحافظ وقصة النسائى فى ذلك مشهورة، وكأنه اعتمد على قول شيخه إسحق، وكذلك فى قصة الحاكم. اهـ. (فتح البارى: ٧/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم (٨٨، ٨٩ - البر والصلة) وانظر كتاب «مغنى المريد» (٣/ ١٠٤٤) ط. نزار.

يخدع ولكنه معلول.

قلت: وكذلك فيه: «اللهم علمه الكتاب والحساب ومكنه فى البلاد» فى رواية أخرى. فهل لا يصح ذكر هذه الأحاديث على المنابر لأن الواقع شاهد لها. وإذ كان هاديًا مهديًا هدى الله به بهذه الفتوحات التى فتحت على يده.

قال الشيخ: هذا لا يجعلنا أن نجعل النبى ﷺ تلفظ بهذه الألفاظ، فهو يكفى أنه صحابى وإن صح أنه كان كاتبًا للوحى فيكفى أنه كاتب للوحى.

قلت: لكن هذه الأحاديث لا يحل أن نذكرها على المنبر؟

قال الشيخ: مثلاً لا نقول إن الناس شيعة حتى نردهم بذكرها.

قلت: لكن فيهم تشيع باطنى وقد أُشربوا بغض بنى أمية من حيث لا يدرون وإذا ذكر معاوية تجد اشمئزازًا فى نفوس البعض، فهل نذكرها مع ذكر أنه لم يصح حديث فى مناقبه أو غير ذلك؟

قال الشيخ: إذا قلت ذلك فأنت تثبت بغضهم أكثر.

قلت: ولا يوجد وجه للجمع بين فضائل معاوية وبين أنه لم يصح فى مناقبه حديث؟

قال الشيخ: المراد الفضيلة المخصوصة لكن الفضيلة العامة ثابتة.

قلت: ولا يصح كلام الصحابة فيه كقول ابن عباس فى الصحيح أنه فقيه وعالم وغير ذلك؟

قال الشيخ: يصح طبعًا.

قلت: ومحمد بن نصر المروزى ذكر ذلك عن العباس، أن ابن عباس سأل والعباس رد عليه بأنه عالم، فهل تصح مثل هذه الآثار مناقب؟.

قال الشيخ: نعم.

قلت: وكذلك عندما قال ابن عباس: ما رأيت أخلق[١] بالملك من معاوية، وابن عمر عندما قال: ما رأيت أسود[٢] من معاوية، وسعد بن أبى وقاص، ما رأيت أعدل بعد عثمان من صاحب هذا الباب يعنى معاوية.

قال الشيخ: لكن الملك كان المفروض أن يكون على الوضع الشرعى بأن تستمر الخلافة.

قلت: بعض العلماء قال إنه كان خليفة وبعضهم قال: ملك.

قال الشيخ: فيه حديث قال بعده: «أنا أول الملوك»، أظنه حديث سفينة.

قلت: حديث سفينة: «ستكون خلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون ملك».

قال الشيخ: فيه حديث آخر هو نفسه معاوية قال: «أنا أول الملوك».

قلت: لكن حديث سفينة ضُعِّف.

قال الشيخ: ثابت وصححه الإمام أحمد، فيه رواية مضطربة لكن البلاء فيها من عامر بن حماد.

قلت: القاضى أبى بكر بن العربى فى «العواصم من القواصم» ذكره وذكر تضعيفه.

واعتبر ملكه خلافة بحديث الحسن: ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[٣] وأن النبى أقر هذا الصلح وطالما أقره فيكون إقرارًا بخلافة معاوية، وهذا هو الذى ذهب إليه ابن العربى فى «العواصم من القواصم»[٤].

---

(١) أخلق: احرى وأولى.

(٢) أسود: من السيادة وليس من السواد.

(٣) أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة باب (مناقب الحسن والحسين (٧/ ١١٩/ ٣٧٥٦).

(٤) (العواصم ص ٢٠٠) وقال بعد الحديث: «فنفذ الميعاد، وصحت البيعة لمعاوية، وذلك لتحقيق رجاء النبى ﷺ، فمعاوية خليفة وليس ملكًا.

قال الشيخ: إن صح الحديث.

قلت: لكنه فى الصحيحين.

قال الشيخ: أعلم لكن أظن أنه هناك رواة كثيرون عن الحسن أرسلوه، لكن ليس اعتقادًا جازمًا عندى أنه ضعيف.

قلت: وقولهم فى حديث فى مسلم أن ابن مسعود قال فى حديث: «ما زال الناس بخير ما دام فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» فسماهم خلفاء بما فيهم معاوية.

قال الشيخ: تقصد صحة الواقع بذلك فصحيح.

قلت: لا، أسأل عن صحة الحديث نفسه؟

قال الشيخ: يعنى لو واقعًا حدث ذلك فصحيح، يعنى لو جاء اثنا عشر واحدًا فعلاً.

قلت: يعنى هو فى صحيح مسلم وإن الواقع صدقه فيصح.

قلت: أبو بكر بن العربى قال: ويحتمل أن تكون مراتب فى الولاية: خلافة، ثم ملك فتكون الخلافة للأربعة، وتكون ولاية الملك لابتداء معاوية، وقد قال الله فى داود - وهو خير من كل معاوية - ﴿وآتاه الله الملك﴾ فجعل النبوة ملكًا، ثم قال: ولكن انعقدت البيعة لمعاوية بالصفة التى شاءها الله على الوجه الذى وعد به رسول الله ﷺ مادحًا راضيًا عنه راجيًا هدنة الحال فيه لقوله «ابنى هذا سيد...» الحديث[1].

قال الشيخ: أنا لا أعلم هل هو رأى خاص بابن العربى أم ماذا؟

قلت: محب الدين الخطيب فى تحقيقه للعواصم قال: إن الملك والخليفة والأمير عناوين اصطلاحية تتكيف فى التاريخ باعتبار مدلولها العملى والعبرة

(١) العواصم من القواصم (ص ٢٠٧ : ٢١١) تحقيق: محب الدين الخطيب

بسيرة المرء وعمله إلى أن قال: فكان معاوية فى الحالتين قوَّامًا بالعدل محسنًا إلى الناس من الطبقات ثم ذكر ثناء الصحابة وغيرهم عليه فهذه أسماء لكن التعويل على الحقائق فممكن يسمى بخليفة وهو ليس كذلك؟ فالعبرة بالسيرة.

قال الشيخ: تصح.

* * *

د/ عبد العزيز تنبيهات:

١ ـ أطلق بعض العلماء لفظ الحسن على غيره من الضعيف والمنكر... إلخ.

قال الشيخ: فى قول آخر لشعبة أنه قال: لو أخطأ فى حديث آخر غير حديث الشفعة لتركته، فهنا الروايات عنه ظاهرها التعارض، هل تركه أم لا؟

يعنى هنا: قال: لما لم ترو عن العرزمى وهو حسن الحديث، قال: من حسنها فررت وفى رواية إنه قال: لو أخطأ فى حديث آخر غير الشفعة لتركته ما يعنى هو عنده أخطأ فى حديث واحد فقط.

قلت: هل من الممكن أن يكون هناك وجه للجمع بين الروايتين: أنه لعل فر من أحاديثه المناكير التى قال من حسنها فررت، وقبل غيرها، وكان من الممكن أن يتركه بالكلية لو أخطأ فى خطأ آخر.

قال الشيخ: هل هو قال: لما لم ترو؟ هل هو بقى على الرواية على هذا المتروك الذى هو محمد بن عبيد الله العرزمى، المفروض هو الذى يترك وهنا فيه إشكال.

قلت: إن محمد بن عبيد الله متروك أصلاً.

قال الشيخ: مجمع على تركه وله مناكير كثيرة.

قلت: وكيف يحل هذا الإشكال؟

قال الشيخ: لا أستطيع فصله الآن.

قلت: هل نفصل فى الروايتين عن شعبة فى عبد الملك بن سليمان العرزمى على نحو ما تقدم؟

قال الشيخ: نحتاج أن ننظر فى ذلك.

ثم قال الكاتب(*): ومنهم الحافظ بن عدى المتوفى سنة ٣٣٢ فى ترجمة سلام بن سليمان المدائنى . . . إلخ.

قال الشيخ: صالح بن موسى متروك الحديث أيضًا.

قلت: يقصد ضعيف الحديث على حسنه يعنى على حسن حديثه أم على حسنه هو؟

قال الشيخ: على حسن حديثه.

قلت: هل يصلح الجمع الذى قاله؟ يريد الحسن اللغوى قطعًا.

قال الشيخ: نريد تحرير أكثر.

قلت: وماذا تحتمل غير ذلك؟

قال الشيخ: وجه آخر للرد أنه يريد الحسن الاصطلاحى أن مرتبة الحسن لا يُعرف عنه فلا شك أنه يريد شيئًا آخر غير الاصطلاحى.

قلت: يعنى يقصد هنا الحسن اللغوى فهل يصح؟

قال الشيخ: جمال المعنى أم جمال المتن؟

قلت: أكيد جمال المعنى أو المتن.

قال الشيخ: لو حسن بمعنى النكارة فيكون: ضعيف الحديث على نكارته لا

(*) د. عبد العزيز.

تصح فيبدو أن ما يريده المؤلف أظهر.

قلت: أى تصح كلمة قطعًا، يعنى قطع بالمعنى اللغوى.

قال الشيخ: على الترجيح.

▫ تنبيه آخر:

▫▫ كما أطلق بعض العلماء لفظ الحسن على الحديث المتفق على صحته ▫▫

وذكر قول الشافعى وأحمد وحديث ابن عمر فى استقبال بيت المقدس.

▫ التنبيه:

الثالث: اختلف العلماء فى أول من أطلق لفظ الحسن. . . إلخ.

قلت: طبعًا: أليس قول الحافظ بأن الترمذى هو أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ممكن يتعقب بقول الحافظ الذهبى عن على بن المدينى أنه أول من أكثر من استخدام لفظ الحسن وأخذه عنه البخارى وأخذه عنه الترمذى؟(*)

قال الشيخ: أليس الثلاث مراتب وقعوا فى كلام المدينى؟

قلت: نعم.

قال الشيخ: يجوز التعقب.

قال شيخ الإسلام: ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث. . . إلخ.

قلت: هل يصح التعقب أيضًا على أن الترمذى أول من قسم الحديث لثلاث مراتب.

قلت: هنا على بن المدينى، استخدم لفظ الحسن وظاهر كلامه أنه يقصد

(*) تقدم شىء من ذلك.

الاصطلاحى فهل يصح قول ابن حجر وابن تيمية فى أن أول من قسم الحديث لثلاث مراتب هو الترمذى؟

قال الشيخ: لو لم يستخدم أحد قبل الترمذى تسمية الضعيف المنجبر حسنًا يصح لهم.

يعنى لو قصد الأئمة المتقدمون بالحسن درجة وسطى بين الصحة والضعف.

قلت: يعنى الحسن لذاته.

قال الشيخ: نعم.

قلت: يعنى لو على بن المدينى قصد الحسن لذاته يصح كلامهم.

قال الشيخ: نعم.

قلت: حسنًا الترمذى أخذ عن البخارى وعن على بن المدينى، فممكن يكون أخذ عنهم الحسن لذاته.

قال الشيخ: لم يُعَرِّف الترمذى الحسن لذاته بحيث نستشف مفهومه عنده.

قلت: هو عرف الحسن لغيره.

قال الشيخ: نعم.

قلت: فممكن كلامهم هنا يتنزل على الحسن لغيره.

قال الشيخ: والأحاديث التى يقول فيها: حسن غريب تارة نجدها حسنة لذاتها وتارة فيها نكارة أو ضعف، فليس الموضوع منضبط.

قلت: فهنا كلام الذهبى وابن تيمية أنه أول من قسمها لصحيح وحسن وضعيف أنه صحيح لذاته وحسن لذاته وضعيف سواء ضعيف ينجبر أو ضعيف لا ينجبر.

قال الشيخ: ليس كل الأئمة المتقدمين أطلقوا على الضعيف الذى تعددت طرقه حسنًا، العقيلى مثلاً وغيره يضعفون الباب كله مع أن الروايات يكون فيها ضعف يسير ويأبون أن يسموها حسنة، فليس كل الأئمة يقرون بذلك.

قلت: قال ابن تيمية: إن الإمام أحمد كان فى عهده الحديث إما صحيحًا وإما ضعيفًا والضعيف ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وضعيف حسن.

فماذا يقصد بالحسن، هل الحسن لغيره؟

قال الشيخ: هل يقصد لغيره أم الذى فى روايته خفة ضبط.

قلت: يعنى الذى راويه خفيف الضبط يعنى الحسن لذاته ممكن يُسمى ضعيف حسن؟

قال الشيخ: نريد أن نعرف ما يقصد بالتحديد.

قلت: لو الحسن لذاته يسمى ضعيفًا حسنًا فنقول محتمل أنه يتكلم عن الحسن بقسميه لكن لو لم يصح اطلاقه الضعيف عليه فسيكون الحسن لغيره فقط.

قال الشيخ: يوجد أئمة ألحقوه بالصحيح مثل ابن خزيمة وابن حبان والضياء وغيرهم ويوجد أئمة عكسوا فألحقوا الحسن الذى هو الدرجة الوسطى بالضعيف، طالما لم يبلغ الراوى أعلى درجات الضبط فاعتبروه فيه ضعف.

قلت: مثل الذهبى قال فى الموقظة: إن الحسن لو كان صحيحًا لكان التحق بالصحيح فهو لا يخلو من ضعف، فهذا يكون ضعيفًا من هذه الحيثية وحسن بحيث إنه لم ينزل لمرتبة الضعيف.

قلت: أى أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن لذاته وضعيف هو الترمذى.

قال الشيخ: لكن الحسن عند الترمذى ليس الحسن لذاته، وإلا لما كان يشترط تعدد الطرق.

قلت: فيكون الذى أخذه عن على بن المدينى هو الحسن لغيره؟

قال الشيخ: دعوى أنه أخذ عن على بن المدينى تحتاج لرجوع إلى على نفسه.

بحيث نجمع مجموعة أحاديث وصفها بالحسن وندرس رواته ونحاول نستشف ماذا يقصد، يعنى نحتاج لبحث مستقل عن الحسن عند المدينى.

هل وصفها بالحسن بالنظر إلى المعضدات أم فى ذاتها.

قال الكاتب: وذهب ابن حجر... إلخ.

قلت (الكاتب): والصحيح ما ذهب إليه ابن تيمية والذهبى وذلك... إلخ.

قلت: ما رأيكم فى ترجيح الكاتب هنا وما رأيكم فى وصفه ابن تيمية بأنه حافظ؟

قال الشيخ: يجوز وصف ابن تيمية بالحافظ.

قلت: وهل ذلك لقول بعض أهل العلم فى تراجم ابن تيمية: إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

قال الشيخ: لهذا ولغيره.

قلت: هل اطلعتم على كتابه «شرح العمدة»؟!.

قال الشيخ: لا.

قلت: لو اطلعتم على الجزء الذى طبع منه سيطمئن قلبكم إلى القول بأنه حافظ.

قال الشيخ: لا تكثر من تحضيرى.

قلت: بالنسبة للترجيح: هذا الترجيح للحافظ فى النكت وليس للكاتب.

والحافظ يقول إنه يقصد بالأولية أنه أكثر من ذكر واشتهر به، لكن كلامهم لا يدل على ذلك فقد قال شيخ الإسلام: أول من قسم الحديث وعُرف به الترمذى وقال الذهبى: إن الترمذى هو أول من قسمه هذه القسمة الثلاثية.

فهل يصح هذا التوجيه؟

قال الشيخ: المعرفة غير الاشتهار فلا يصح.

قلت: فما تقولون فى خلاصة هذه الجزئية؟ أعنى يصح تعقيب كلام الذهبى وابن تيمية بما ورد عن على بن المدينى إلا إذا حررنا كلام المدينى وماذا يعنى بالحسن.

قال الشيخ: نعم.

قلت: هل يعنى الحسن لذاته أم غيره، لو كان يعنى لغيره فتكون الأولية غير ثابتة عن الترمذى.

قلت: وإذا قصد الحسن لذاته فتكون الأولية هنا إطلاق الحسن على الحسن لغيره.

قال الشيخ: نعم.

قلت: سؤال فى الكلام المنقول عن شيخ الإسلام يدافع فيه عن الإمام أحمد عندما قال: ومن قال بأن أحمد يحتج بالضعيف فقد غلط عليه. . . إلخ.

قال الشيخ: هو يقصد أنه لا يحتج بالضعيف الذى ليس له جوابر أو شواهد فالواضح أنه ينفيه.

قلت: وهل كلامه فى الأحكام أم فى فضائل الأعمال؟

قال الشيخ: غير واضح.

---

(١) تحضيرى: أى قولى للشيخ: حضرتك، وهذا من تواضعه حفظه الله.

قلت: لكن الضعيف الذى ينجبر ممكن يحتج به الإمام أحمد كما هو واضح من فقهه.

قال الشيخ: إن الإمام أحمد فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال والمغازى ككلامه فى ابن إسحاق.

قلت: الضعيف الذى ينجبر عند الإمام أحمد ليس بحجة فى الأحكام؟

قال الشيخ: هو حجة فى الفضائل أما إذا كان حكمًا فإنا نريد قومًا هكذا.

قلت: يعنى كلامه: ثلاثة لا إسناد لهم المغازى والأحكام والتفسير هل هذا الكلام فى الضعيف الذى ينجبر.

قال الشيخ: لماذا؟

قلت: أنا أسأل.

قال الشيخ: هل تعرض ابن تيمية لهذه المسألة أم لا؟

قلت: لا أدرى ولكن له كلام نقلته فى شرح البيقونية نرجع له[1].

الخاتمة

بهذا انتهى المبحث وما فيه من كلام ونقولات، فبما تختمون هذا المبحث.

قال الشيخ: بعض الأشياء سنفرد لها بحثًا مثل الحسن عند المدينى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو عائش

عبد المنعم إبراهيم

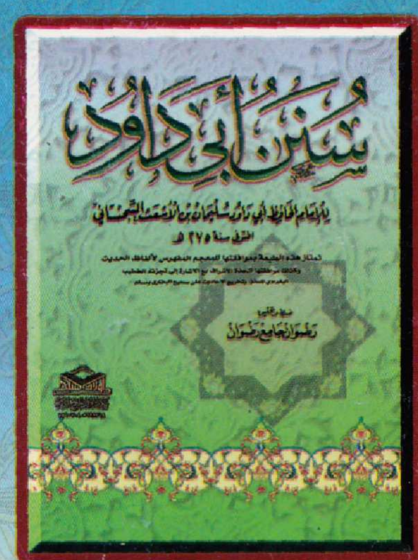
(١) انظر كتابى (التيسير والسلفية فى شرح «البيقونية») ص ١٠٧ وبعدها. ط. نزار.

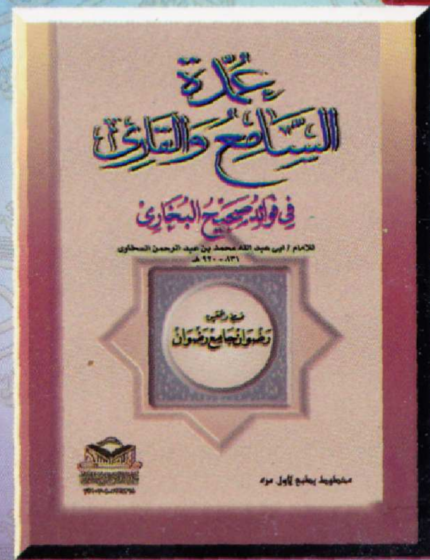


• محتويات الكتاب •




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


سنن أبي داود


عمدة السامع والقارئ
في فوائد صحيح البخاري


مكتبة
أولاد الشيخ
مكتبة أولاد الشيخ للتراث
٧٤١٠٧٠٤-٥٦٢٨٣١٨